[illegible]

احمد مصطفى [illegible]

[illegible]

متن الحاوي

[illegible] محمد جلبي

[illegible] هذا الكتاب [illegible] جار

[illegible] مذهب [illegible]

رضي الله تعالى عنه علي [illegible]

بالجامع الازهر [illegible]

[illegible] القفيري [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] بن عبد الجبار [illegible]

[illegible] بجامع الازهر [illegible]

[illegible] شهر جمادي الاخر

[illegible]

هذا كتاب الحاوي الصغير تأليف العلامة نجم الدين

بن عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني [illegible]

كاتبه احمد عمر [illegible] في ١ المحرم [illegible]

وقف رواق الاكراد بالجامع الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بالعظمة والكبريا المتفرد
بدوام العزة والبقا المتمجد بالمجد والبها
[illegible]ح بالكمال والسنا المتعزز بالجلال
المنزه عن التغيير والفنا المقدس عن الامثال
والاكفاء احمده على النعماء واشكره
على الالاء والصلوة على رسوله محمد افضل
الانبياء وعلى اله وصحبه خير الاولياء
اما بعد فان هذا الكتاب نسيبة الحاوي
لما حوى الفوايد الزوايد وما في اللباب
واكتفيت من الاقاويل والطرق والوجوه

بما

بما عليه معظم الاصحاب تسهيلا للام على
الطلاب واسال الله الاجر والثواب
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب [illegible] كالحدث الخبث
رافعه ما طاهر ما استعمل ما قل في فرض كغسل
كافرة لمسلم ووضوء صبي لغيره ذلك الفرض
ولداء انفصل وما فحش تغير لونه او طعمه
او ريحه ولو بفرض مخالف وسط تخليط
منه بدا ورق تناثر وتراب وان طرح
وملح ماء وكره مشمس منطبع بقطر حار وتديد
المتخونه ومسخنة كغيره بوصول نجس لاميت

لا تشيل ومنه ما لم يطرح وطهره بان كثر من نصف
الماء ولو في طرف ان وسع راسه ومنك
ونجس متصل بجريه بلغ خمس مائة رطل
...يا بتغير لون او طعم او ريح ولو بغرض
مخالف اشد وطهره بزواله بنفسه او بما
والنجاسات المسكر والكلب والخنزير
والميتة مع الشعر والعظم والفرع لا البشر
والماكولة والفضلة كالمرة وماء القروح
والنقاطات لا البلغم والنخامة والمترشح
من طاهر ولبن الماكول والانفحة وبيضه
ولبن البشر واصله وجزء الحي البائن كميتة

كالمشيمة

كالمشيمة لا شعر الماكول وريشه والمسك
وفارته والطهر لخمر تخللت بلا عين والدن
وان خللت وما صار حيوانا وجلد نجس
بالموت بالدباغ بنزع الفضلات ثم بمركب
نجس بالغسل وبكلب وخنزير وفرعه
سبعا بمزج التراب الطاهر بالماء مرة كمعضه
للصيد لا الارض ولو غسل بعضا ثم اخذ
بمجاوره لا بايراده القليل مع زوال
العين وصفاتها لا اللون العسر والرايحه
وندب التثليث ولبول غلام لم يطعم رش
وغسالة كل مرة ان لم تتغير ولم يزد وزنا

لمخصولها فصل ان اشتبه شاة غير ومتنجس
ثوب وطعام وماء ولو نجس عدل لا اتحاف
ومستعمل لا الكم ومحرم وميتة وبول وما
ورد ولبن اتان وخمر انما ياخذ واحدا
وان تلف غيره ان تحرى بدليل ولو اعمى
ووجد متيقنا وبعد لكل فرض ما بقي
طاهر تيقن ويصب النجس ندبا وان
تحير قلد الاعمى بصيرا ثم تيمم كان اختلف
تحري بصيرين والبصير تيمم بقضاء كان تحير
التحري ان بقيا وما غلب نجاسته مثله
وسوزير يمكن طهره فيه طاهر لا ما بالفيه

ظن فشك في سبب تغيره وحرمة
استعمال الظرف الطاهر والملعقة
والخلال واتخاذه والمزين به
حيث موا وبعضه او ضبة رشبه
وكبر ذهب او فضة وبواحد
كره فصل فرض الوضوء
غسل ما بين الراس ومنتهى
الذقن واللحيين والاذنين وظاهر
اللحية النازلة ومنبت غير الكثيف
من لحية الرجل ولو لتكرار ونسيان
لا لتجديد واحتياط لا غسل موضع

التخفيف والصلع وجانبيه مقرونه
باوله نية رفع الحدث او غيرها غلطا
او الطهارة عنه لا لدايم الحدث او اداء
الوضوء او استباحة مفتقر اليه وان
نفي غيره او فرق النية او نوى التبرد
معها واليدين مع المرفقين وما
عليهما وما يحاذيهما من يد زايدة
وان اشتبهت فكلتيهما وراس
العضد ان ابين الساعد ومسح بعض
بشرة الراس او شعر لم يخرج
بالمد عنه او بله او غسله

بلا ندب وكره وغسل الرجلين مع الكعبين
وشقوقهما او مسح اعلى كل خف طاهر قوي يمكن
المشي تابع محل الفرض لا من الاعلى منع نفوذ
الماء لبس على الطهر مغصوبا كان او مشقوقا
مشدودا الا متخرقا وجرموقا فوق قوي لا ان
يصل البلل اليه لا بقصد الجرموق فقط يوما وليلة
من الحدث وثلثة في سفر القصر لا ان مسحهما في الحضر
او شك في الانقضاء او ابدى بعض رجل او فتح
الشرج فيغسلهما فقط او وجب الغسل ولو شك
المسافر بل مسح في الحضر وصلى اليوم الثاني بالمسح
ثم علم في الثالث انه لم يمسح في الحضر يصلي بالمسح اليوم

الثالث ويعيد صلاة اليوم الثاني ومتحه ودائم
الحدث والمتيمم لا لفقد الماء يتيمم لما حل لو تبقى طهره
وسن مسح الاسفل والعقب وعدم الاستعانة
وكره الغسل والتكرار والترتيب او الحائض في
غسل بنية رفع الحدث او الجنابة وسقط ان
اجنب لا ان نوى وسن التسمية وان نسي نفى
الوسط كلا لاكل واستحباب السنة من اوله وغسل
الكفين وكره ان يدخل الطرف قبل ان شك
طهارتهما والمضمضة والاستنشاق والفصل
وتعم فيهن اولى والمبالغة فيهما لغير الصائم وتثليث
تقيا والدلك والولاء وترك التكلم والاستعانة والتنشيف

وكره النفض للغسل كلما والسواك
عرضا تنشن

احمد البحديكي

خشن والصلوة وتغير النكهة وقراءة القرآن
ومسح كل الرأس من مقدمه فان عسر كان على العمامة
وتخليل اللحية الكثة والاصابع وللرجل
بخنصر اليد اليسرى من اسفل خنصر اليمنى
الى خنصر اليسرى ومسح وجهي الاذنين والصماخين
كل بماء جديد والرقبة بلا مسح الرأس او الاذن
وتقديم اليمنى وتطويل الغرة وان سقط الغ
ويبدء والذكر المأثور **فصل** قاضي الحاجة
نحى اسم الله ورسوله والقرآن ويبعد ويعيد
البول ويستعيذ ويعكس المسجد قدم اليمنى خروجا
ويقول غفرانك واليسرى دخولا ويعتمدها

اى بان يكون كان انقطع البول او الدم ... الرشح والكعب فان الاستنجاء

لما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد

اى والادب ان يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في الخروج
والمسجد على العكس من ذلك

ويرفع ثوبه شيئا فشيئا ويسكت
ولا يحاذي بالفرج القبلة وفي الفضاء حرم
والعرض لا يقضي في الماء الراكد والنادي
والطرق وتحت المثمر ولا يبول في الجحر ومهب
الريح وموضع صلب والمستحم وقائما دون عذر
ويستبرئ ولا يستنجي بالماء موضع القضاء ويجب
قلع الملوث بالماء أو مسح جميع موضع الخارج
عن المعتاد لا قبل المشكل ثلاثا وأكثر بجامد
طاهر كجلد دبغ لا محترم مطعوم كعظم
وما كتب عليه علم وحجر المسجد الا ان ذهب
وصوبر ولا إذا جف أو انتقل أو نصيبه بحجر آخر

كان استعماله بحجر أو جاوز الصفحة أو الحشفة
أو موجب الغسل والأولى الجمع ثم الماء والوتر
وباليسرى. **فصل** الحدث خروج غير المني
من المعتاد وفرج المشكل أو ثقبة تحت المعدة
إن انسد المعتاد وزوال العقل لا بنوم ممكن
المقعد الأرض وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى غير
محرم من كبير حي وميت لا الشعر ومنفصل
ومس فرج البشر ومحل الجب ببطن الكف وعانة
كفرج وذكر في اي كان انتقاض بطن إصبع زائد
بالشق الآخر ومس الواضح ما للمشكل وقبل
المشكل كليهما من نفسه أو مشكل أو مشكلين

وان شك اسرهما وصلى الصبح ثم الاخر وصلى
الظهر ثم توضا بينهما لا يعيد و لا يعيد
الظهر وان شك احد المتكلفين فوجد الاخر
والاخر ذكر الاول او ذكر نفسه تنقض لواحد
وصح صلوتهما ويقين الحدث لا الطهر نعم
الطهر لا بالشك فشاك يتيقن سبقتهما اخذ
ضدهما فلما الا بعد الطهر من لا يعتاد
تجديدا • وان لم يذكر توضا ويمنع الصلوة
والطواف والبالغ حمل المصحف لا في امتعة
واللوح وقلم وورقة بخشب ومسه وجلده
وظرفه لا الدراهم والتفسير والفقه وكتبه

ومانع قراءة وتريد الحيض والنفاس القراءة بقصدها
ومكث المسجد كجنابة المسلم والتمتع بما بين السرة •
والركبة الى الغسل والصوم الى الطهر وندب
تصدق دينار من الذهب الخالص الاسلامي ونصف
اخر فصل الغسل غسل البشرة والشعر ومنبته
مقرونا بها وله نية رفع الحدث او الجنابة او
الحيض او استباحة مفتقر اليه او اداء الغسل
بشرط رفع للجنب والاحتلام كالوضوء لا في
غسل حيض كافرة لمسلم ونحوه ومن رفع
الاذى والوضوء وتعهد المعاطف والترتيب
والتطيب في الحيض وبصاع واربوب •

الجنابة او مع للجمعة او العيد او للنفلين او لا

حدهما حصلا وان نوى رفع الحدث الاصغر غلطا

انتفت عن اعضاء الوضوء سواء الداخل وموجبه

الموت والحيض والنفاس وغيبة الحشفة او قدرها

في فرج ولو من ميت وبهيمة ولا يعاد غسل

الميت وخروج الولد واصله ولو اغتسلت

من الجماع ثم خرج منها المني تعيد ان قضت

شهوتها وخواص المني التدفق والتلذذ وريح

الطلع والعجين واذ احتمل الطاهر تخير بما شاء وان اولج

رجل في دبر مشكل اجنبا وفي فرجه وهو في فرج

امرأة او دبرها اجنب المشكل وندب للجنب

غسل

غسل الفرج والوضوء للطعم والجماع والنوم

فصل يتيمم في الاحداث للموقتة وفيما

او مسنون عنها كتذكر الفائتة والاجتماع الا

وغسل الميت لصلوتها بفقد ما فضل عن

عطش محترم ولو مالا او لا يستعمل ما يصلح

للغسل ولا يكفيه لان الميسور لا يسقط

بالمعسور ويطلب في الوقت او ماذونه ان

امن نفسا ومالا وانقطاعا في حد الغوث

ان توهمه وحد القرب ان تيقنه وجاد

للتيمم الثاني والآخر اولى ان تيقنه آخرا

كالثوب وتحرى لما كالثوب والاوب

ان وجد ثمن واحد والدلو واستيجار بعوض
المثل حينئذ ان فضل دينه ونفقة محترم
معه ومؤن سفره ونشبه بزيادة لائقة
للموسر وقبول قرضه وهبته لا ثمنه وقبول
اعارة الدلو لاعينه وانتظار نحسه ويتعذر في
دون حاجة ويتيمم فما بقي وان تيقنا النوبة اليه
في البير والثوب والمقام بعد الوقت لا يصلي
وان عطش رفيق صاحب الماء الميت يممه وغرم
القيمة وقدم في آمر بالاولى العطشان
ثم الميت الاول وان ماتا معا او وجد الماء
بعدها فالافضل ثم تفرع ثم من تحتس

ثم الحايض ثم الجنب لا ان يكفي الوضوء لا الغسل
وفي الملك الملك ولا يؤثر غير العطشان
وببرد ومرض يخاف من الغسل معه محذورا
كبطؤ بره وشين فاحش ظاهر بقول طبيب
مقبول الرواية لا ان تألم ولا يخاف وبجرح
وكسر مع غسل الصحيح ومسح مستوعب بالماء
ان ستر لا يجب الستر كلبس الخف لا يكفي
الا لا مقدر وتيمم غسل المعلول وللحدث
لكل فرض مع ما يترتب عليه وغسل موضع
العذر معه للبرؤ لا لرفع اللصوق بتوهمه

فصل ركن التيمم ان نعل هوا وماذو

ترابا طاهرا خالصا ولو غبارا بنار وشوى
ونقله من اليد الى الوجه لا ان وقف
فنفض الريح عليه فردده ولا مستعملا ملتصقا
ومن تراب لا ما صار رمادا او حجارة خزف
وتراب ارضه من خشب قرانيه واداه الى الـ
نية استباحة مفتقر الى التيمم اطلقوا وانهم
لا ان عين فاخطا ومسح الوجه لا المنبت واليدين
مع المرفقين والترتيب لا التحجير وسن بضرب
بنزع الخاتم والتفريج فيهما وتخفيف التراب
والتسمية وتقديم اليمنى والولاء وابطال بالردة
وقبل الشروع بوهم الماء بلا مانع وان لم

وقدرة استعماله ولو فيها ان وجب قضاها
فرضها كالمسافر وجد الماء ثم اقام
او نوى الاتمام او اذا اسلم غير عالم بفواته
والخروج اولى ولا يزيد على ما انعقد وبجمع
ولو صبيا فرضا صلوة او طوافا او منذورا
ولو تيمم لعذر وقبل وقته ولفرضين
ونوافل وصلوة جنازة بتيمم وان تيمم
او توضا دائم الحدث للنفل او الصلوة
ياتي بالنفل فقط ومن نسي بعض الخمس تيمم
بعدد المنسي ثم ان لم يعلم الحلالة صلى
بكل الخمس ان علم صلى بكل بعدد غير المنسي

وواجد غير المبدوء به قبله وقضى المختلة
دون عذر عام كالسفر والمرض أو دائم
كالجنون والاستحاضة أو مباح كالقتال
وهو كل بابٍ أن لا يخرج ووامي الجرح
وسائره بلا طهر والمربوط وفاقد الطهور
والمتيمم المقيم والمتيمم العاصي بالسفر وللبرد
ونسيان الماء أو ثمنه واضلاله في رحله لا في
الرحال ولا إن أدرج في رحله ولم يشعر
أو نسيه أو غيره وتيمم

باب

دم ترى بعد تسع كالرضاع يوما وليلة
ولم يعبر خمسة عشر حيض نقاء تخللا ولو أصفر

وكذا أو مع الحمل وبين التوأمين لا عند
الطلق وثبت حكمه بظهوره وتميزان نقص
وإن عبر والعادة بالشروط فالحيض القوي
نقاء وضعيف تخلل ولا جرم شيء إذا أمكن
الجمع لأنه مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة
عشر سوادا تدع الصوم فيهما وما صفاته
من خمس ثم ثلث سوادا ثم حمرة ثم شقرة
ثم صفرة الزمانين أقوى وكاضعف
أو عبر للمبتدأة والمعتادة مردها تحكم
بالطهر وفي الدور الأول بالحيض وإن
انقطع لعاشر والأفلمبتدأة يوم وليلة

حيض وتسعة وعشرون طهر للعادة
العادة بنقضا تحللها قدر اوقا حيضها و
طهرا وتثبت العادة بمرة بالتمييز وتحلفها
بمرتين ولا حيض لمن زدها الا قل فوات
يوما وليلة تقا حتى عبر وان نسيت
قدر العادة ووقتها فهي كالحابس لكن تصلي
كل فرض مع النفل بغسل لاذات انقطع
في النقا اول الوقت وتقضي بالوضوء بعد
فرض لم يجمع مع المقضي قبل انقضاء خمسة عشر
يوما وتقضي لكل ستة عشر يوما الخمس والعشر
إن صلت متى انقطع وتصوم رمضان وثلثين

يوما تقضي يومان ثم الى تعاين الصوم مرة بزيادة واحد
في خمسة عشر متفرقا ومرة سابع عشر كل الخامس عشر
ثانية هذا في سبعة ودونها والقضاء من صوم
يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره
مثلا او تصوم مثل الفائت والاثم مرة من
الثامن عشر وتصوم يومين بينهما هذا في اربعة
عشر ودونها وتصوم السابع مرات متفرقة الثالث
من السابع عشر الى سبعة وللزائد ستة عشر والاول
السابع والاخ الى اربعة عشر والثمن بين تاسع عشر
ثانية وان بعد يوما والاذ في قضاء الخمس تغتسل للاولى
ويتوضا الكل بعد طاهرين في خمسة عشر خالد

عشر كل يوم مما بعده في الاولى بحسب تكون الاول حاملي
الثانية سابع عشر الاول مما في
الاولى ويكون الثاني من الثانية
سابع عشر الثاني من الاولى
وهكذا على ما سيتضح
في مثال الكتاب
تعليله

ونريد ان الاثنين وقوع كل يوم
مما في الثانية سابع عشر كل يوم
مما في الاولى بل يجوز تاخيره
عن سابع عشر كل يوم الى خامس
عشر ثاني ذلك اليوم فيجوز
وقوع الاول من الاولى الى
الى خامس عشر ثاني الاولى ما بعد
وكذلك يجوز وقوع الثاني في الاول
الثانية سابع عشر الثاني من
الاولى وما بعده الى خامس
عشر ثاني الثاني اعني الثالث
وعلى القياس في غير ذلك وهذا
فيما يخالف سابع عشر كل خامس
عشر ثانيه بان يكون التفريق باكثر
من يوم كما لو صامت لقضائها يومين
اول الشهر وخامسه وعاشره مثلا
اما اذا كان التفريق بيوم واحد
فيتحد سابع عشر كل مع خامس عشر
ثانيه فلا يجوز التاخير عن السابع عشر
فلعل في صورة المخالفة كما في المثال
المذكور ان توقع صوم اليوم الاول
من المرة الثانية سابع عشر الاول من
الاولى او ثامن عشره او تاسع عشره
ولا بعده فان تاسع عشر الاول

زمان يتبع المعتاد ومرة بالنسبة الى السادس عشر
بعد زمان تيقنه وفي صلى العصر تصلى الخمس ثلاثا
في خمسة عشر ومرتين من السادس عشر بالطالب
المذكور ولو حفظت العدد او الوقت تحتاط حيث
شكت ولو كانت الحائرة مخالفة غير متيقنة للوقت
اثنائها تغتسل اخر كل نوبة واقل النفاس لحظة
واكثرها ستون يوما والمستحاضة كسلس البول
تغسل الفرج وتعصب وتتوضأ لكل فرض في
الوقت فان اشتغلت بما لا يتعلق بالصلوة او
انقطع قبلها جددت لا ان علمت قرب
العود فان دام فصلت باب

وقت الظهر من الزوال وزيادة الظل مثله ثم
العصر الى الغروب والمختار الى مصير الظل مثليه
ثم المغرب قدر وضوء وستر واذانين وخمس
ركعات والعشاء ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ من غروب الحمرة الى الفجر
الصادق والمختار الى الثلث ثم الصبح
الى الطلوع والمختار الى الاسفار فان
مات وسط الوقت بلا اداء لم يعص وان
وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء وندب
التعجيل بان يشتغل باسباب الصلوة كاول
الوقت والابراد بالظهر لشدة الحر بقطر حار

لطالب الجماعة فى تحد ياى للناس من بعد
لا الجمعة بحوز ~~الفوات~~ وتحرى الوقت وان نفذ
ان ضرو الاعمى تحرى او قلد وبعيد ما وقع
قبله كالصوم والصلوة والجنون الاعتاق الكفر
والحيض ان زال اخر الوقت بتكبير وخلى من
الموانع ما يسعه والطهارة يجب باقله ان جمعا
كان خلى من وقت الاخير ما يسعها لا الصبى وعذر
الجمعة يجب عقد الخطبة وان خلى من وقت
غير ما يسع اخف فرضه بالطهارة ان لم يمكن
تعلمها يجب فقط وقضى المرتفع
زمن الجنون لا الحيض والنفاس ان غيرهما وتمر

الطفل لسبع ويضرب بالترك لعشر كالصوم ويكره
صلوة لا سبب لها كالاحرام لا بالحرم وتبطل
خلاف مكان النبى لمزبلة والمجزرة والمقبرة
والطرق وبطن الوادى الحمام والمسلخ والعطن
بعد فرض الصبح والعصر الى الطلوع
والغروب وعند الطلوع والاستواء الا يوم
الجمعة والاصفرار حتى ترتفع قدر الرمح و
ويغرب **فصل** شرط الاداء فرض الرحل
لا ان تقدم فائتة وللاولى فى جمع التقديم
وللاخرى فى التاخير ان قدمها ان نوى
على الاداء شئ مرتبا ولا الا بنا غير كالجمع

برفع الصوت حيث لم تقم جماعة ذكر مسلم
مميز تر طاهر حسن الصوت عدل متطهر
متطوع من لامر جعا وفي الصبح مثوبا
لسبع الليل شتا ولنصف صيفا واخر بعده
قائما على عال اصبعاه في صماخيه مستقبلا
ملتفتا يمينه في حي على الصلوة ويساره في الفلاح
ولا يحول الصدر ويجيب السامع ولو في قراءة
وصلوته في الجماعة والامامة افضل منه
وان يقيم مسلم مميز للفرض فرادى مدرجا
وترتيب المؤذنين ان وسع الوقت
والراتب ثم الاول يقيم وان تشاوروا اقرع

والاقامة بنظر الامام لا الاذان وتنعقد
فيه الجماعة الصلاة جامعة والكره حال الجنب
والاقامة اشد **فصل** شرط الصلوة
الامن توجه الكعبة او عرضها للخارج
سمتها بكل البلدان ان قرب وجه واما الشافعي
على ذراع لغيره تيقنا ثم بقول عدل ثم
للبصير باجتهاد لكل فرض لا في محراب الرسول
عليه السلام يمنة ويسرة وفي محراب المسلمين جهة
ثم بتقليد مكلف عدل يعرف الدليل للعاجز
عن التعلم وكيف اتفق لغيره وقضى وصوب

يريد انه يجتهد في كل الاماكن
لا في محراب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه نازل منزلة الكعبة
اذ لا يقر على خطاء فهو صواب
قطعا فلا مجال للاجتهاد فيه لا
جهة ولا يمنة ولا يسرة ولو تخييل

سفر من له معتقد معتبر ناسيا او اكراها
سفينة وهودج بدل في النفل لا في التحرم
ان سهل وركوع الماشي وسجوده وتم وان
استدبر ناسيا او خطاء او للجماح سجد للسهو
ان قصر وان طال او اكره او عمدا او اعدى نعم
عذرا او وطئ نجاسة بطلت لا ان كثرت او
اوطا الفرس ولا يصلي فرض ومنذورة وخنا
على جنازة ويسجد للتلاوة والشكر وان صلى
باجتهاد وتيقن الخطأ معينا ولو تيامن وتياسر
او بعثه بخبر المقلد اعاد وان تغير

الاجتهاد او اخبر بالخطأ عالم من معلم التحول
وركن الصلوة نية فعلها بالقلب
في النفل مع التعيين كالضحى والجمعة والوتر
والاضحى سنة العصر لا فرض الوقت في المعين
ومع الفرض في الفرض انطلق الاداء
والقضاء لا الركعات مقرونة بكل التكبير
الله اكبر او الله الاكبر وان تخلل يسير ذكر او
وقفة بالترتيب كالفاتحة وبعضها وبعد
بعض لا التشهد والسلام والرحمة العا
كالتشهد والصلوة على النبي عليه السلام
ويجب التعلم ويؤخر له والقيام منتصبا

ثم انحنى قليلا كالراكع ثم قعد وركع محاذيا
جبهته وراء الركبة فان خف في الركوع
قبل الطمانينة ارتفع الى حده ثم على الجنب
ثم مستلقي ولو مدبرا ويومي بالراس
الى الركوع والى السجود اخفض ما امكن
كالراكب لا في مرقد ثم بطرفه ثم يجري
الاركان على قلبه وحيث قدر او عجز
اتى بالمقدور وقرا في الهوي لا في النهوض
وقام ليركع وقعد لا ليسجد ويتنفل
القادر قاعدا او مضطجعا لا موميا
والفاتحة لا في ركعة المسبوق بالتمه

منتقضا انه المسبوق بها وبعض المسبوق
والصحيح الثاني وجه يحملها الامام

[illegible]

والتشديدات والحروف فلا يبدل الظاء
بالضاد والولاء فيعيد بالسكوت يقصد
قطعه او طوله وبذكر لا يختص بها الا كالتامين
والسجود والسؤال والتعوذ لقراءة الامام
لاية الرحمة
او الفتح عليه لا ان نسي ثم سبع اي متوالية
ثم منفرقة ثم ذكر لا ينقص كل عن حروفها
ثم وقفة بقدرها فان تعلم قرا ما لم
يفرغ منه والركوع ان تنال راحتاه ركبتيه
بالانحناء والاعتدال العود الى ما كان
قبله فان سقط عاد ثم سجدتين والسجود مرتين
بوضع شي مكشوف من الجبهة لا على محموله

والصحيح عند النووي جواز الكل اي المشروع حصله متواليه ثم ذكر سبعين الذكر سبعة انواع كالفاتحة

لا بد من التحامل مع الوضع الجبهة

والصحيح اذا اعتمد الجمع جبهته في صلاة صحت ولا يجب اعادته

ان تحرك بحركة مع التنكس فان تعذر
لا يجب على الوسادة والقعود بينهما والطمأنينة
بعدم الصارف في الكل وتشهد الاخر التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
علينا و
سلام على عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والقعود
والصلوة على النبي فيه والسلام عليكم او
سلام عليكم والترتيب وان سهى طرح غير
المنظوم وان تذكر ترك ركن او شك فيه
اتى به وتقوم مثله مقامه ولو تخلل النفل
لا غير ولو ترك سجدة من اربع لايدري موضعها

صحح الرافعي في شرح الصغير وجوب التحمل على الوسادة اذا لم يقدر على الانتكاس

اشهد صح

الصحيح عند النووي تعين المعرف السلام عليكم

اتى بركعة وبسجدتين وثلث ركعتين ولاربع
بسجدة وخمس وست ثلث وسبع واربع وجلسات
بسجدة وسن رفع اليدين محاذيا ابهامه
شحمة الاذن مع التحريم وللركوع والاعتدال
ووضع اليمنى على كوع اليسرى تحت الصدر
والنظر موضع السجود ودعا الاستفتاح
والتعوذ في كل ركعة والتامين جهرا
مع الامام والسورة في الاولين لا للمأموم
ان سمع والجهر في الصبح واولى العشائين
والاسرار في غير قضا واداء والتكبير لانتقال
غير اعتدال ومده ومد الظهر والعنق

ووضع الكف على الركبة المنصوبة والتجوية
في الركوع والسجود للرجال والقنوت في الصبح
ووتر نصف رمضان لا آخره الإمام والمأموم
يؤمن في الدعاء وان لم يسمع قنت وجاز في
غير لمنازلة ووضع القدم والركبة ثم اليد
حذو المنكب منشورة مضمومة مكشوفة ثم الجبهة
والانف مكشوفا في السجود وجلسة الاستراحة
ووضع اليد على العاجز للقيام والتشهد الاول
والقعود والصلوة على النبي عليه السلام فيه
وفي القنوت وعلى الآل في الآخر وان يزيد
المباركات الصلوات الطيبات والافتراش

في الجلسات والتورك في تشهد الآخر ان لم
يسجد للسهو وكره الاقعاء ووضع اليد قرب
الركبة منشورة بتفريج قصد ونوى التشهد الخ
عاقدا للثلث وخمسين ورفع المسبحة في الا الله
بلا تحريك والسلام مرتين ثم الالتفات
ونيته على الحاضرين والرد للمأموم والا
وترجمتها للعاجز **فصل** تبطل الصلوة
بالحدث وان سبق والخبث وان جهل
لا قليل دم البرغوث والقمل والبعوض
والقرح والدمل والفصد والحجامة وبثرة
وان عصر وبول الخفاش وونيم الذباب

والخروج

قوله رحمه الله
وزيادة ورحمة الله
قال السبكي [illegible]
من تمام التحية

وطين الشارع ولا ما جاري صدار في البلد
محموله وملاقيها الحمال مستجمر وبيض فيه دم وطير
لمنفذه وجلد يلقي النجاسة لا ما جور كلب ولا
راسه تحت رجليه وان لم يبعد بوصل عظم نجس
او خاف ضررا ظاهرا ومات لم ينزع وبعدم
ستر ما بين السرة والركبة والحرة غير الوجه
والكفين بمانع ادراك لون البشرة كما الكدر
وبده لا من الاسفل وبحاجب الصلوة ولو
في خلوة والنظير لو فقد الثوب وقدم القبل
ثم الدبر وفيما امر للاولى المرأة ثم الخنثى
والنجس لا الحرير كالعدم وبكلام البشر حرفين

وحرف مفهم او ممدود ولو بكره وضحك
وبكا وانين وتنحنح بتيسر القراءة دونه
ولم يغلبه لا في قليل سبق لسانه او نسيا او جهل
الحرمة وقريب الاسلام وبالقراءة والذكر
المجرد التفهيم وبفعل فاحش كالوثبة
او للعب كضرب الراحتين وكثير وان
سهى كثلث خطوات متوالية لا كتحريك
اصبع لسبحة او حكة وبدفع المار ان
نصب علامة على ثلثة اذرع شاخصا ثم
مصلي او خطا وحرم المرور حينئذ لا ان
وجد فرجة في الصف السابق وان يتبح

ان نابه شي وان تصفق المراة وبالمفطر
وتعمد زيادة ركن فعلي لا قعود قصير
وقطعه للنفل كالعود الى التشهد لا للمنا
وتجاهل كسهوه والعود اليه وصار اقرب
الى القيام عمدا وبتطويل الاعتدال والقعود
بين السجدتين ونفي ركن في شك النية
وطوله ونية القطع والتردد فيه وتعليقه
بشي لا الصوم والاعتكاف لا ينافي
لا تقصير فيه ودفع حالا كالامة عتقت
فتسترت ومنافي الفرض يصير نفلا حيث
عذر فصل تسن سجدتان قبل السلام

وان

وان ذكر عقبيه واراد ان يسجد سجد وسلم
بترك التشهد الاول والقعود والصلوة على النبي
عليه السلام فيه وعلى الآل اخر الثاني والقنوت
وبشك مفضل فيه وسهو مبطل العمد ان لم
يبطل وبنقل ركن ذكري وان تكرر والمشكوك
كالمعدوم لا الركن بعد السلام وقبله ياتي
به ويسجد وان زال الشك ان فعل ما منه
بد بتقدير وللماموم لسهو الامام وامامه
ولو قبل اقتدائه به او تركه لا لسهوه حال القدوة
ولو تخلف لا ان بان حدثه فانهما فان عاد
وسجد يجب ان يسجدان سلم ناسيا والا لم

تابعة وبعدا ان تم القصر والجمعة ظهرا وظن
سهوا فان وخلفه الساهي السابق وسن سجدة
مع التحرم والسلام وشروطها الصلوة حالا
للقاري والمستمع وتاكدان سجد القاري وندب
تكبير الهوي ورفع اليدين في اربع عشرة آية
لا في ص وفي الحج ثنتان وفي الصلوة بلا
تحرم وسلام ورفع لغير المأموم لقراءة وتكرر
ان تكرر وسجدة عند هجوم نعمة او اندفاع
نقمة ورؤية فاسق ظاهر او مبتلى سرا فصل
افضل النفل صلوة العيد فالخسوف
فالاستسقاء فالوتر ركعة الى احدى عشرة

بالاوتار بين فرض العشاء والفجر كالتراويح
والفصل وبعد صلوة الليل اولى وان وصل
تشهد في الاخيرتين او الاخيرة ثم ركعتان قبل
الصبح ثم قبل الظهر وبعده وبعد المغرب
والعشاء ثم التراويح عشرون ركعة بعشر
تسليمات ثم الضحى ركعتان الى ثنتي عشرة
بين ارتفاع الشمس والاستواء ثم ركعتا
الطواف والاحرام والتحية واذن بالاجر
والنفل نوعان ما اولا وندب زيادة ركعتين
قبل الظهر واربع قبل العصر والمؤقتة تقضى
ابدا لا المتعلقة بسبب كالخسوف والتراويح

قوله ثم قبل الظهر اما ثم باقي
ومن ركعتان قبل الظهر
بعدها وركعتان
المغرب وركعتان

قوله وان يلزم الرابعة ... وياتي الصلوة المنذورة
افضل من الرابعة ... الراتبة لا تقام بالجماعة وكذا الصلوة
اذا لم يكن ... ولا تكره لهم الجماعة عند النووي
وكذا صلوة الجمعة فان الجماعة فيها شرط ...
باب ... احكام صلوة الجمعة في بابه

الفوائت وتقديمها أولى ان امن الفوات
والراتبة المقدمة تؤخر أداء والمؤخرة لا تعلم
ولا حد للنفل المطلق فيتشهد في كل ركعتين
أو كل ركعة ويشاء جاز وان نوى عددا غير
بعد النية كالنقص والابطال وان زاد ما
نعد قرأ فصل الجماعة في افضل من
الراتبة والتراويح والوتر فيها سنة كالعادة
الفرض سنة الجماعة ... للرجال وفي
في المسجد الجامع الكثير افضل الا ان يكون
امامه مبتدعا او حنفيا او تعطل مسجد قريب
... عن الجماعة ... ادراك جزء والجمعة بركعة

فصل

الواح

لا يقال لا يكره الصحيح الا ...
كما قال النووي

ونصل المحرم بشروده والاتباع ... اطال
الداخل في الركوع والتشهد الاخير لا تطويل
ويعذر في تركها والجمعة المطر والمرض
والتمريض واشراف القريب والزوجة والمملوك
وخوف الظالم والغريم للمعسر ورجا عفو العقوبة
والحمى بسعة الوقت والعري وشدة الريح
بالليل والجوع والعطش والحر والبرد والوحل
ورحيل الرفقة واكل ذي ريح ولا يصلي ان
اقتدى من يعتقد بطلان صلوته كحنفي
علم تركه واجبا وما يبعد للبطلان اذا خالف
اجتماعا جمع في ... وان ... صوتا من جمع

استثنى ما اذا كان المحصل الا الامام
او ناسيه فانه لا ينقص ... نقله الرافعي
عن الحلبي مستحسنا ...

واقتدى بكافر في صلوة او عرف حدثه وبني
او يعتقد وجوب قضائها وبالمأموم والمشكل
فيه وبالامي من لا يحسن الفاتحة حرفا كالا
والالثغ غيره وبالمرأة والمشكل الرجل
والمشكل وان زال لا خلاف وبان
كافرا او امرأة او مأموما او خنثى او اميا
لا محدثا او قائما بزيادة او بذي
نجاسة خفية ولو جمعة او تقدم عقبه
او جهل انتقاله او لم يجمعهما مسجد وكل صغير
ثلثمائة ذراع تقريبا في غير مسجد بلا تخلل
مشكل او باب مردود لا شارع او نهر كبير

بشرط ان يكون زائدا عن الاربعين في صورة الحدث

اللثغ الذي يبدل حرفا بحرف ومع محل التعليل وان كان اللثغة يسيرة فلا يضر

وفي غير اتصال المناكب ولو بفرجة لا تسع
واقفا وثلثة اذرع خلفه ومحاذاة الاسفل
الاعلى بجزء والمسجد ومن في غيره والطاق
المكشوف كالصفين وتابع بلا نية
القدوة او الجماعة او مع الشك فيها او تابع
فيما يجب او عين الامام ولا يجب والخطأ
لا المأموم او اختلف نظم صلوتيهما وفي
الصبح بالظهر فارق على النية او
كما اذا ترك فرضا او خالف في سنة
فاحشة المخالفة كسجدة التلاوة
فالجمع والمأموم في الهوي ضعيف

مستفاد انه هذه المسافة معتبرة بين السفينتين والحيوان اعتبارا كما بين الامام والمأموم

او لغيره رجع او لم يتخلف بالتكبير او شك
فيه او تقدم او تخلف بتمام ركنين فعليين وباربع
طويلة بعذر كبطو القراءة والشك فيها
وزحام ونسيان ويصير كالمسبوق فان
ركع الامام في الثانية ولم يسجد هو في
الاولى او ركع فشك في القراءة او تذكر
وافقه وتدارك فان تخلف جهلا فكالسهو
ويتطوع المسبوق الفاتحة واذا تمها ولم
يركع معه لم يدرك الركعة وتخلف بغير
عذر واذا اشتغل بسنة قرا بقدرها
واذا ادرك ولو بتكبير ان قصد

قوله او تقدم الخ اذا كان عالما عامدا اما اذا كان ناسيا فانه يبطل الركعة دون الصلاة والحكم على ... بعد ... طويلة بعذر

التحرم تبطل وان بطلت للامام فمقدم
واحد جاز لا في الثانية والرابعة وثالثة
المغرب غير المقتدي بلا تجديد النية
والمسبوق يراعي سبب الامام وتقديمه
اولى من تقدمه وللمنفرد الاقتداء وعكسه
وندب ان يتقدم او يقدم الوالي الاعلى
فالاعلى ثم الامام الراتب والساكن
بالحق على غير المعير والسيد غير المكاتب
ثم الافقه ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن
ثم النسيب ثم نظيف الثوب ثم حسن الصوت
ثم الصورة والعدل والحر والبالغ على غيرهم

قوله بلا تجديد النية متعلق بقوله فمقدم واحد

الهجرة مقدم على الاسن والنسيب

والاعمى والبصير سواء وتقف الامام خلف
المقام ويستدير القوم ولو بعضهم اقرب في
غير جهته وامامة النساء الوسط والعراة
صفا وذكر عن يمينه متخلفا قليلا وان جاء
اخر عن يساره ثم ان تاخرا في القيام وذكر
ان الرجال خلفه ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء وكره امامة الفاسق والمبتدع والتمتام
والفافاء والانفراد وان لم يجد فرجة يحرم
ثم جر واحدا ولحق مسرعا وينوي الامام في
في الجمعة ويكبر المسبوق للركوع والاتباع
معه وبعد السلام ان كان موضع جلوسه

لجواز مكثه ومادرك معه اول صلوته ويقرا
السورة في الاخريين ان ادرك ركعتي الرباعية

باب رخص قصر الفرض

الرباعي لا فايت الحضر والمشكوك فيه وجمع
العصر في وقتيها والمغربين كذلك اذا
عبر السور والعمران او الحلة وعرض الوادي
وهبط وصعد ولو اخر الوقت ان قدر
ركعة يا سير ستة عشر فرسخا ذهابا
لا ان عدل اليه من القصير بلا غرض ما جاز
حتى رجع الى الوطن او بدا الرجوع
اليه قريبا او بدا له او نوى الاقامة او الاقامة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جد به السير جمع بين العشاء
والمغرب وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الظهر والعصر
في السفر وهو محمول على
السفر الطويل دون القصير

حتى يبلغ المقصد
او نية الاقامة المعتبرة
او رجوع الى الوطن

ايام صحاح او بلا لا ينجز دونها او توقع
ومضى ثمانية عشر يوما او نوى ان ينصرف
اذا وجد عبده او غريمه او يقيم في بلد
قريب وجد وامام وشرط القصر العلم
بجوازه ودوام السفر وجزم نيته او تعليقه
بنية الامام وان اقتدى بمتم ولو في صبح
وجمعة او استخلف متما كالاصل او بكى
فيه او منكوك سفر لا نية سوى عند قيام
الثالثة وان فسدت احدى الصلوتين لم يعلم
فسدت صلوة لم يظهر انه نوى القصر وتبين
انه مقيم ثم محدث او شك في نية اقامته

او دخوله المقصد تم وان نوى المقصر
وللمقيم تبطل الا ان اقتدى بمتم عرف
حدثه او ذكر حدث نفسه او شرع مقيما
محدثا والجمع بالتقديم بالمطر لمن صلى
جماعة او اتى مسجدا بعيدا تاذى به والشرط
النية في الاولى والترتيب والولا وان الاخر
وتيمم ودوام العذر الى عقد الثانية
لا المطر في الوسط فان تذكر ترك ركن
من الاول بعيد بها جمعا ومن الثانية
بعيدها وقيا ان طال الفصل وان لم
يدر موضعه بعيد كلا وقتهما وان اخر

ويجوز الجمع بعذر المرض
تقديما وتاخيرا فانقل عن
النص واختار ذلك
النووي وغيره من
الاصحاب
واستدل اه نهم
من الحديث

فالشرط النية في وقت الاولى ما تي وقدر
ركعة وفيها ودوام العذر الى تمامها
وفي تلك مراحل القصر اولى وتقدم سنة
العصرين عليهما وتوخر سنة المغرب معا

باب شرط الجمعة ووقوع

كلها الخطبة وقت الظهر في خطة بلدة
او قرية غير مسبوق لا مقارن بتحرمها
بتحرم اخرى ان عسر الاجتماع في موضع
وان التبس السابق صلوا الظهر وان
لم نعلم استوطنت بالجماعة باربعين ذكرا
مكلفا حرا مستوطنا لا يظعن الا لحاجة

وان انفضوا بطلت لا في الخطبة ان عادوا
قريبا لا بدلهم ولم يفتهم ركن ولا ان انفضوا
في الصلوة ولحوق بنا اربعون سمعوا
الخطبة او لحوا اربعون ثم انفضوا وان
بطلت للامام فتقدم من اقتدى به
جاز وتجب في الاولى وتكون الجمعة
والخليفة الظهر ان اقتدى في الثانية
لا مقتد به فيها وان احدث الامام
في الخطبة او بينهما فاستخلف من حضر
الخطبة جاز كان خطب واحد وام آخر
كما في العيد او تبادر اربعون سامعون

الى الجمعة فان فارق في الثانية اتموا الجمعة
وان تم الامام فقد موافق ثم بهم لم يجز
جمعة كانت او غيرها وتقديم خطبتين
بالعربية بلفظ الله والحمد ثم لفظ الصلوة
على النبي عليه السلام ثم الوصية ولو
اطيعوا الله فيهما والدعا ولو رحمكم
الله في الثانية وقراءة اية في احديهما
والقيام للقادر والجلوس بينهما الطمأنينة
واسماع اربعين كاملا والولاء بينهما
والصلوة وطهارة الحدث والخبث
وتصير ظهرا ان فات شرط وتلزم

تقديمه او غيرها الصحيح الجواز كما قال في شرح المهذب

الصواب تسع كلمتين

المكلف الحر الذكر لا معذورا لم يحضر
ان اقام حيث يقام او بلغه نداء صيت من
طرفه الاقرب بسكون الريح والصوت
ولا يصح ظهره مالم يعقد الامام
في الثانية وغيره مخير فيهما وندب
تاخير الظهر الى الفوات ان رجا
زوال عذره واخفا جماعته ان
خفي العذر وبعد الفجر حرم السفر
المباح ان لم يمكنه الجمعة ولم يلحقه
ضرر وندب الغسل للجمع وعند
الرواح اولى وتيمم ان عجز والبكور

الصحيح مالم يسلم الامام كما ذكر النووي في شرح المهذب وهو مقتضى التوصية واطلاق النص الشافعي رضه

قال الامام الحرمين ان المعذور ان حضر الجامع قبل الزوال جاز له الانصراف وان حضر بعده ان شق عليه الصبر قبل الشروع في الصلوة جاز له الانصراف ايضا والا فلا وان لم يشق فلا واما عند الشروع في الصلوة فلا يجوز الانصراف مطلقا وتابعه الرافعي والنووي على ذلك واليه ذهب المنصور بعض المتاخرين محقق وعند انه لا يجوز الانصراف بعد الزوال قبل الشروع مطلقا اذا لم ينتظر الامام في ذلك جاز الانصراف ايضا وهذا حسن فاذا علمت ذلك علمت ما يحتاج المصر من التفصيل

مقتضاه [illegible]

ولبس البيض والتطيب والترجل بالهنه
وفي الخطبة الانصات وترك غير التحية
ورد السلام والتشميت وسلام الخطيب على من عند
المنبر واذا صعد اقبل وسلم وجلس الى
فراغ المؤذن بينهما قدر سورة الاخلاص
وكون الخطبة بليغة قريبة الى الفهم فصلا
يتدبر فيهما او يشغل يديه بنحو سيف واخرى
بالمنبر وابتدار النزول وسورة الجمعة في
الاولى وان يُثني بالمنافقين في الثانية
وللمجاز الحضور وللامام ومن بين يديه
فرجة تخطي الرقاب **باب**

الصحيح تحريم الصلاة غير التحية اذا صعد الخطيب المنبر

الصحيح وجوب رد السلام عند النووي

صرح النووي في شرح المسلم ان الشابة يحرم عليها الحضور المسجد

بشرط ان لا يزيد على صفين فان زاد فلا يجوز المحقق

ان امكن تركُ القتال لبعض صلى بهم
فاذا سجد حرست فرقة وتخلفت بدا ركان
العدو وجهة القبلة ولو اصلي بفرقتين
مرتين او الاولى بكل فرقة ركعة
ولو جمعة ان خطب باربعين من كل
او رباعية ان احتيج والاولى ركعتين والثا
وتخلفه الاخيرة في التشهد وقرا
وتشهد في الانتظار وسن حمل السلاح
ان ظهرت السلامة وفي المغرب
ان يصلي ركعتين بالاولى لا بالثانية
وينتظر في الثالث لا في التشهد الا ان

كذلك صلى الله عليه وسلم صلاة بعسفان هذا اول صلاة الخوف في الذي صلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من الهجرة

وهذا صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن النخلة

وهو الصلاة ذات الرقاع

هذا يشكل على ما تقدم بحصول الجمعة بركعة ولو حصل النقص في الثانية القياس الاكتفاء باربعين في الركعة الاولى فقط

الرواية [illegible] والاولى

لم يمكن او هرب مباحا من عدو وحرق
وغرق بعذر في الركوب والابياد وكثرة
الانعال وترك الاستقبال والاقتداء
مع الاختلاف الجهة واباكل البلاج
الملطخ للحاجة لا في الصباح ويتم وان
فاته وقوف عرفة وحل استعمال
جلد الكلب والخنزير للضرورة وتحليل
الكلب والميتة للدابة والنجس للاستصباح
وتسميد الارض المتنجس للكل والحرير
والقنز وما كثره بحاجة لجرب وحكة
وتلك والباس طفل الكعبة وتطريف

وتطريز وترقيع وحشو والورق التخسيم
وتحليه مصحف والتحريب كسيف ومنطقة
لا سرج ولجام والذهب كالفضة لتمويه واتخاذ
انف وانملة وسن لا سن خاتم وللمراة لغير
الافتراش وآلة الحرب ما لم تسرف

باب صلى للعيدين ركعتين

وان عدم شروط الجمعة بين الطلوع
والزوال والاولى في المسجد ان سع وان
خرج استخلف من يصلي فيه واحيا ليلة
والغسل من نصفها والتزين والتطيب
للقاعد والخارج والبكور والمشي ذهابا

لبعض

وبعذر امساك السلاح
كلاب يوهم عدم القضا
ومحاذة الامام والمنفعل
المستصوب الوجهة
القضا

يستصبح بالنجاسة في البيت
لا في المسجد

صحح النووي جواز الاقتراك
لهانا فلاعن العراقيين
ويستثنى الحاج بمنى فانهم لا يصلون

من تصلى فيه ونخطب اذا ارادة
اما الحاج فيسن لهم الانتهاب احيا ليلة

قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة

والرجوع في طريق آخر وخروج الامام
عند الصلوة ويسرع في النحر ولا يطعم حتى
يرجع ويكبر سبعا برفع اليدين بين الاستفتاح
والتعوذ ولو نسي لم يتدارك ويقرأ ق وفي
الثانية يكبر خمسا ويقرأ اقتربت ويقول
بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ويضع اليمنى على
اليسرى ولو كبر الامام ستا او ثلاثا تابعه
ثم يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات والثانية
بسبع ولا يخطب المنفرد ويكبر غير الحاج
ثلاثا برفع الصوت ليلتي العيد في نحو الطرق

نقل ابن الرفعة عن بعض الاصحاب
ان استحبابه بعد التكبير الاول
دون القضاء وافتيه على ذلك

الصحيح ان هذه التكبيرات ليست
من الخطبة بل مقدمة لها
والسنة ان يأتي بها تترى

الى التحرم وكل عقيب كل صلوة من ظهر
النحر الى صبح خمسة عشر فرضا ولو نسي كبر
اذا ذكر ويقبل شهادة الهلال ما لم
تغرب والعبرة بالتعييد ولتقضى باقي
اليوم اولى ولاهل السواد الرجوع قبل
الجمعة

باب صلوة

الخسوف ركعتان بزيادة قيامين وركوعين
والاولى في المسجد وان تقرأ البقرة
وال عمران والنساء والمائدة في القيامات
وتسبيح قدر مائة من البقرة وثمانين وسبعين
وخمسين في الركوعات ولا يكرر ولا يطول

الصحيح الذي عليه المحققون وعليه العمل
ان غير الحاج يكبر ابتداء من التكبير
من بعد صبح يوم عرفة الى عصر
آخر ايام التشريق

قوله ما لم تغرب اي بالنسبة
الى الصلوة اما بالنسبة
الى آجال الديون وغيرها
فانما يعتد وان غربت
الشمس

اي على وجه الكمال
اما لو صلاها كسنة الظهر اجزأت
كما نقله في شرح المهذب

السنة ان يكون نحوا من البقرة
وبعدها الانقص المذكور

صحح النووي تطويل السجدة وكذا القعدة

السجدة والقعدة وجهر في الخسوف ثم
خطب كما للجمعة لا المنفرد ويحث على الخير
والتوبة ويفوت بالانجلاء والكسوف
بالغروب والخسوف بطلوع الشمس وقدم
الفريضة ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف
وان امن الفوات الجنازة ثم الكسوف
وكفى للعيد والكسوف والجمعة بعد الخطبة
مرة وصلوا لنحو الزلزلة منفردين

معناه انها كالجمعة في شرائط القيام والطهارة وغيرها والاصح عدم اشتراطها ومعناه اصل اشتراط كونهما خطبتين ونص الشافعي في البويطي الاكتفاء بواحدة

شرطه ان يعرض بالخطبة الجمعة اما لو شرك لم يصح

باب سن للاستسقاء الدعاء

وخلف الصلوة وفي خطبة الجمعة والافضل
ان يصلي المحتاج وغيره ركعتين كما للعيد

وخلف الصلوة قال النووي المراد به الفرض كما قاله في شرح المسلم ... كما قال صاحب البهجة

اي يجهر في القراءة فيها ويكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ ... عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ... ركعتين كما يصلي في العيد

وكره ان تأخر وان يستسقي قبلها خرج للشكر
والدعاء والصلوة ويأمر الامام الناس
بالبر وصوم ثلثة ورد المظالم وخرجوا
في الرابع صائمين ببذلة وتخشع ومشايخ
وصبية وبهائم ولا يمنع الذمي وامتاز
وذكر كل في نفسه ما عمل من خير فجعله
شافعا وان يستسقي باهل الصلاح سيما
من اقارب النبي عليه السلام ثم خطب
كما للعيد وبدل التكبير بالاستغفار وفي الثانية
بالغ في الدعاء واستقبل في اثنائها وجعل
اعلى الرداء اسفل ويمينه يساره وترك

كره الشافعي خروج اهل الذمة

قيل امتازوا ... ثمانية ذراع وقيل بان لا يؤذي بعضهم بعضا وقيل الامتياز بحسب العرف

لو خطب قبل الصلوة جاز على الصحيح ولو اقتصر على خطبة واحدة جاز

المراد بالاثناء ثلث الخطبة كما نقله النووي عن الاصحاب واذا فرغ من الدعاء تحول

والناس يفعلون كما يفعل الامام

الى ان نزع **فصل** من اخرج صلوة
فرض عن الوقت بنوم او نسيان قضا
موسعا وعمدا عن الوقت الجمع او ترك
الوضوء لا الجمعة قتل بالسيف وصلى عليه
ودفن لا لطمس لمن قتل احدا **باب**
ليكثر كل احد ذكر الموت وليستعد له بالتو
ورد المظالم والمريض ولي به ويولى المحتضر
القبلة على الايمن ثم القي على قفاه
ووجهه واخمصاه الى القبلة ويلقن
الشهادة ويتلى عليه يس ويحسن الظن
بالله واذا مات غمض عيناه وشد

فرضا غير المنذورة

والتيمم كالوضوء في حكمه المختار في الروضة وشرح المهذب والمرجح التحقيق انه يقتل بترك الجمعة

ولو تاب خرج من المظالم لكان اولى من ندبه ورد المظالم

المراد بالشهادة قول لا اله الا الله لقوله صلى الله عليه [وسلم] من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة

لحياه بعصابة ولين مفصله وستر بثوب
ووضع على بطنه ثقل ويوضع على سرير
ونحوه وينزع ثيابه التي مات فيها
ويستقبل به القبلة ارفق لمحارمه وغسله
ولو غرق وتكفينه والصلوة والدفن
فرض كفاية وصح غسله من كافر وغيره
وغسل في قميص في خلوة على سرير بغض
البصر بلا حاجة واجلس ومسح بطنه
وغسل سوأته والنجاسة بلف خرقة
على اليد وتعهد سنه ومنخره ثم وضاه
وغسل شعره بالسدر ومسح بمشط

اي لو غسل الميت وتكفينه والصلوة والدفن فرض كفاية
ودليله الاجماع ولو غرق لانا مامورون بغسل الميت
فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا ولا يجب على المسلمين غسل
الكافر ذميا كان او حربيا لكن يجوز لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عليا بغسل ابيه ابي طالب

واسع ثم صب الما البارد بسير كافور على
الشق الايمن ثم الايسر بعد غسله بالسدر
وازالته ثلث وان لم ينق فخمس او سبع
وبالغ في تنشيفه ويبقي اثر الاحرام لا العدة
ويباح حلق وقلم واخذ شارب غير
وان خرجت نجاسة بعد الثلث لا اعادة
الغسل والوضوء والاولى بغسل المراة
نسا القرابة ثم الاحسان ثم الزوج
وان نكح اختها ثم رجال المحارم كترتيبهم
في الصلوة وان حضر اجنبي يطا يممها
كعكسه وغسل السيد الامة والمستولدة

والمكاتبة ان لم يكن مزوجات ومعتدات
لا بالعكس والزوجة لا الرجعية الزوج وان
نكحت واذا غسل احد الزوجين الاخر لف
خرقة علي يده ولا يمسه والخنثي الرجل والمراة
كالصغير ثم كفن بما له لبسه واقله ثوب يعم
البدن او له وللغريم منع الزيادة لا للوارث
والاحب ثلث لفايف لا ان يكفن من بيت
المال وجاز ازار وقميص وعمامة وللمراة ازار
وخمار وقميص ولفافتان بيض وكره الحرير
ويذر عليه حنوط ووضع الميت عليه ودس
في اليتيه ولصق بمنافذ حليج بكافور

الصحيح عند النووي انه يكفي ان يكون ساترا للعورة لا جميع البدن كما في الحاوي

وهو ردان الاكراد

ويجمّر الكفن بعود ولف عليه وشد بشداد
ونزع في القبر وعلى الزوج تكفينها وحمله
رجل بين العمودين فان عجز اعانه رجلان
خارجها ورجلان في موخره والمشي قدامها
والاسراع بها والمكث الى المواراة اولى
ثم يصلى على المسلم لا من مات وقد قال
الكفار بسببه ولا يغسل وان اجنب وتزال
نجاسته لا بسبب الشهادة ويكفن في ثيابه
الملطخة وتنزع الدرع وثياب القتال
وغسل العضو والسقط ان بلغ اربعة
اشهر ويوارى ودفن وصلى عليه ان اختلج

هذا حكم الماشيين واما الراكب فانه يمشي خلفه على ما ذهب اليه والمذهب ما في الحاوي [illegible] بعضهم

ويجوز تعدد الصلوة على الميت

المراد بالنجاسة التي لا تزال من الدم

ويكفن في ثيابه العلو وجه الاستحباب

العضو ان علم او غلب على [illegible] صاحبه قد مات فانه ييسر الظن ذلك فانه [illegible] ويصلى عليه والغسل وينوي بالصلوة الصلوة على صاحبه مرة

ان كان العضو [illegible] العدد محمد مراد انه على الصحيح التعدد من انه لا يعد الا بكفن العدد في الافلا

وكفن الذمي ثم دفن ولو اختلط موتى
المسلمين بغيرهم غسلوا وكفنوا وميز
المسلم بالنية في الصلوة وقدم فيها
وغسل الرجل فيها الاب ثم ابوه
ثم الابن ثم ابنه ثم العصبات بترتيب
الولاية ثم بالرحم والاسن العدل اولى والحر
على الافقه والرقيق ثم بالقرعة او
التراضي وتقف الامام عند الراس وعجيزة
المراة فان تقدم لم يجز ونكفي واحد
لجنائز وليقرب من الامام الرجل ثم
الطفل وراءه ثم الخنثى ثم المراة ثم بالقرعة

او التراضي في الورع ونحوه ولا تنحي السابق
سوي المراة للرجل وركنها النية واربع
تكبيرات ولا تبطل بالخامسة والسلام والفاتحة
بعد الاولي الصلوة علي الرسول عليه
السلام بعد الثانية والقيام للقادر وندب
رفع اليدين في التكبيرات والتعوذ والاسرار
ولو ليلا والدعا للمومنين والمسبوق كبّر
حيث ادرك وقطع الفاتحة ان كبر الامام
وتابعه وتبطل بتخلف تكبير وسقط الفرض
بواحد ومع الرجل لا يكفي النسا وصلي
علي الغايب والمدفون لا ان كان في البلد

والدعا للميت بعد الثالثة ثم

الا الدعا للمومنين في الثانية
بعد الصلوة علي النبي
صلى الله عليه وسلم

والرسول عليه السلام من بيتين يوم موته
ثم يدفن واقله مايكتم رايحته ويحرسه
واكمله قدر قامة وبسطة واللحد اولي
ووضع الميت راسه عند موخر القبر
وسل من جهة راسه ويضجع الرجل
ولو امراة الزوج ثم المحرم ثم عبيدها
ثم الخصي ثم العصبة ثم ذوو الرحم ثم الاجانب
علي الايمن وان عجز واحد فثلثه ويفضي
بوجهه الي تراب او لبنة وينضد علي فتح
اللحد ويسد الفرج ويحثي من دنا ثلاث حثيات
ثم يهال عليه التراب بالمساحي ويرفع

[illegible]

يرد على المدفون لم يبلغ الصبي وافاق
المجنون بعد الموت وقبل الغسل
ولم يكن من اهل غيرهما او كان وامتنع
فانه تلزم الصلوة عليهما مع انهما
لم يكونا من اهل الفرض عند الموت

الحق انه بعد في هذا المقام
كالاجنبي لان العلاقة قد زالت منها
ولان النووي صرح في بعض كتبه
ان العبد لا يجوز نظره الى سيدته

علي الايمن ان استحبابا عند
الجمهور ووجوبا عند الامام
وصححه الاسنوي

قدر شبر بلا تجصيص وتطيين ولو بالجص
والحجر ويحترم كهو ويسطح اولى من
التسنيم ويجمع لحاجة ورجل وامراة
لكنها بحاجز من تراب ويقدم الافضل
الى جهة اللحد وينبش ان محو او دفن
بلا غسل لا كفن او في مغصوب ارض
وثوب وجاز البكاء على الميت لا الجزع
وضرب الخد وشق الثوب والتعزية
بالحمل على الصبر بوعد الاجر والدعا
للميت والمصاب ثلثة ايام ويعزي
المسلم بقرينه الكافر والكافر بالمسلم

وقدم الافضل يستثنى الاب مع الابن فان الاب يقدم وان كان الابن افضل والام مع البنت كالاب مع الابن

وجاز البكاء اي بعد الموت واما قبل الموت فانه مستحب

الصحيح ان التعزية مستحبة

والدعا للمسلم وندب تهيئة الطعام لاهل
الميت ولا يعذب بنياحة اهله ان
لم يوص بها **باب** يجب فيما
دون خمس وعشرين من الابل او في كل
خمس شاة في سنة او معز ذو سنتين
كما في الغنم صحيح وان كانت
مراضا وفيها بنت مخاض وان لم تكن
له سليمة فولد لبون ذكر وفي ست
وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلث بنات لبون

كان المتن بعد التعبير ... لا ابن ... فان الذكر ... الغنم

وبعد تسع ثم كل عشر يتغير الواجب
في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة وفي مائتين اخذ ما وجد له
باحد الحسابين ثانيا لا للتصفيق بينهما التشقيص
خلاف الرعاية وان فقد بهما حصل
ما شاء منهما او نزل بكل على بنات لبون و
صعد عن الحقاق بالجبران بالعكس وان
وجد بعض كل او بعض صنف جعل
احدهما اصلا وان وجدهما تعين
الاغبط للمستحقين واذا اخطا جبر
بالنقد او بشقص من الاغبط وان فقد

تعدد لا بالعكس بان ينتقل من
بنات اللبون الى الجذعات ومن
المستحق الى بنات المخاض
للزوم تعدد الجبران وليس
المراد لا بالعكس ان يصعد
عن بنات اللبون الى
الحقاق اي ان ينزل
من الحقاق الى بنات
اللبون لو صعد
فساده
وهو لزوم جبرانين
من غير حاجة اهـ

الواجب بخيرته نزل درجة واعطى الجبران
او صعد واخذ لا ان مرض بلد او تعيب
او جاوز الجذعة او الى بنت لبون وله ابن
لبون فان فقد او وقع بجبرانين فلا جبرانين
وجبر درجة بشاتين او عشرين درهما بخيرة
المعطي لا بالنوعين خلاف في جبرين وما اذا
كان الاخذ المالك ورضي في ثلثين بقرا
تبيع بكل عشر ومائة وعشرون كل تبيين
من الابل وفي اربعين شاة شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحد ثلث ثم في كل مائة

[illegible]

صحح النووي اخذ الجبران
اذا جاوز الجذعة

او نقص اي مالكه اي اذا قنع
المالك على جبران واحد
فله ان يستقل بدرجتين

كما يتبين من الابل
الا الجبران وعدمه

شاه واحد المعيب والمريض في الصغير
والذكران لم يكن له كامل وان اختلف
فالكامل بقدر ما يجدي عليه القيمة
كالمعز من الضان وعكسه ففي ثلثين
ماعزة وعشر من الضان يخرج ضانية
او ماعزة قيمتها ثلثة ارباع ماعزة
وربع ضانية وفي عكسه يخرج عكسه
وفي عشرين مثقالا من ذهب ومايتي
درهم من نقرة ولو من معدن وما زاد
ربع العشر لا الحلى المباح ولو لم
يقصد شيا او قصد اجارة او انكسر

او قصد الاجارة

وقصد الاصلاح ولو اختلط واشتبه فرض
كل الاكثر او ميز بالنار او امتحن بالماء وفي
ركاز وجد بضرب الجاهلية في مواته او موات
الحرب خمسه وفي ثمانية عشر وسق فما زاد من جنس من قوت
الاختيار منقى جافا وما يجف فرطبا العشر
وان سقي بنضح وناعور ودولاب فنصفه
وان سقي بهما قسط باعتبار النشو وان اشكل
فكالسواء ويخرص اهل للشهادات
كل الاشجار فان ضمن المالك الجاف
وقبل نفذ تصرفه في كل فان لم يضمن
الجاف وان تلف فلا ضمان وان ادعاه بسبب

وثمانمائة من
تقديرا للمصر بالوزن انما هو
للاستظهار والا فالاصح
ان الاعتبار انما هو بالكيل

يسر امه المصنف ان
لا يخرص الا شيا عليهم

خفيا وغلطا ممكنا لا جنفه صدق وان نضر
الشجر بالثمر ولم يجف قطع وسلم العشر
ولا يجب في غيرها الا ان ملك بالمعاوضة
للتجارة وربحه ما لم ينو القنية ففيه ربع عشر
القيمة من نقد راس المال والغالب ان
كسب بعرض وان غلب نقدان فالبلغ به نصابا
ثم من الانفع للمستحق وان لم يجد القصد
في كل معاوضة وفي عين زكوتية
غلب ما تم نصابه او تقدم حوله ثم زكوة
العين ولا يمنع العشر زكوة تجارة
الشجر والارض انعقاد حول المعشر

قوله قطع مقتضاه الاستبداد
بالقطع لكن الاصح عند النووي
انه لابد من استيذان الامام

والغالب الغالب بلد
حولان الحول

الاصح انه يخير بين
الانفع وغيره كما قال
النووي

اى ولا يمنع انعقاد حول المعشر

اى وجوب الزكوة لمسلم حر الاول

بعد الجداد وزكوة كل مال القراض
على المالك ويحسب من الربح لمسلم احتمل
ولو بعضا معين لا جنين وفي المرتد توقف
كما كه بزهو الثمار واشتداد الحب
وحصول المعدن والركاز وحول غير
فان باع ورد بعيب واقالة يستانف
الحول وان وجبت الزكوة على المشتري
لا يرد حتى يخرجها وللنتاج والربح
ما لم ينض ما يقوم به حول الاصل

وان هلك اشترى بعشرين عرضا
وباع باربعين واشترى بها عرضا وباع

صورة تعين المعين مثل
ما اذا اوقف الارض
على عامة الفقراء فانه
لا تجب الزكوة لعدم
تعين المالك

بعد الحول لمائة زكى خمسين ثم عند حول الربح
زكى عشرين ثم عند حول الربح الثاني ثلثين
وضم النقد الى مال التجارة في النصاب
والحول او بالنصاب بعينه كل الحول وكره
بيعه للسقوط وفي التجارة آخره ما لم
كان نقدا او ابتدا من الشرى بغير نصاب
من نقد وكان بالنوع ان قطعا عا ما
في القوت ولم ينقطع العمل الا عذر
في المعدن العلم حنطة والسلت
جنس والخلطة كل الحول وعند زهو الثمار
في نصاب لاهل الزكوة تجعل ملك

قوله والمحول ... ابتداء بغير العقد ...

قوله نصاب مقتضاه انه ملك شخص خمسة وستين شاة والآخر
خمسة عشر فخلط صاحب الخمسة والستين خمسة عشر منها بالخمسة عشر
لصاحبه ان الزكاة لا تجب والاصح عند النووي انه تجب على صاحب
الخمسة عشر ثمن شاة ونصف ثمنها والباقي على صاحب الخمسة والستين

الخليطين وخليطهما من جنس كالواحد ان لم
يختلف المشرع والمسرح والمرعى والمراح
والمحلب والراعي والفحل والجرين والحائط
والدكان ومكان الحفظ ورجع من اخذ من
على صاحبه بحصته قيمة في المتقوم واذا ظلم
الساعي رجع بحصة الواجب لا المأخوذ
كان اخذ القيمة او كبيرة عن السخال واذا
اربعين غرة المحرم واخر اربعين غرة
صفر وخلطا فعلى الاول شاة عند حوله
ابدا ولو خلط بلبين تقر العشر كذلك فعلى
الاول في حوله الاول تسع وفيما بعد ثلثه

ارباع مسنة وعلى الثاني ربع مسنة عند حوله
ولو خالط عشرين ابلا بعشر كذا فعلى الاول
في حوله الاول اربع شاه وفيما بعده بلثا
بنت مخاض وعلى الثاني بلثيها عند حوله
ابدا كما ملك واحد كذلك وتجب زكوة ثمر
نخيل وقفت على جميع معينين لا ان وقفت اربعون
شاة واسامة المالك الماشية فلا تجب
في سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم
ولا في دين الحيوان والمعلوفة قدر الولا
لتضررت كالعاملة ولزوم الدين واحبال
تملك الغنيمة وكونها صنفا زكويا دون

انه وقف اربعين شاة على جماعة معينين لانه ملك في الوقف فخلف
لله تعالى ملك عليك غير بخلاف
الثمار فان اصلها باقية

ثم زواله دين الحيوان
لتقدم ان المدم

الخمس نصابا وجعله ضحية ونذر التصدق
به مانع لا الدين وتقدم زكوة التركة عليه
وامكان الادا بحضور المال والمصروف
اليه والجفاف والتنقية والحلول وعود
المغصوب والضال وتقرر الاجرة لا الصداق
شرط لوجوب الادا والضمان ولو تطهر
الغريب والجار جاز وضمن وما تلف قبله
لا الوقص سقط قسطه والمستحق شريك
بالواجب من جنسه وبقدر قيمته من غير
جنسه ولا يصح بيع قدر الزكوة ورهنه
وخرج من المرهون ان لم يملك غيره بلا

ولو تكرر الحول في نصاب فقط لم يتكرر الوجوب
وينوي بالقلب الزكوة او الصدقة الفرض المالك او
الوكيل ان فوض اليه او الولي او السلطان
في زكوة الممتنع وان تعذر على الاداء يؤدي
هو او وكيله الى المستحق او السلطان وهو اولى
ان كان عدلا وان اخرج مطلقا يجب لما شاء
من الغايب او الحاضر لان عتق لا يرتد وان
بان تالفا لغايب تقع صدقة الا اذا صرح ان يرتد
حينئذ او ان تقع عن الاخر وندب للساعي
اعلام شهر لاخذ الزكوة الحولي المحرم اولى
وعد الماشية في مضيق قرب المرعى والدعاء

اي فوض
اي حيث كان من اهل النية

وان تقدمت سواء قارنت
العزل او بعده لا قبله

لان السلطان اعلم بالمستحقين

تدريس مشكل باخراج زكوة
الغايب على فقراء بلده
ويجاب بان المراد غيبته
المجلس او حيث لم يكن
في بلده فقراء او كان
المدفوع اليه الامام

او نافلة

بلا صلوة فلا يجوز لغير النبي عليه السلام
على غيره الا تبعا كال بني هاشم والمطلب
والمعجل يجزئ ان انعقد حوله ولو قبل
نصابه كمال التجارة وشاتين في مائة نتاجها
تم نصابا بهما وللفطر من رمضان ان وجد شرط
الاجزاء وقت وجوبه وهو كالباقي لا ان
تلف قبله في يد الامام وقبضه بلا سوال
المستحق وحاجة الطفل وضمن الامام من ماله
ان فرط او اخذ بلا سوال وان لم يجز
وعلم المستحق بالتعجيل كما اذا عجل بنت مخاض
عن نصابها فبلغت بالتوالد ستا وثلثين

وكذا لكل سائر الانبياء

ولو قبل نصابه صحح النووي عدم
اجزاء المعجل تبعا للعراقيين

اي المدفوع المعجل كالباقي في ملكه

في مقام حاجة الطفل سوال وليه
اذا كان الدافع غير الامام به

وان صارت بنت لبون استرد وان اتلف
النصاب بلا زيادة منفصلة وارش نقص
او قيمه يوم القبض ان تلف مثقوما وجدد
وان كان الدافع الامام بلا تجديد اذن
وان تم النصاب به الا في الماشية ان تلف

فصل يجب بغروب ليلة الفطر
على الحر ولو بعضا ان يؤدي قبل غروب
يوم العيد وقبل الصلوة اولى لكل مسلم
يمونه وقته كولد ولد قبله وعبد ابق
او فقد وبائنة حامل لا زوجة الاب
وهو ستولدته خمسة ارطال وثلثا او كالحل

فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه
وقوت ممونه يوم العيد وليلته والبعض
التقسيط لا في المهاياة من غالب طعام بلد
المؤدى عنه معشرا او اقطا ولبنا وجبنا
او من خير منه في القوت لا منهما لواحد
والشعير خير من التمر والتمر من الزبيب
قدم نفسه ثم مقدم النفقة ثم يخير لغير تزويج
وللزوجة فطرتها دون اذنه ولم يستقر
على المعسر ولزمتها وسيد الامة ويبيع جزء
العبد لفطرته ان لم يحتج لخدمته ،

باب انما ثبت رمضان باستكمال

نص الشافعي في الام الاستسقاء (?) [بتفصله]
على الاكتفاء بعدل الاشهاد (?) كما نقله الاسنوي والبلقيني والاذرعي وغيرهم
قال الربيع ان الشافعي رجع
عنه الى شاهدين (?) واحد

الاصح ان العبرة في
الروية باختلاف
المطالع

شعبان ثلثين او برؤية عدل الهلال لمن دون
مسافة القصر ويفطر بعد ثلثين والمسافر اليه
يوم عيدهم ويقضي يوما ان صام ثمانية
وعشرين لا الى حيث لم يُرَ فيه ويمسك
ان عيّد ورؤية الهلال بالنهار للمستقبلة
وصحة الصوم بنية قبل الزوال لكل يوم
وللفرض معينة مبيتة كصوم الغد عن فرض
رمضان بجزم او ظن بقول عبد وامرأة
وصبية واجتهاد واستصحاب وعادة
وترك الجماع عمدا والاستمناء ولو بلمس وقبلة
لا فكر ونظر والاستقاءة لا قلع النخامة

الاصح انه لا يشترط تعرض الفرضية ... رمضان

ودخول عين جوفه كباطن الاذن والاحليل
في منفذ المسام بقصد وذكر صوم لا ريق
طاهر صرف من الفم بنبطل بجري الريق
بما بين الاسنان او النخامة يقدر المج
والماء بمبالغة المضمضة والاكل مكرها
او كثيرا ناسيا وبالاجتهاد ان غلط
او هجم لا في الاول واستمرار الجامع بعد
الفجر والكفر والاسلام والنقاء والعقل
كل اليوم وانتفاء الاغماء في جزء وقابلية
اليوم لا ايام العيد والتشريق ولو في
التمتع والشك بان شهد العبد والفاسق

اي ويبطل بجري النخامة الى جوفه
بعد ان يقدر على مجها

بلا ورد ونذر وقضاء وكفارة ورمضان
لغيره وسن تعجيل الفطر ان تيقن الغروب
بتمر ثم ماء وتاخير السحور وغسل الجنابة قبل
الصبح وترك الشهوات والحجامة والعلك
وذوق الطعام والقبلة وتكره للشاب
كالسواك بعد الزوال ولرمضان اكثار
الصدقة والتلاوة والاعتكاف
سيما العشر الاخير وفيه ليلة القدر وحرم
الوصال ويبيح الفطر خوف الهلاك
والمرض وان طرى وسفر القصر ان
نوى لا ان طرى وزال ادو الصو م

اجب ما لم يفطر ويجب القضاء لا بالصبا والجنون
غير المرتد والكفر الاصلي ويوم زوالها
كالامساك بلا ولا اداء الامساك في رمضان
لمن لا يباح فطره حقيقة كيوم الشك
والكفارة بافساد صوم رمضان بجماع
تام اثم به للصوم لا على المراة وظان بقاء
الليل والمكره وتكرر ان تكرر وتسقط
بالجنون والموت لا المرض ويستقر في
الذمة ان عجز ولا يصرف الى اهله وقد
من غالب قوت البلد للفقير والمسكين
لكل يوم من تركه متمكنا القضاء كالكفارة القتل

وعلى الهرم والحامل والمرضع خوفا على الولد
والمتقدم من الهلال ومؤخر القضاء عن كل
سنة واتمام القضاء كصلوة الجنازة لا العلم
وفروض الكفايات والتطوع كصوم عرفة
وعاشورا وتاسوعا وستة من شوال وايام
البيض والاثنين والخميس والدهر **باب**
الاعتكاف سنة بلبث مسلم عاقل بحل
في المسجد والجامع اولى بالنية وجددها
ان خرج ولقاطع الولا ان قدر زمانا
وترك الجماع ومقدماته بالانزال ويقطعه
الحيض والجنون والسكر والكفر لا الاغماء

هو الحق المختار
وعلى ما قال المصنف
والصحيح عند الرافعي
ان الاغماء كالجنون

والاحتلام ويغتسل سريعا لا في المسجد والتعين
للمسجد الحرام بتعينه وبتعين مسجد المدينة
لاحدهما وبتعين المسجد الاقصى لاحدها
كالصلوة وللزمان فيه بتعينه وفي الصوم
لا الصلوة والصدقة ويقضي لو نذر ان
يعتكف يوما هو فيه صايم فاعتكف في
رمضان اجزاه ولا يفرد احدهما وبنذر
الاعتكاف صايما وعكسه لزم كلاهما وكذا
الجمع لا بنذر الاعتكاف مصليا وعكسه
وشهر يقضي الهلالي والليالي لا التتابع
وان نواه كالتفرق ان شرطه كهذا

فعلى هذا لو نذر ان يعتكف يوما هو فيه صايم
فاعتكف في رمضان اجزاه
لانه لم يلتزم الصوم حتى يلزمه بل
التزم الاعتكاف في يوم هو
فيه صايم وقد اتى بما التزم

الشهر في القضاء ان لم يشرطه لا كيوم وعشرة
تناول الليالي ان شرطا لتتابع وان نذر
العشر الاخير فنقص كفاه ولا يقطع الولاء بخروج
لقضاء الحاجة والاكل وان صلى على الميت
بلا عذر او وقف قدرها الا ان جامع والحيض
ان لم يسعه وقت الطهر واذان الراتب
والمرض والنسيان والاكراه والجنون والعتق
وقضاء زمن العذر لا قضاء الحاجة والمعروف
الى المستثنى ان عين الزمان والشغل لخير
النظارة والتنزه

لو قال لله علي ان اعتكف عشرة اياما متوالية
من اخر وجب الا ان يعرض له شغل

باب

فرض الحج والعمرة مرة بالتراخي وشرطهما

الاسلام فيحرم عن غير المكلف المتصرف
في ماله ويحضره المواقف ويأمره بمقدوره
مع التمييز للمباشرة ويحرم المميز باذنه
وزيادة النفقة ولا تلزم الحرام عليه مع
الحرية والتكليف لتقع فرضا وان تقدم
الاحرام ولا دم ويعيد السعي وخرج
به عن نذره ان حج في السنة ثم قضا
ثم نذرا ثم تطوعا او للمستاجر وان نوى
غيره ولو حج رجل عن فرض المعضوب
واخر عن قضا به او نذره في سنة جاز
ولو احرم بحج تطوع او عن المستاجر

علمه اي علم الولي

ثم نذر قبل الوقوف حجا انصرف اليه
وان نوى للعار احدا للنسكين للمستاجر
والآخر لنفسه وقعا له ولتجب الانابة
باجرة اجيرا او متطوع بالطاعة لا بالمال
لا ابن فاشل ومعول على الكسب والسوال
ولتجب المباشرة بنفسه وممونه والراحلة
الى العود لا بد من حل وقت الخروج
لا لكاسب يوم كفاية ايام ولا القوى
على المشي في السفر القصير فيما بعد ما ذكر
في الفطرة ومؤن النكاح ان خاف العنت
واجرة البذرقة وشق محمل مع شريك

للزمن وممنت لذمه

للمحتاج وامن الطريق من نحو الرصدي
وغلبة السلامة في البحر وخروج الزوج
او محرم ولو باجرة او نسوة ثقات للمراة
والقايد للاعمى ونصب الولي قواما على
السفيه ومنع زيادة النفقة في التطوع
ويحلل كالمحصر فان مات وغصب لعجز
الناس عصى لا ان هلك ماله او لا قبل
ايابهم وانما يستنيب من في مرض ايسا
وكبير فان شفي لم تقع عنه ولا اجر
من ثلث للميت وان لم يوص في الواجب
الحر المكلف في التطوع العبد والصبي

اتصا وتصيق ان وجب فغصب ولا يجبر عليه
وركنها الاحرام ووقته للحج من شوال الى صبح
النحر وقبله تبع للعمرة وللعمرة ابدا الا للحاج
بها ولا كره ومكانه مكة للمقيم بها وان قوبس
وللمتمتع وبالعمرة الحل والجعرانة اولى ثم
التنعيم ثم الحديبية ولكل ذو الحليفة والجحفة
ويلملم وقرن وذات عرق وحيث حاذا
واحدا او لا اوعن الامل لنسك ومسكن دونه
لاهلها اما المار بها واوله ولكل دار ه
اولى ولا جير ما عين ولا يجب التعيين
وفي القضا مكان الادا ان كان ابعد

ومن رجلين لغريميه وينعقد بالنية وان اطلق
كان قال كاحرام زيد لا ان بدا مفصلا
عين لما شا بالنية وان كان نوى احرام
بالعمرة ثم ادخل الحج فاحرامه بالعمرة وان
عمر مراجعه او فصل وفي جعله
قرانا وبرئ من الحج فقط ولزم وان طاف
فنسك سعي وحلق واحرم بالحج وبرئ منه
ولزم دم لا على المكي وان لم يجد صام
صوم التمتع وان قال ان كان محرما
فقد احرمت بتبعه وبحجتين او عمرتين
لزمه واحد وعن مستاجرين وقع مستاجر

ولو احرم بها في غير اشهره ثم اتى
بجميع افعالها في اشهره فقولان
اظهرهما لا دم عليه وهو نص
الام وهو ما اخذ من الكتاب
لانه عمرته كلها لم تقع في
اشهر الحج والثاني وهو نص القديم
والاملاء يجب
شرح المنهاج للدميري

فله وللحج حضور جزء عرفات ساعة من زوال
عرفة وصبح النحر ولكثير غالطين من
زوال النحر والنحر ولو بالنوم لا الاغماء
ثم الطواف لهما سبعا من اول الحجر الاسود
ويحاذيه بكل بدنه بالطهرين والستر
احد شيئي ويجعل البيت على اليسار
داخل المسجد خارج البيت بالشادروان
وسته اذرع من الحجر ولا يدخل اليد فيه
ولو طاف حلال او محرم محرمين لطفلين
او من لم يطف لمن حمل كفاهما ان اطلق
او قصد نفسه او كليهما فله ثم السعي سبعا

بين الصفا والمروة منه الذهاب مرة والعود
اخرى ثم ازالة ثلث شعرات من الراس
للرجل او تقصيرها الا ان نذر الحلق وجاز
للحج قبل الطواف بعد رمي النحر والسعي
بعد طواف القدوم ولا يعيد والتمتع
بان يحرم بالعمرة اشهر الحج من على مسافة
القصر من الحرم ثم بالحج سنتها بلا عود
الى ميقات افضل من القران بان
يحرم بهما او بالعمرة ويدخل الحج قبل الطواف
لا عكسه والافراد غيرهما افضل منهما
ان اعتمر في سنة الحج والسنة الغسل للاحرام

والدخول مكة بذي طوى وللوقوف عرفة ومزدلفة
ولرمي أيام التشريق ولو في الحيض وإن عجز تيمم
والتطيب والمرأة تختضب كل اليد ولبس إزار
ورداء أبيضين ونعلين وركعتان وزيادة
بعد نصه ولبى عند النية والسير وكل صعود
وهبوط وسجدة وحادثة لا في طواف
القدوم ورفع الصوت للرجل ودخل
مكة من ثنية كداء وخرج من ثنية كدى
ودعا اللقا البيت اللهم زد هذا البيت
تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد
من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا

وتكريما وتعظيما وبرا وبحرم بنسك غير
مريده لدخولها في الطواف الرجال والتقبيل
الحجر ومس اليماني كل مرة وفي الأوتار
آكد وللزحمة يمس ثم يشير ودعا ورمل
الرجال في الثلاثة الأول في طواف
بعده سعي بلا قضاء بالاضطباع إلى آخر
السعي لا في الركعتين والمشي في الأربعة
الأخيرة ولو تعذر الرمل بالقرب
لا للنساء يبعد وركعتا الطواف خلف
المقام ثم في الحجر في المسجد حيث شاء
ومس الحجر وخرج من باب الصفا ورقي

قامة ودعا ومشى الى المروة وسعى
اذا بينه والميل الاخضر ستة اذرع
الى محاذاة الاخضرين ورقى ودعا وخطب
الامام بعد ظهر السابع بمكة واحدة
يخبر بالمناسك وبالغد والى منى وبات
بها وسار الى عرفات بعد الطلوع
وخطب بعد الزوال خفيفة وصح الثانية
اذن لنفرعا معا وصلى جمعا ودعا
الى الغروب ويفيض وصلى بمزدلفة
جمعا وبات وارتحل عند الفجر
ويقف بالمشعر الحرام ودعا من وادى

محسر يسرع ورمى بعد الطلوع بمنا سبع
رميات حجر وياقوت لا اللالى جمرة
العقبة وقطع التلبية وكبر مع كل ثم نحر
وحلق وتقصير وعاد الى مكة لطواف
الركن ثم الى منى البيت ليالي التشريق
ورمى كل يوم بين الزوال والغروب بكل
جمرة بالترتيب سبعا ونيب عاجز ان يقدر
في وقته ولا يعزل باغمايه والمتروك
يتدارك ما بقا اداو في كل وثلث دم
وفي واحد قمح كالحلق وان نفر في الثاني
قبل الغروب سقط اخر المبيت والرمي

وحلق ماشين من رمي النحر والحلق والطواف
المحظورات لا الجماع الى الثالث ووقتها
انتصاف ليلة النحر وفي العمرة بالفراغ
ويجب طواف الوداع على قاصد سفر
القصر من مكة لا الحائض فان وقف لاشتغال
السفر بطل **فصل** حرم بالاحرام لبس
القفازين وعلى المرأة ستر شيء من
الوجه بملاقيه وعلى الرجل ستر
الراس بما يعد ساترا لطين لا خيط وحمل
وما وا البدن بمحيط بخياطة ونسج وعقد
لبد كخريطة اللحية ولفا زار على ساق

وعقده لا ازار بتكة وحجزة وارتدا بقميص
ومحاجمة بدم كالحلق للاذى وعلى الحالق
ان حلقه بكره لا ان فقد ازارا ونعلا فلبس
سراويل وقطع الخف اسفل الكعب والتطيب بقصد
ما يقصد به رائحته كالزعفران والريحان
ودهن البنفسج كاكل طعام فيه رائحة ولبس
ثوب مطيب للاحرام ثانيا ونقل طيب
الاحرام لا انتقاله بعرق والنوم في فراش
مطيب والتراخي في دفعه ان لصق الريح
لا العين بمسه وحمله في قارورة تشد
وقارة ما شئت وحمل طيبه لا عبقه

الصحيح عند النووي لا يحد عند العبق

٥

اللحية والرأس وان خلق لا الاصلع ولا الخصاء
وابانة الظفر والشعر لا من اخل الجفن وقطع
ما عليه الشعر ولا دم ان شك تنقه بالمشط
ولا يكره غسله ولو بالسدر والخطمي والجماع
بمقدماته الناقضة وعن بعلم الحرمية
ولو في الصبي والرق قبل حل شي بما حرم
بالاحرام وجب لفساد كالردة والاتمام
خلافهما والانقلاب الى الاخير كالفوات
والتحلل بالاحصار لا ان صرف له الاجر
والقضا مضيقا كالكفارة والصوم و الصلوة
بعد وتحلله بالاداله وصح في

اى واذا قضى تحصل بالقضا
ما كان الاداله فلا يتاتى كونه
بقضاء الفرض غيره ولا
بقضاء التطوع غيره ولو
افسد لزمته الكفارة ولم
يلزمه الا قضاء واحد
لاتحاد المقضى فقط

والرق بدنة وان فسد للزوجة ايضا او
قارن ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعاما
بقيمة البدنة ثم صياما بعدد الامداد
والعمرة تتبع الحج في القرآن فواما وصحة
وفسادا كان يطوف للقدوم ثم يسعي
ثم حلق ثم جامع وصحة بان وقف بعرفة
ثم رمي يوم النحر وطاف وسعي ثم جامع
ويحرم بالاحرام والحرم تعرض بري متوحش
ماكول في اصله احدهما كالمتولد
بين حمار الوحش والاهل وبين الظبي
والشاة وحلوكن غيره ولا اثر لطرا

التوحش في ضده وجزوه ببيضه عمدا ولا
يصح تملكه اختيارا ويرث ويزول ملكه
فيرسله لان عمّ الجراد فتخطاها او دفع
عن نفسه وماله وضمن بقتله وان مانه ولو لمخمصة
وجهل ونسيان وان رمى بسهم مرّ بالحرم
وكلب تعيّن طريقه والحلال رابطه
بتقصيره وان لم يكن صيد فعرض وحفر
البئر في الحرم ولو في ملكه وتلف
في يده ولا للمداواة او صال كالفرخ
ماخوذ الحرم في الحل وعليه مثله من النعم
بحكم عدلين وان قتلاه خطأ وجزؤه

أي بعدلان

الجزوء والمريض والمعيب لمثله والانثى
للذكر لا عكسه ونقصان لا ام للجنين الميت
او طعاما بقيمة النعم بمكة وقيمة غير
المثلي حيث اتلف كالحامل لها او لكل
مد صوم يوم وكذا المنكسر ومثل النعامة
بدنة وحمار الوحش بقرة بقرة والضبع
كبش والارنب عناق واليربوع جفرة و
عنز والحمام شاة وما دونه وفوقه من
الطيور القيمة وان ابطل بجرحه ما
امتناع النعامة ولو في الحرم اخذ
الجزا او مذبوحه ميتة ومن غيره

الظبي

الحامل من النعم لصيد حامل

اي لا يعطي الحامل

حل له ما لم يصد له او بدلالته ويحرم
إعانة الحل ودلالته على الصيد والجزاء
بأكله ويحرم قطع نبات رطب حرمي
وقلعه لا موذ واذخر وجاجة ويجب في الشجر
الكبير بقرة وفي الصغير شاة ويحرم
المدينة ووج الطائف كمكة في الحرمة
فقط ويداخل الجزاء ان اتحد النوع
والزمان في الاستمتاع بلا تخلل
تكفير وللسيد وللزوج منع المحرم
بغير اذنه والوالد من التطوع وتحلل
المحصر عن الوقوف والبيت ان احتاج

[illegible] المحصر [illegible] روضة

في الدفع الى قتال او بذل مال اليه والحلق
وذبح شاة حيث حصر كاللازمة من دم الاحرام
وهديه ثم الطعام لا الصوم بدله ويقضي و[illegible]
وان سلك طريقا اطول وصبر توقع
الزوال ففاته والمرض تحلل ان شرطه
في الاحرام ان مرض ومن فاته عام الوقوف
العمرة ويقضي بدم ويجب في التمتع باحرام
الحج ويتكرر وقدم ان اعتمر وفي العوا
وان افسد الا على المكي والآفاقي وترك
الاحرام من الميقات بلا عود وقبل
نسك والرمي وطواف الوداع شاة اضحية

وفي وجوب دم وجوه ان شرطه ان
يتحلل بعد بلا دم فلا دم عليه وان شرطه
ان يتحلل به الهدية وان اطلق فالاصح
الوجوب

وعلى الاجير ان خالف بحطّ التفاوت
كما لو يحرم من الميقات للمتاجر لا ان اتى لو م
بحرام وتحسب المسافة ثم الصوم لمتمتّعٍ ان لا يحيط من الاجرة شرح
الاحرام والنحر وسبعة في وطنه
ويرق العصا بتقدره و في احرام بري
المتعدي والصيد شاة او اطعام ثلثة
آصع ستة مساكين او صوم ثلثة ايام
وبر اتى الحرم والافضل في الحج منا
وفي العمرة المروة والمعلومات عشر
ذي الحجة الاول والمعدودات ايام
التشريق. باب انما ينعقد

[illegible]

البيع بايجاب بعت و شريت و ملكت
معاوضة مال بمال بالتراضي
واشتر ولو مع ان شئت وبقبول ان باع
مال الطفل من نفسه وعكسه لاعز وان
المخاطب موافق في المعنى بلا فصل وتخلل
كلام اجنبي قبلت ولا تبعت واشتريت
وتملكت و بعني ولغم لجواب بعت واشتريت
وبالكناية خذه مني وتسلمه مني وادخلته
في ملكك وجعلته لك بكذا وبلفظ
الهبة لا السلم والسلام من تشتري
له المصحف والحديث ومسلم لا يعتق
بعده كالمهيب والموطئ الوارث

والمشتري بعيب او اقالة والمستاجر والمرتهن
والمودع ويؤمر الكافر بازالة ملكه عن كتابيه
وتعزير المستولدة والمدبر وان امتنع بيع
ويقبض له الحاكم ان اشتراه فاسلم ومنتفع
به شرعا وان وجد كحق الممر ومجرى الماء
والبناء على السقف وبهدم ما يغرم للفرقة
لا الهواء بلا اصل وحبة بر وبيع لا يصل
ويثبت بلا امر ظاهر او يطهر بالغسل مقدور
التسليم لا حمام البرج الخارج وبعض معين
ينقص بالفصل وجاز تعليق الا بشرط رقبته
كاعتاقه المغرور والادة والمغصوب

والآبق لالان يقدر المشتري على قبضه
وخير ان جهل او عجز بلية العاقد وان ظن عجزهما
فيبطل بيع الفضولي وشراؤه بعين مال غيره
معلوم العين والقدر او صاع من صبرة
لا صبرة مجهولة الصيعان الا صاعا
والقدر في الذمة كبيع الصبرة بعشرة
وان علم ان بجهتها ذكر بطل وان جهل
خير وكل صاع بدرهم لا منها او عشرة
كل صاع بدرهم ان توافقا الاعيد جميع
بثمن وبحصته من الالف الموزع عليه
وغير مرئي لا قبله ان غلب تغيره

أو بعضه الدال أو الصواف واشترى
نفسه أو آجر فإن لم يشتغل بقوله خير في
مطعومين وجوهري الثمنية بالحلول
والتقابض في المجلس قبل التخاير وبجنسه
بالعلم بالمماثلة مكيال عهد النبي عليه السلام
بالكيل وموزونه بالوزن وعادة بلده
حيث لا نقل فيبطل بيع صبرة بصبرة
جزافا لا متكايلة أو كيلا بكيل ودراهم معا
بدراهم موازنة أو وزنا بوزن لا تخمينا
متساويتين وصبرة بكيلها من صبرة
كبيرة وإن تفرقا قبل الكيل والوزن

بعد تقابض المحلين حال الكمال كاللبن
والسمن والمخيض الصرف والزبيب والتمر
بالنوى وعصير قصب السكر والرمان والعنب
والرطب وخلهما وسائر الثمار واللحم الجاف
بلا عظم والحب الجاف والجوز واللوز
ولبهما ودهنه لا سائر أحوالها كالدقيق
ومعروض النار لا للتمييز كالسلم والعرايا
في الرطب والعنب دون نصاب الزكاة
في الجاف رخصة لا الزائد في عقد
وما خالف غيره في اسم أو أصل غير جنسه
وألبان الضأن والمعز جنس كالسكر والنبات

والطبرزد والزيت بالبطيخ بخالف
زيت البحل والهندي وان جمع عقد
جنسا ربويا في طرفيه ولو ضمنا في طرف
لانيفهما واختلاف الجنس او النوع
مع تميز احد النوعين عن الآخر لا ان باع
دارا بذهب ودار بدار فيهما تبر ا او باع
اللحم بالحيوان او تفرق الام ثم اوجها
او الاب او الولد الى التمييز كالهبة والقسمة
لا العتق والوصية وان رهن واحد
ونزع بقيمتها او قيمتهما او بشرط
فيه عرض لا يوجه وان حذف بطل الا بشرط

فظهر فيها معدن [illegible]

الاشهاد كالرهن في معلوم اجل ورهن
غير المبيع وكفيل بالثمن وبعذره
وعيبه خير لا ان تعيب بعد القبض
او هلك وخيار ثلث ودونها من العقد
بلا ابهام للعاقد وموكله واجنبي وتقصر
على من شرط فان مات الاجنبي
فلمن له العقد وبراءة عيب لا يعلم البايع
في الحيوان وعتق المبيع لا بعد شهر
وتدبيره وكتابته ووقفه وللبايع
المطالبة به ويجبر والجزئي الايلاد
ولا الاستخدام والوطي والاكتساب وقيمته

وله

ان قبل لا بيعه ولا اعاقه عن الكفارة
و وصف مقصود كالحامل واللبون لا بيع
الحامل بحر او دون الحمل و بيع عاد حملها
او ما في ضرعها وحيث فسد لو قبض
المشتري فهو كالمغصوب وطيه شبهه — النجش
وصح شرط اجل وخيار وزيادة
ثمن وثمن حال الجوار وحرم الاحتكار
في القوت والتسعير والتربص بسلعة
البادي لرفع الثمن وشري متاع غريب
لم يعرف السعر وخير ان غبن ورفع
الثمن بلا رغبة والاحتكار والسوم بعد

قرار الثمن والبيع والشري عليها ولو جمع عقد
عقدين مختلفين او حلالا وحراما كالكتابة وبيع
او انفسخ في بعض كتلف ما يفرد بالعقد
كالسقف صح بالقسط كنسبة الثلث من المحاباة
في بيع المريض وخير المشتري فلو باع
المريض عبدا يساوي ثلثمائة بمائة صح
في نصف العبد بنصف الثمن وما يساوي
مائتين بمائة صح في ثلثيه وفي الثلث
حيث اتلف العوض ويتعدد العقد
بتعدد العاقد وتفصيل الثمن كان
قال بعت هذا بدرهم والآخر بدينار

للمشتري ثلثا العبد بستة وستين وثلثين فيبقى له ستة وثلثون وثلثان بالمحاباة وهو نصف ما حصل للورثة من الثمن وثلث العبد

فصل الخيار في المعاوضة المحضة
كالبيع مع طفله وان الزم لنفسه بقي
للطفل لا الشفعة والحوالة والكتابة وبيع
العبد من نفسه والوارد على المنفعة كالنكاح
والخلع وعوضهما الى التخاير او التفرق
طوعا لا بالموت والجنون وبشرطه لا حيث
يعتق للمشتري وحده او شرط قبض عوض
في المجلس والملك للبائع وبنفاذ العتق
والايلاد والبيع وحل الوطي
لمن خير ويجب المهر بوطي غيره ولا حد
ويوقف نماؤها بعتق المشتري والايلاد

ووجوب المهر بوطيه وتنفذ من البائع ووطيه
وعتقه وبيعه ورهنه وهبته بالقبض واجارته
وتزويجه فسخ وصحيح ومن المشتري اجازة لا العرض
على البيع والاذن فيه والاجارة واذنه بوطي
المشتري اجازة نسخ المهر وقيمة الولد لا مكونه
عليه ولو باع امة بعبد واعتقهما معا نفذ العبد
ان خير او الاخر او اجاز والا تعينت وتفقد
وصف مقصود مشروط كاسلام المبيع
او كفره وتهود الجارية او تنصرها فبانت مجوسية
او بكارتها او ثيبها او كونه خصيا او فحلا
او مجنونا وتصرية الحيوان فيرده بصاع تمر

في مأكول حُلب وتلف اللبن او لم تر اضيا
برد، وحبس ماء الغناء وتحمير الوجنة وتسويد
الشعر وتجعيده لا بلطخ الثوب بالمداد
وتحفله والعين لكرى نحاجة ظنها جوهرة ظن صح
وبعيب منقص الثمن او العين بفوت غرض
غالب العدم في امثاله قبل القبض لا بفعل
المشتري ولا ان ال قبل فسخه لكونها العيب صح
مستحاضة او معتدة او محرمة او مزوجة
او خصيا او مخنثا او خنثى ولو اجاز فله الا
ان عيب الاجنبي ويجده بسبب سابق من صال
البايع كقتل وقطع واقتراع بردة وسرقة

ونكاح ومرض ان جهل بالتمر الا الموت بمرض
سابق بغير دحصة عقد وبالرضا بعضا حال
العلم بزوائد متصلة كصبغ وعلى عند العقد
ونعل عيب بزعه الى السقوط وان بعض
ما يتوقف عليه الوقوف وليستخدمه ووطي
الثيب عادا ورفع الى الحاكم وليشهد الى
ان يمتنع المدار ممكن ثم يشهد وترك الا انتفاع
لا الركوب ان عز العود وبضع اكافه
وسرجه لا عذاره وان ضاع ترك السرق
على عوض لم يجز وبطل به الرد ان علم
فساده ولا ياس عن الرد لا بتقصيره

كان اعتق او تعيب لا ان باع او وهب من البائع عينه
وان عاد بلا ارش بنقصان الصفة وبدلها ان يتلف
الا ما كان من لوازم العقد الى القبض
بنسبة نقصان اقل قيمتي العقد والقبض اليه
فان زال الحادث بعد اخذ ارش العدم لا رده
وقبله بعد القضاء بالارش جاز كما بالتراضي
والرد بالارش الحادث في ربوي بيع بجنسه وبالتراضي
في غيره والقول للبائع [illegible] بعد حلفه كما
اجابه والاقالة فسخ لا تجدد الشفعة وتجوز
بعد تلف المبيع وبعضه وتفسد بزيادة الثمن
او نقصه **فصل** قبض العقار بالتخلية

بيع نخ حدوثه

والمنقول بالنقل ومن حيث من دار البائع الى اخر
باذنه ووضعه البائع بين يديه لا الضمان
ان خرج مستحقا ومثبتا بالعتق ان اقر بمن
او كان موجلا بالتقدير ان بيع مقدرا
بوزن او كيل او ذرع او عد وجد ذلك ثانيا
واستقصى الحبال كالتحديد ودونه يضمن
ولا يبيع وان وزن ما اشتراه كيلا او ما للجلس
ومتولي طرفين [illegible] كالبيع والنكاح وقبض
الجزء ان بيع الجميع بدا البائع فيجبر المشتري
حالا وان افلس وغاب ماله مسافة القصر
فله الفسخ والا حجر عليه في ماله وكل جنس

المولد ......

عوضه ان خاف الفوات لا للبائع ان اجل الثمن
وقبل القبض ان تلف او اتلفه البائع او اعتق
موسرا ابق عبد باع بعضه انفسخ وان ابراه
المشتري عن الضمان وزوايده له وامانته
في يد البائع كركاز يجده العبد وما قبله
من عبد او وصية وان استعمله البائع فلا اجر
عليه وان اتلف الاجنبي خير وان اتلاف المشتري
قبض وان اتلاف الاجنبي وغير المميز بامر واحد
اتلافه وصح العتق لا الاتلاف والتزويج
لا البيع ولو من البائع والهبة والكتابة
والرهن والاجارة فيما يضمن بالعقد كالثمن

المعين

وعوض الصلح والدم بمعينات ودين السلم
وابدالهما بغير نوعه ودين الثمن وغير المعاوضة
كالقرض بيع ممن عليه بالقبض في المجلس
في مطعومين ونقدين **فصل** ولتلك
العقد صح حط بعض الثمن لا ولحق الحط
وحط الكل قبلها يبطلها واشتراك
في النصف وتبعت بما قام على زيادة
مؤن غير الاستيفاء واجرة فعله وبيته
وربح ده يازده بزيادة واحد لكل عشرة
ويحط ده يازده بحط واحد من كل احد عشر
ويخبر بذلك صادقا وبالاجل والمعيب

الصحيح الثبوت الخيار من غير حط التفاوت

وحدوث عيب وجناية وربا البايع ان كان
ولده الطفل وما طالا اشترى بدينه
والا حط تفاوت بلا خيار وقدر النقصان
ان خدارش قطع البدل لا الماخوذ وان
وصدق بطل وان كذب حلف وان
ذكر حيلة تمنعه بينة وتناول الار
والعرصة والساحة والبقعة والباغ
والبستان العربة والدسكرة الشجر
والبنا اصل البقل وبذر دائم النبات
لا الزرع والبذر ونحو الحجر وان جهل
خير لا ان تركه له او قال فرغ الارض

وان كذب المشتري حلف البايع المشتري

الي

وقصر زمانه وبقي بلا اجر وصح قبضه وعلى
البايع نقل الحجر المدفون وتسوية الحفر
واجرته النقل بعد القبض ان جهل
المشتري وخير ان تضرر به ولم يتركه
البايع بلا ضرره والعبد الثوب والدابة
النعل والدار بالقفل لا بنا الحجر
والمثبت لا بقا الحجر الرحى بفوقانيه
والمفتاح والشجر الغصن الرطب
والورق والعروق لا المغرس وثمرا
ظهر وتبعه غيره ان اتحد باغا
وجنسا وعقدا كالصلاح وبقيا والكل

٢ ادبالابقاء الاحجار المدفونة

الحجر والثمرة

او قطع ان المشتري وان لم يتفقا فسخ كالاول

الاصح في المنهاج انه ان باع مع اصله لا يصح البيع الا بشرط القطع

السقي وان ضر وتشاحا فسخ وان ضر
تركه بالشجر سقى البائع او قطع وبيع
البقل وزرع ما استترت حبه دون الارض
والبطيخ والثمار قبل بدو الصلاح دون
الاصل وما غلب اختلاطه بشرط القطع
فان دفع بطل وفيما يندر الخيار ان لم
البائع ما تجدد والقبض يضمن المشتري
وينفذ تصرفه وعلى البائع السقي وان
تلف فانفسخ وان تعيب خير والعبد
بالاذن له بالكون التجارة ولا نفسها
ولا توقف في نوع وملك اتهم لا كسبه

ورقبته ومنفعتها ولا بالبيد واذن
عبده في معين اذن في التجارة دون
اذن وكفى سماع السيد وبينة
وشيوع وفي الحجر قوله وان حجر السيد
وتحصيل بالعتق البيع ولمن عرف
كونه ماذونا وعامله ان لا يسلم
الى قيام البينة على الاذن وطولب
بالديون وان عتق كالعامل والوكيل
يرتبط المال وراجعا الا هو وتؤدى
من كسبه قبل الحجر ومال التجارة لا رقبته
كالضمان والاتلاف الوديعة والمهر

الاصح ان السيد لا يطالب لان الذمة غير مشغولة على طريقة المحرر والاول على طريقة الامام

والنفقة وإن استخدمه غرمه أقل أجر المثل والراجح
ولا يملك وإن ملكه السيد دون الأذن ح
خلعه وقبول هبة ووصية غير بعض
السيد الذي يجب نفقته حال الطفل
وتجزئ للطفل ويسري في ملكها السيد
ولا يرد لصيده لا شراه وضمانه ونكاحه

لا يصح شراء رجا بعد بدون الاذن

قال الإسنوي الصواب أن قبول العبد من يعتق على سيده يصح ويسري كما قاله الحاوي خلافا للرافعي والنووي

فصل إن اختلف المتعاقدان
أو الوارث في صفة عقد معاوضة اتفقا
على صحته ولا بينة أو لكل بينة حلف
كل على النفي ثم الإثبات في يمين وقضي
على من نكل من واحد لم يحلف بدأ البائع ندبا ثم

والمسلم إليه والسيد في الكتابة وفي المهر
الزوج ثم فسخ الحاكم أو من أراد منهما
لا في الدم والبضع والعتق فيرد البدل
وفي غير القائم بقيمة الناقص يوم الخروج
عن ملكه وتسلم له الزوائد المنفصلة
وقيمة الآبق للفرقة والمكاتب للمشتري
والرهن لهما والموجر بأجر المثل وفي
عقدين كل على نفيه وفي الصحة
مدعيها والبائع والمسلم في لم يرد معوضا

وفي عقدين مثلا أن يدعي أحدهما والآخر هبة يحلف كل على نفيه

باب شرط السلم قبض رأس
المال في المجلس والعين في المنفعة

السلم والسلف بيع على موصوف في الذمة

الا ان يحبل وان قبض وان فسخ رد وان عين
في المجلس كون المسلم فيه دينا وان عين
قطرا او قرية كبيرة لا باغا معدوما
لديه لمحل ولو في قطر آخر ان نقل المبيع
او وقت الباكورة في قدر عسر التحصيل
والا انقطع او غاب من عليه وان نقل
المسلم فيه مونة خير في المحل فان
اجاز ثم بدا له تمكن من الفسخ معلوم
القدر بالقدر بالوزن في كبير الجرم
كالبيض ومما لا يتفاوت كيله مع العد
في اللبن وبه او الكيل واله يعتبر في

اي وان نسخ المسلم ب
يقتضي فسخه ان كان راس
المال باقيا ردّه المسلم اليه
الى المسلم والعكس لا ابتداء
بمثله او القيمة سواء عين
في العقد او المجلس لان
تعيينه في المجلس كتعيينه
في العقد ٥
منوي

[illegible]

القبض لانهما في صغيرة كالجوز ان استوت
قشوره والعد والذرع في الثوب وقصد
تعيين المحال لا العقد ان اعتيد وان جهل
كالنيروز والمهرجان وفصح النصارى ان علم
لانهم والى بيع واوله لا فيه حل باول
جزء الاول واله شهر وللهلال ان تم المنكسر المتبع
والمطلوح حال وصفات فيها غرض ظاهر
بذكر الجنس والنوع مع الصغر او الكبر
خشنة في الطير واللون والذكورة
واله نوثة والسن في الحيوان والقد
في الرقيق لا ذكر المحل والدعج وتكلثم

الوجه والسمن والملاحة وانه خصي ونصع
معلوف او غيرها من الفخذ او الجنب
او الكتف في اللحم ويقبل مع العظم
المعتاد والطول والعرض والغلظ
والدقة والنعومة والخشونة والرقة
والصفاقة في الثوب ويجوز في المقصور
والمطلق خام بلغته بعرفانها وغيرهما
ومنضبطها وان اختلط كالعتابي
والخز والشهد والجبن والاقط وخل
التمر والزبيب لا مخيض فيه ماء ورؤس
الحيوان والاكارع وما يعز وجوده

الاصح ان السلم في الشهد صحيح السبكي

كلالى الكبار وجارية وولدها وتعيين
مكان اداء المؤجل ان لم يصلح موضع
العقد له او لحمله مؤنة وان شرط
اجيد او اردى لا ردى وجود جاز
ويجب قبول الاجود لا الاردى ولا في غير
محله ومكانه كالاداء حيث للممتنع غرض
اي كالاداء
وجاز قرض ما جاز سلمه فقط الا جارية
تحل للمقترض بايجاب كاقرضتك او سلفتك
او خذها بمثلها او خذه واصرفه في حوائجك
وردد بدله او ملكتك على ان ترد بدله
وقبول ويملك بالقبض وجاز الرجوع

علي المسلم اليه الاداء قبل المحل

فيه وللمقرض رده ويجب رد المثل
صورة او اداء في الصفة والزمان والمكان
كما في السلم نعم لو ظفر بالمقترض في غير
مكان الاقراض جاز مطالبته بقيمة
بلد الاقراض ويعم المطالبة ان كان
لنقله مؤنة وان قرضه بشرط
يجر نفعا الى المقرض يفسد القرض كرد
الصحيح من المكسر والجيد من الردي
او زيادة في القدر او بعد شهر وله
فيه غرض بان كان زمان نهب
او سيلها اخر او شرط رهن بدين اخر

ولو اقرض من غير شرط فرد بدلا اخر
او اجود او اكثر جاز ولو شرط ان يرد
اردى والمكسر عن الصحيح او بعد
شهر من غير غرض ويقرضه غيره فلا
الشرط لا القرض ولو شرط الرهن
به او الكفيل او ان يشهد او ان يقر به
عند الحاكم صح **باب**
صحة الرهن بايجاب من اهل البيع وقبول
او استيجاب ورهن او لمن المكاتب والماذون
ان يأوي المشتري الثمن والمرهون
او لنهب ونفقة او توثيق بالنزم او

لاصلاح ضياعه او انفاقا لا لارتفاع غلاته

او حلول دينه او نفاق متاعه وارتهن

ان اقرض وباع نسيئة لنهب او غبطة

او تعذر استيفا دينه او ورث ثا

موجلا في غير مباع لا كالمجل الا لغلق

العتق بصفة قد تقدم كالمدبر — صح النووي الجواز في رهن المدبر

واذا استعار له ان ذكر جنس الدين

وقدره وصفته والمرتهن

وبطل ان خالف لا ان نقص القدر

او ليرهن من واحد فرهن من اثنين

او بالعكس وهي ضمان في رقبة

المرهون ولا رجوع ان قبض المرتهن

وان تلف وجنى في يده فبيع فيها

فلا ضمان ويامر الراهن بالفك والمرتهن

لا على الراهن ولا على المرتهن

برد ماله او طلب دينه ان حل

ونرجع وبيع ان لم يوفيا الراهن ورجع

المالك على الراهن بما بيع وارهن

عبدك بديني من فلان فرهن كما قبض

ورهن ويجوز رهن مال يجفف وعلم

فساده قبل حلول الدين ان شرط

بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه

كما يفعل لو طرئ فساد غيره بتين

ثابت لازم او اصلها اللزوم كالثمن
زمن الخيار لا الجعل قبل الفراغ وبدل
الكتابة ويزيد رهنا على رهن بدين
لا على دين برهن ويخرج الرهن بالبيع اذا
القرض ويخير طرفه ولغى الاداء والرهن
لظن الدين وصحة شرطه في بيع وبدل خلع
في رهن الامام احمد لا غصب الحلال وفيه
رهنه ولاه غير مبيع اللقطة وتصرف يمنع
الرهن [illegible] قبل القبض فسخ لا موت
العاقد واباق العبد وجنايته وتخمره
ولا بقبض الخمر ويلزم الرهن بقبض

مكلف كتمنى الدين ويوكل فيه لا الرا[illegible]
ورقبته سوى المكاتب وامكان [illegible]
من في يده البيع كالهبة والبيع باذن
جديد كالهبة ويرى الغاصب المستعير
بالايداع لا القراض والتزوج والرهن
والاجارة والتوكيل والابراء وهو في
يده فيمتنع البيع والهبة والرهن
والتزويج والكتابة والاجارة وتنقضي
بعد المحل والوطء والسفر بها لا الزوج
الامة والانتفاع بضرر وقطع فيه خطر لا فصد
وحجامة وختان ولا اعتاق الموسر وايلاد

قيمته يوم ومن الغصب اذ وجد الوصف بعد
التلف وغرم المغصوب ان ماتت به كوطي
امة غير شبهة لا بزنا وحل ونفاذ كل
باذن المرتهن دون شرط رهن الثمن
او تعجيل الحق ورجع قبله وان من
وقبضه وعن جهته ورجوعه عن
اذن القبض قبله وقدر المرهون
والمرهون به وللمرتهن اليد بالامانة
وبشرطه عارية او مبيع بعد شهر
مضمون بعده وفاسد كل عقد
كالصحيح في الضمان وعدمه وتزرع

لانتفاع لا لحجامة وفتنة ويشهد
لا بظاهر العدالة وطلب بيعه والتقدم
بالثمن ان حل فان ابا الاداء اجبره
الحاكم وان اصر باع له التصرف فوطيه
زنا وباذن وظن الحل شبهة يجب
المهر وقيمة الولد ومن ادعاه ان ادعى
دون اذن احد ضمن له وتحل طلب التحويل
منه ان فسق او ازداد فسقه ويبيع باذن
الاول وهو وكيل الراهن وعلى
الراهن مؤنة المرهون وبدله بالجناية
لا ان نماها المرتهن والزوائد المنفصلة

اي المرتهن عند الانتزاع

رهن وإن نوى الراهن وقضى من غيره
رُدّ إلى المقضي وينفك بفسخ المرتهن
والتلف والبيع وفراغ الذمة عن الكل
والقتل بالجناية وللسيد القصاص
والعفو والأرش ليرهن بدل القتيل
المرهون حيث عرض كان اختلف
المرتهنان والديان حلولاً وتأجيلاً
أو قدراً أو القتيل مرهون بأكثرهما
وإنما ينفك البعض بتعدد العقد أو
المستحق أو من عليه أو مالك العارية
أو التركة لا إن رهنت ولو مال للمرتهن

قوله أو بأكثرهما
الصواب ... إن كان ... من غير
زيادة ... وإن كان ...
زيادة فالقول ... الزيادة
... العسل

او اذا رهنها المورث

بع لنفسك أولي أو أطلق واستوف الثمن
لنفسك أولي ثم لنفسك فسلما أو لو ادعى
على اثنين أنهما رهنا عنده ما بيده
واقتضاه فصدقه أحدهما فنصيبه
رهن بخمسين فلو شهد المصدق على
المكذب قبلت شهادته ولو زعم كل
واحد منهما أنه ما رهن نصيبه
وأن شريكه رهن وشهد عليه قبلت
ولو ادعى اثنان على واحد أنك
رهنتنا عبدك هذا بمائة وأقبضتناه
فصدق أحدهما فنصف العبد مرهون

او للمرتهن ومن البيع في صورة الاولى والاكثر في البواقي وهي في الباقي

عن المصدق ويشهد للمكذب لا ان اقتضى
الحال الشركة

باب

يطلب المفلس او لى الغريم او طفل ومجنون
وسفيه بدين حال كمنع السفر زاد على ماله
حجر من تصرف مالي يفوت لا في الذمة
ولو بحال عينا كاقرار بدين معاملة
لا جناية ورد بعيب او غبطة لا بخيار
وان منعه عيب حادث لزم الارش
وان نكل المفلس او وارثه عن اليمين
المردودة او مع شاهد لم يحلف
الغرماء كالمدعي ولا يقبل الوصية

والقاضي بيع ماله ولو بال المديون الممتنع
سريعا بحضوره وقسم بنسبة الديون الحالة
بلا بينة حصر بينهم وان ظهر دين
رجع بالحصة لا ان استحق مبيع
القاضي فبالكل وينفق عليه وعلى من
عليه مؤنته من الزوجة والقريب الى
الفراغ من بيع ماله ويكسوهم بالمعروف
ان لم يكن له كسب ويترك دست ثوب
لائق وسكنى وقوته وقوت يومه فقط
ويؤجر موقوفه ومستولدته لا لغيره
وينفك بالقاضي وحبس المديون

ودعواه الى ثبوت اعساره ببينة وحلفه
ان طلبا وحلفه ان لم يعهد ماله وتوكل
بالغريب من يبحث فيظن اعساره فيشهد
وضرب بالعناء ولصاحبه في المعاوضة
المحضة لا حال الحجر بالعلم الرجوع
الى متاعه على الفور بفسخت البيع ونقضته
ورفعته لا بالبيع والعتق والوطي
غير مقبوض تعذر بالافلاس عوض
دين حال ولو بعده وتقدمها لغرماء
بالزوايد المتصلة كالحمل والثمرة لا المؤبرة
والولد المجتن لدى العقد وبذل تتم غيره

في البئر والا بيعا وحص بقيمتها ان
كان في ملكه ولو بالعود بلا تعلق حق
لازم وزوجت وتفرخ وخلط الزيت
باجود بلا اثر نقص لا بجنايته او اجنبي
او بما تفرد بالعقد كزيت غلى فضارب
بنسبة النقصان باعتبار اقل قيمة الى
بعد العقد والقبض لا الثمن للباقي
وان بقي احد عبدين متساويين ونصف
الثمن اخذ به وفي الاجارة تقبل الا ما مضى
وترك لاغيا باجر مقدم لمصالح الحجر
لا في الزرع ولو بنى وغرس واتفق

الغرما والمعلق على القلع قلع بلا استغوا
رجع ويملك بلا قيمة او قلع وغرم النقص
ولا اختلفوا فعل ما فيه المصلحة ولو صبغ
الثوب او عمل محسنة فشريك بالزائد
وللقصار الحبس وسقط الاجر بالتلف في يده
وللقصار رهن بالاجر ان فسخ

باب المجنون محجور
الى الافاقة والطفل الى البلوغ بخمس عشرة
سنة او الحلم او الحيض والحبل واثبات
العانة لطفل الكافر وحلف ان قال
استعجلته بالدوا او انزل لايمان وغيره

والمميز يتعهد به عن اهله ثم تصرف في مالي
لا وصية وتدبير واقرار به الى الصلاح
دينا ودنيا ويتصرف بالغبطة الاب
ثم الجد ثم الوصي ثم القاضي ولم يعودا
بتوبته وافاقته وفي الشفعة وتركها
لا في القصاص والعتق والطلاق ويأكل
الفقير بالمعروف ويجب حفظ مال
الطفل واستنمائه قدر النفقة والبيع
والشرى للمصلحة ان لم يشتر لنفسه
وان يترم استاجر وبالتبذير لا في
الخير وتفسير الطعام يحجر القاضي الحجر

[illegible] على المجنون ابو والفسق بعد الرشد على الحجر
[illegible] واجمع العو جيان ان [illegible] لا بعود [illegible]
الاحتياط [illegible] بالنسبة الابدان [illegible]
فيح المال بالتعانه [illegible] والمعاملات
النقين النا [illegible] ولا حجر [illegible]
والتعامد [illegible] [illegible]

لا بالعتق ونحوه لا بالجنون. **باب**

الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى
بعضه هبة او ابراء ولغى دون سبق
خصومة ومن موجل وبكثر على حال وصحيح
والحط معه وعكسه لا الحط معه والانكار
لا مع الاجنبي عنه ان قال انا وكلني
في صلحك ولنفسه في العين ان قال
مطل وقدر على الانتزاع والتصرف
في الارض لغيره وتاذيه وضار بالمار
منتصبا والحمل مع الكنيسة ان فتح
وعن الانفذ ملك لكل اهل بابه فلما

يشرع جناحا ويفتح بابا الا اقرب بسد
الاخر ولا في دار ومن اخرى ولا للا
ان يترك كوة وينتفع بجدار مشترك بالاذن
الى الرجوع ولا يلزم الشريك العمارة
ولا تركها بالبينة ولا تركه لانتفاع ولا البيان
ان اعاد وان ادعى على شئ ملكا
مصدق واحد وصالح للكذب الشفعة
واليد في جدار وسقف بين ملكيهما لهما
ومن اختص منهما باتصال ترصيف او جذوع
ونحوه وجبر وفي الدابة والاثر ومخرصه
الخان للراكب لا المتعلق باللجام وللفا

الجلاء والسفل حيث في لد هليز المرقى

باب شرط الحوالة

رضى المحيل والمحال وثبوت دين اوطله

اللزوم على المحال عليه كبنجم الكتابة

لا عليه وتساوى الدينين قدرا وصفة

كالحلول اى والصحة بجلهما وتحول

حق المحال على المحال عليه وان افلس

او كان او جحد لم يرجع وتنفسخ بثبوت

حريته فى المبيع ويحلف المحال ان جحد

وبرئته باختيار والاقالة والحالف

والعيب ان احال المشتري لا البائع

باب صح ضمان اهل

التبرع وعن الميت المفلس ولو الضامن

والحال مؤجلا وعكسه وثبت الاجل

لا الحلول بحق ثابت عرف من له كالدرك

بعد قبض الثمن فان لرداءة والعيب والفساد

ونقصان الصنجة وشملها ضمان الدرك

لا نفقة الغد لازم او اصله اللزوم

معلوم وابل الدية كالابراء ومن واحد

الى عشرة تسعة كالاقرار والكفالة

ببدن من يستحق حضوره وبالا تستحق

دونه برضاه والحق لله تعالى ومال

اى صح الضمان لحق ثابت لضمان الدرك فان لم يكن لحق ثابت ... ضمان العهد ايضا وسواء ان يضمن الثمن ليرجع المشتري على الضامن ان خرج المبيع مستحقا وانما صححوه وان كان فيه قبل ضمان ما لم يثبت بعد لان الحاجة مسيس الى معاملة من لا يعرف ... ولا يوثق بيده وملكه ويخاف عدم ظفره لو ظهر الاستحقاق فيحتاج الى التوثيق ...

الكتابة كالكفيل ولو قبل البيعة وعين
تلزم مؤنة ردها وتورث ويبرئ بتسليمه
بلا حائل حيث شرط ومكانها ان اطلق
وحضوره للكفيل فان مات او اختفى
او هرب لم يلزمه المال وشرط العوض
يفسد وان عرف موضعه يمهل زمن
الذهاب والعود ثم حبس بلفظ
الالتزام كضمنت مالك على فلان او تكفلت
به او تحملته او تقلدته او التزمته
وكفلت ببدن فلان وانا بهذا المال
او باحضار هذا الشخص كفيل او ضامن

او زعيم او حميل او قبيل لا أؤدي
او احضر بلا شرط براءة الاصيل وخيار
وتعليق وتاقيت كالابراء وتأخير معلوم
في الاحضار ويطالبان وان ابرأ
الاصيل برئ الكفيل لا عكسه ويحل
على من مات على الاخر والمطلب
وللضامن بالاذن مطالبة المستحق
باخذ حقه من تركة الاصيل او ابرائه
وطلب تخليصه وان طولب لا بتسليم
المال اليه ولا حبسه الا حبس ورجع
والمؤدي بالاذن باقل الدين وقيمته

مسئلة الوعد والوعد لا يلزم عند الاكثر
اي لا حجة في هذه المسائل كالابراء
اي اذا حل على الميت لا يحل دينه المؤجل

المؤدي إن شهد لو رجلا مستورًا أو أدى
بحضوره أو صدقه المضمون له والقول
للمنكر إلا شهادة من مريض في بيان تعيين
وله مثله وللأصيل نصفه يأخذ ستين
من ورثة المريض يرجعون بثلثين
ويأخذ من ورثة الأصيل خمسة عشر ولو
للأصيل ثلثه يأخذ خمسة وأربعين
من ورثة الضامن وتركة الأصيل
معهم محاصصة أو تركة الأصيل وثلثين
من ورثة الضامن **باب**
إنما تصح شركة أهل التوكيل والتوكل

يأخذ صح

بالإذن في التصرف لا بمجرد إشارة كما في
مال مشترك أي التمييز وإن اختلف
القدر أو جملة وكل وكيل والربح
والخسر بقدر المالين قيمة ويفسد
بشرط التفاوت ولكل أجر عمله
للآخر وصدقا شاري للشركة إلا ما
لا وجدد له ثم يفسخ أحدهما الشركة
انعزالا ويعزله الآخر وللبائع مال غير
إن انعزل الآخر
لبعض نحو أجرا المثل **باب**
صحة الوكالة في مال النيابة من عقد
ونحو وتقبض حق وعقوبة وقبض لو

الا الوكيل

بالغيبة وتملك مباح وخصومة
لا باثبات حد الله تعالى والمعاصي والاقرار
ولا يصير به مقرا والشهادة واليمين
كاللعان والايلاء والظهار والنذر
والتعليق المعلوم وجهالة تبطل الغرر
كشري عبد معين النوع والصفة
او الثمن وقدر المبيع للموكل وما باع به
زيد للوكيل وخصومة خصمائه
وان لم يعين وما له من طلاق وعتق
وبيع لا من كل قليل وكثير من متملك
منه كالاخ في النكاح والوكيل باذن

وقرينة لقدر المحجوز عنه كالقاضي
منيب وان عمي سجا وشرى لا بيع وعتق
عبد سيملكه المتمكن لنفسه مثله كالعبد
والكافر والسفيه في قبول النكاح
وللطفل في اذن الدخول وايصال
الهدية بالحاجة وان علق ووجد
الشرط نفذ التصرف وفسد الجعل
المسمى لا ان علق التصرف فان اداها
ادا لا الغزل لا بدلا في كلما وبيع
ان اطلق بمثل المثل وما يتسامح
به من ثقيل البلد حالا وفي بعضه

الا يصح ان يكون موكلا
ولا يصح ان يكون وكيلا

والواجب اجرة المثل

لا لطفله ونفسه وان اذن ولا يشترط
الخيار وبالعكس ان زيد في المجلس
انفسخ ويقبض العوض فيسلم وان
اطلق الاجل يتبع العرف وان اشترى
المعيب فللموكل ان جهل رد لا ان الاجل
رضي الموكل او عين المشتري العين
والموكل وان رضي الوكيل وباثبات
الحق لا يستوفي وبالعكس وان اي ان الوكيل في الاستيفاء لا يثبت الحق
عين المشتري والقدر والزمان
والسوق والجنس تعين ويبدل
القدر والاجل والحلول بالمصلحة

ما لم ينهه وشرى شاة بدينار ربائين تساوى
كل ح وبالخصومة لا يقر ولا يصالح واد
ولا يشهد له فيها الا ان عزل قبل الخوض
وبالصلح عن الدم على خمر ان فعل بحث البدل
صح العفو لا على خنزير لكن كيسه ويفسد
بالتصرف الفاسد لا اشتر بعينه فاشترى
في الذمة وبالعكس لم يقع عنه وان
خالف في البيع او في الشرى بالعين
او سمى الموكل بطل وفي الذمة قوله في الذمة وخالف في شرائه في الذمة بان قال اشتر في الذمة بعشرين فشرى بخمسين فانه يقع للوكيل او سمى الموكل
وان سماه فللوكيل وحكم العقد
يتعلق بالوكيل وينعزل بعزل واحد

وجحده بالعلم بلا غرض وبزوال أهلية
واحد كالإغماء وزوال الملك
ودفع الوكيل لا بعد به وضمن لا بينة ولا إن
سلم ويعود إن رد عليه بعيب ولغير
المصدق في الأداء طلب الإشهاد وضمن
الوكيل لا المودع بتركه وإقامة البينة
على الوكالة وإن صدقه لا على الأداء
وإلحاقه إن صدق وإن ثبت قبض
الوكيل لم تسمع بينة التلف والرد
قبل الجحد وبعده تسمع بينة الرد
ويصدق في التلف ويضمن باب

صح النسخ ... قبل الجحد وبعد

المكلف يؤاخذ بإقراره لعلي في ذمتي
وعندي ومعي وأعتقت شركي للموسر
نصيبه ولا ونعم الجواب لألك زوجة
زوجتها واشتر عبدي هذا وبعني الذي
تدعي لا صالحني والجواب أليس لي عليك
نعم وبلى وصدقت وأجل وأنا أقر
وقضيته وأمهلني وأنا معترف أو مقر
وأقر به وأتزن وخذه لا عليكم بالكذب
معيش نوع تعيين يتوقع معه الطلب
لحمل مسجد وعبد ودابة قال لهما
المالك هذا تري عبد قال أعتقته

قوله ولا ونعم محمول الصحيح أنه يكون كناية
على اضطراب في المسئلة هناك
والله أعلم

فيما له خيار لا بيع من البائع دون نقده وله
واخذ الثمن من تركته وتقديما يمكنه
ادناه ومن المريض لو للوارث
لا ان قال وهبت منه في الصحة
ومن المراة بالنكاح لا غير المجبر
والعبد بدين مطلقا او جناية
للمال وقدم بالعين لا اقرار الصحة
الف
والمورث وحبس لتعين منهم ولو بدا
ونصف ما لعمرو لعمرو والف ونصف
ما لزيد لكل الفان ولو ذكرا الثلث
فلكل الف ونصفه ولكل الف

الا نصف ما للآخر لكل الف الا ثلثه
ولكل الف الا ثلث ما للآخر لكل الف
الا ربعه تزيد ما فوق الكسر المذكور بعدده
من المخرج عليه بعدده في العطف
وتنقص ما دونه فيما استثنى ان كان
الكسران المتداخلان متغيرين فلكل
الف وثلثا الآخر فلكل ثلثة الاف
وكذا لو ذكر ثلثة والكسر او لزيد
على الف ونصف ما لك على
ولك عليه الف ونصف ما له على
او الا نصف ما له على وتضرب مخرج

احد الكسرين في مخرج الاخر وتحفظ الحاصل
وتنزل مثل كل كسر من الحاصل من ضرب
المخرج في المخرج عليه في العطف وتنقص
في الاستثناء وتنسب الحاصل الى
المحفوظ او تضربه في المميز وتقسمه
على المحفوظ فلكل من المقادير تلك النسبة
او الخارج من القسمة فلو قال لزيد
الف الا نصف ما لعمرو ولعمرو الف
الا ثلث ما لزيد يكون الحاصل المحفوظ
خمسة والحاصل بعد نقص النصف
من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج

ويسقط الحاصل الاول من الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين في عدد الآخر صح

ثلثة ونسبته ثلثة اخماس فللزيد
ثلثة اخماس الف وبعد نقص الثلث
اربعة ونسبته اربعة اخماس فلعمرو
اربعة اخماس الف ولو قال لزيد
الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف وثلث
ما لزيد فالحاصل بعد زيادة النصف
تسعة ونسبته المثل واربعة اخماس
فلزيد الف واربعة اخماسه وبعد زيادة
الثلث ثمانية ونسبته المثل وثلثة
اخماسه فلعمرو الف وثلثة اخماسه
ولزيد الف الا ثمن ما لعمرو ولعمرو الثاني

الا نصف شي فلزيد سبع مايه وخمسون
ونصف من شي يعادل الشي فسبعمايه
وخمسون تعدل سبعة اثمان شي ونصف
ثمنه ونصف ثمن تعدل خمسين فلزيد
ثمان مايه ولعمرو الف وستمايه
وقبل في شي ولا بجة ونحس
تفسيره وبجين غ غصبته او بود التلام
والعبادة ومال ومال عظيم او كثير
او اكثر من كذا بمتمول وستولده الا نحس
والا درهم ودريهم ودرهم صغير خمسين عشرة
وخمسها ودينار تشتري وسعين بالمصر

والمغشوش ان وصل او يتعارف الا بالفلوس
والف في العبد بالشيء ودرهمه وشري
عشرة وتمهو كذا عارية ولشيا متصل
قصدا اولا استغرق بلا جمع متوق او
اخرج عنه ولو من نفي كالطلاق وغير
جنس الا شي بمستغرق والمستثنى ذا وما
غيره وعلى المؤجل ان تصل بغير
عبد ما اسلم وباليمين في لقيت غير
لفتى وما قبضت ووديعة وتلفه
ورده بحجة وللتحليف في ذمتي
ودينا وذا له وكان يلكي الى الآن حلا

اعلم ان الاستثناء يشترط لصحته ان يكون متصلا فلو انفصل بكلام اجنبي لم يجز الا بسكتة للتنفس والعي فلا بأس
وايضا ان يكون المتكلم قد قصد الاستثناء في اول الكلام فلو لم يستثني عقيب الكلام انه او في اثنائه لم يقبل

قوله وباليمين هنعى احماض ذكر الا ولا نسها في المسايل المتقدمه عند السابع اذا طلب الخصم والله اعلم

الشهادة وعلي الف الا لا يلزم او قضيت
او من ثمن خمر وضمان بشرط وفي
ميراث ابي وفي الكيس او الذي في الكيس
ولا يكن لزمه التمام ان نقص في الآخر
وما جعل ظرفه ومظروفه والحمل بالجال
خلا فص الخاتم ومالي لفلان الا الف وا
في مالي او ميراثي منا[illegible] والمعلق
وان اخر والف الف والف وبل
ومعه وتحته او فوقه الف الف الف
الف ودرهم او قبله او بعده الف صور
او بل الفان دراهم والف والف والف

الصحيح في الصورة الثالثة اذا لم يكن في الكيس شي لا يلزمه [illegible]

قوله فص الخاتم [illegible] خاتم [illegible] عدم دخوله والله اعلم

ثلثة ان لم يؤكد الثاني في درهم بل درهمان
الكل وكذا درهم كيف كان لا ان كرر
بالواو ثم ونصب درهم وواحد في الف
وان لم يرد الحساب والمعية
او لم يعلم كالطلاق والالف في الف
ودرهم سبعهم لا في الف وخمسة عشر
او خمسة وعشرين لتمام الصنف
في درهم وصفقة ذلك ان يدل ليعمر
سلم لزيد وغرم لعمرو وغصبت من زيد
وهو لعمرو وبرى قبض زيد ودنانير
ولغتين في [illegible] وطلاق ومضاف

[illegible] الاصحاب [illegible] الالفاظ [illegible] المبهمة ولا يوازن [illegible] بالاتفاق [illegible] بعض اصحاب ابي حنيفة [illegible] والمشهور عنهم انه لا يلزمه [illegible] الدرهم بعد ها لزمه درهمان [illegible]

فصل لا بسببين وصفتين واحد ولو بحكم
يثبت باقرار ذكر مكلف نسب مجهول
حي وميت يمكن ان يلد مثله لا ان بلغ
وانكر وبالاستيلاد لاحد ولدي امته
بالعلوق في ملكه ان عتق او وارثه
ثم القايف ثم بقرعة لمجرد العتق ولاحد
اولاد امته عتق المعين ثم من هو اصغر
منه ويدخل في القرعة الاصغر ولا يوقف
الارث ويثبت نسب غير باقرار الوارث
الجائز وان سبق انكار او انكر نسب المقر
لا يرث ان حجب ارثه وان انكر بعض

باب اخذ باطنا من نصيب المقر بحصته
صح اعارة اهل التبرع من اهل التبرع
عليه عينا منتفعة لا يكون استيفاؤها
باستهلاكها مملوكة منفعتها مباحة معلومة
الجنس كالزراعة او قال انتفع بما شئت
لا المستعار او النقد والصيد من المحرم
والامة من غير المحرم وتكره من الولد
للخدمة والمسلم من الكافر كره من الحسناء
من فاسق بايجاب وقبول بلفظ من طرف
واعتبرت للتغرير لحاجة فاسدة
واغل استعارة بدنية ومؤنة الرد

وقيمته يوم التلف لا بالاستعمال على المستعير
ولا اركب تصدقا لا شغله ومن المستاجر
والموصى له بالمنفعة ويستعير المأذون
مثله ودونه ضررا من نوعه ما لم
وبالمزارعة للغراس والبناء ان عكسه
لا بالغراس للبناء وعكسه ورجع متى
شاء كالجدار لوضع الجذع وللمأذون ان
اذن له والمزروع يبقى باجر ان عين
مدة فاخر وحمل السيل البذر فعلى ربها
كما للغراس والبناء ان شرطه وان لم
يقر باجر ونقض بارش او تملك بقيمته

قوله وان لم ... او ... او يملك ... مقصودا السامعي ... الا ... واحد ... والله اعلم

فان اذن كلف التفريغ ولدا الدخول قبله
وللمستعير السقي والمرمة وان قلع شوكه
الحفر ولكل السبع لمن ثبت او القول للمالك
ان ادعى الغصب او الاجارة والراكب
والزارع الاعارة او بالعكس باب
بالاستيلاء على مال غير مستولة ومكانا
ظلما كان ركب وجلس في الفرش ونقل
وازرع في العقار او دخل بقصد التصرف
لاضعيف ... القوي فيه ضمن ما يحضره
القدر وجاز تسلمه بالمثل ان تلف
لعصير تخمر فان فقد فا قضى فقيمته يوم الغصب

قوله ونقل اي في المنقول الذي ... داله

الى العقد ولا رد وان وجد كان له الطلب
بالقيمة في غير موضع التلف كالآبق
وبحبس الآبق ليستوفي قيمته وان حصل
منه مثلي باطول وغيره باقصى قيم
يوم الغصب الى التلف من نقد البلد لا للتلف
وان عاد لا ان تذكر وان قطع من العبد
ما يقدر بالاكثر من النقص والمقدر
وضمن ثانيا ان اخذ الجناية وفي فرد خف
نصف الجميع كان فتح عن غير عاقل
فخرج حالا او فتح زقا فتقاطر
وسقط او ذاب بالشمس بازال وقد

قوله وفي فرد خف تقيد نصف الجميع لما اخذ صح
الصحيح ضمان التلف وارش
نقصان الباقي والله اعلم

غير فعليه لا ان سقط بريح او فتح
الحرز او دل سارقا فسرق او ضاع
في داره شيء او حبسه فهلكت ماشيته
ومنفعة البضع والحر بالتفويت
وغيرهما بالفوات لا منافع الكلب
وصيده للغاصب ولا يسقط
الاجر بالصيد وارش النقص وضمان
الفرقة والزيت والعصير ان نقص
لا قيمته بالاغلاء كالثمن المفرط
ونقصان الحادث والملاهي والصليب
والصنم بالكسر لا الاحراق والخمر

قوله والعصير صرح في تحفه وحجة الاحد
وهو المرجح في الرافعي في العالمين
ومعنى كلامه في شرح الارشاد عدم وجوب
الضمان بنقص عينه وهو المصرح
بتصحيحه في اصل الروضة هذا اكم

المحترمة بل للذمي وتركه ورد المغصوب
بالزائد وضمنه ولو بفعله ورد التراب
بالاذن حيث لا غرض ولم يرض
في الطم وسوى الحفر ولا يعيد الجدار
ورد الخرق بالارش والساجة
المدرجة في البناء والسفينة لان
خاف محترما غير مال الغاصب كما
خاط به جرح محترم وخاف هلاكه
وان مات الادمي لا ان تلف وشق
الطرف للتخليص وغرم الارش ان
لم يفعل المالك وعصير اتخلل بارش

وحكى ابو صالح الدهستاني عن ابي زرعي
ومو المعتمد في العنا

قوله فيما خاط به جرح ادمي محترم وخاف هلاكه
له وانما قال الادمي المعصوم احترازا ولو
مات لا الادمي المرتد فليس

النقص كبذر زرع وبيض تفرخ وخمر تخللت
وجلد دبغ وان صبغ ولو بالمغصوب
فالنقصان على الصبغ والزيادة بينهما
والزم بيع الصبغ ان بيع الثوب لا
بالعكس وقلع الصبغ والزرع والغراس
والبناء وان نقص ولا يملك عليه وان
بذل لا يجبر القبول والجناية السارية
كما اذا اتخذ منه هريسة والخلط
هلاك ان لم يتميز لا خلط البر بالشعير
وضمن الآخذ من الغاصب ولم يرجع
ان علم او ضمن ان اخذ من المالك

او اخذ مقابله كالمشتري بالجزء والكل
والمهر لا قيمة الولد الحر كحادث نقص
بآفته وبرئ باكل المالك ضيافة و غصبا
والولادة بالتزويج واتهابه واعتاقه
نيابة وتعذر بلا عذر لا بالايداع والرهن
والاجارة والتقليد فعا

باب

الشفعة في عقار ثابت لا علو فقط مقسم
بتابعه كالممر ان وجد آخر وامكن الشارع
فتحه للشريك كوارث مريض باع
غبنا والولي لا الوصي فيما باع ممن طرأ
ملكه على ملكه بمعاوضة لا عوض

الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم سمي بها لما فيه [illegible] الى [illegible]

نجم مكاتب رق والموصي للمستولدة ان جلد (سيد)
الولد والشركاء ولو فيهم المشتري بقدر
الملك وان تقرر بعد ولا يتفرق شقص عقد
فان عفى عن بعض سقطت وان عفي
واحد اخذ آخر الكل كالحاضر ثم شاطره
الثاني واخذ الثلث لا فيما حصل له
من طرفه وعهدته عليه ثم قاسمها
الثالث ويملك بما صار منقولا
بتملكت او اخذت بالشفعة برضى
المشتري بقيمته او القضاء له لا بالاشهاد
او تسليم مثل ما بذل وقيمته يوم

قوله بقدر الملك
الصحيح ثبوت الشفعة بعدد الرؤوس
ثم يحتكم السامع [illegible]
واعمله الاصحاب والله اعلم

لا بان يشتري دارا فانهدم
لانه لو كان منقولا ابتدا
فانه لا تصح الشفعة فيه

العقد في المتقوم كالبضع والمتعة والنجم
والدم وحصته ان باع مع منقول
او تعيبت بما ينفرد واخيار المشتري وان
خرج مستحقا او زيفا ابدل ولحقه
حط الثمن زمن الخيار وبالعيب لا تفاوت
القيمة بعيب العوض ونقص تصرفه
واذا باع اخذ باشا ومنع رده
بالخيار والعيب ورجوع البايع بالافلاس
لا بالعيب والتزوج بالتشطير والقول
للمشتري في الشركة والشرى وقدر
الثمن وجهله ان قدر وتسقط

قوله لا بالعيب الصحيح انه له المنع وان اعيب

ولا تسمع دعوى العلم وان اقر البايع بالبيع
سلم اليه واخذ وان نقص الثمن فرق في يده
وان اخبره مقبول وادى الثمن بادر بالطلب
لا ان غاب شفيع او اجل الثمن او كذب
في جنسه او زاد او في قدر المبيع او في
المشتري بالعادة بنفسه او نائبه وان
اتم النقل والاكل او اشتغل بهما وقيتما
وسلم ودعا بالبركة وبحث عن الثمن
لا ان قال اشتريت رخيصا ثم اشهد
وان ترك المقدور له توكيلا فيه
مؤنة او نقل منة او باع ملكه او وهب

قوله وبادر بالطلب الصحيح انه لا ...

قوله لا توكيلا الصحيح انه ...

او بعضه ولو كان جاهلا بطل لا ان
صالح عنها جاهلا او قاسم وكيله
ويسقي زرعه بلا اجر ديناره كالعا[ريه]

باب القراض توكيل

بايجاب كقارضت وضاربت وعاملت
وقبول في خالص نقد مضروب
معين معلوم القدر في يد العامل
للتجارة لا موقتة مطلقا او في
البيع وفي نادر ومع تخصيص وحجر
وعمل المالك له عبده وشرط
الربح بينهما معلوما بالجزئية كثمر

قوله كالعاريه الذي يصح عليه الساقي
ما حصله واجاه الثمار بالعقد فقط
[illegible]

المساقاة وكان شرطا النصف للعامل وكذلك
لا عكسه وان فسد تصرف باجر المثل
ان لم يشترط الكل للمالك وهو كالوكيل
لا في البيع بالعرض ويشتري ابنه لا زوجته
كالعبد قال اتجر لا اشتر ولك قارض
بالاذن وانسلخ جاز ولا يكون شريكا
له بمقدار مما شرطه له او دون اذن
فسد والربح له كالغاصب وللثاني
الاجر عليه ويرعى المصلحة ان
تنازعا في الرد بالعيب وان سافر
دون اذن ضمن ومنه وان اعاد ربح

قوله وصح بيعه مقتضى كلامه
عدم انفساخ عقد القراض
وهو مقتضى اطلاق الشيخين و[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المفصل والله اعلم

بيعه لا بدون ثمن المثل الأول واصح الربح
واجر النقل والكيل والوزن وحمل الثقيل
من المال وان فعل فلا اجر وعليه نفقته
والنشر والطي وحمل الخفيف والاجرة التاجر
ويملك الربح بالقسمة والاتلاف المالك
لا الزيادة العينية وقبلها تورث وتحسب به
النقصان ولو تفاوت عين بعد الشرى
فان فسخ فعليه رد قدر راس المال جنسه الى
وان ضيع المالك فلا ربح لغفلة البيع ان
وجد ربوا وقدر الوارث بلفظه في العقد
مائة ربحها مائتان نصفين قدر الوارث

وله ولا ربح زياده لا معنى لها

فبلغ ستمائة لكل ثمانية وما استرد تعتبر حصته
العامل ربحا وخسرا راس المال بلا ربح عشرين
واسترد عشرين فخمسه ربح فلو عاد
الى ثمانين للعامل منه درهم ونصف وان
خسر عشرين واسترد عشرين ثم ربح فبلغ المال
ثمانين فراس المال خمسة وسبعون والخمسة
الزائدة تقسم نصفين والقول للعامل
في التلف والرد والخسر وقدر الربح وعليه النفي
ونيته الشرى والكذب وقدر الاصل فان صح
رسلي وقال له اصل المال في صدقه
احدهما وقال الآخر النصف للمنكر ربع

الالف وان كان الحاصل ثلثه الاف
او خمسمايه وللمصدق بلثما وبخالف قدر
المشروط ولو قال ربحت كذا ثم قال
غلطت في الحساب او قال كذبت لم تقبل
وبعده لو قال خسرت يقبل باب
انما تصح مساقاة النخل والكرم المعروف
المعين المرئي خرجت الثمار او لا وزارعه
ما تخلل وعسر افراده واتحد العامل
والعقد تبعا لا المخابرة موقتة بزمان يحصل
الريع فيه غالبا ولو اخر سنين والشريك مع الشريك
وشرط عمل غلامه ونفقته لا ان اجر

باجر على المالك فساقية وعاملت بالقبول
لا الاجارة وعرف الشجارة نوعين ان شرط
ما العمل جار والعرف ينقله ومن
لازمه ويملك العامل حصته بالظهور
ويعمل ما يتكرر ويحتاج اليه الثمار لحفظها
والجداد ... ثلمه يتبع العرف
فان هرب استقرض القاضي عليه واجر
ثم ينفق المالك باشهاد والا فتبرع
كالاجنبي او يفسخ باجر مثل ما عمل كان
استحق الشجر وان هرع اجنبي فان كان
تم الوارث ولا جبر ان لم يكن تركة

وهو امين فيخيانته استوجر عليه شرف
وان لم يتحفظ به فعالك باب
صحة الاجارة بايجاب كالكوبت
واجرت وملكت منفعته واجرتها
لا بعت وقبول اجر شاهدا ومعلوم
في الذمة لا بالعمارة وحجر بجعل العمل
بعده وان اطلق الاجر تعجله حال مفوض
ويمتنع استبداله والحوالة به وعليه
وان لا في الاجارة العينية كاستاجرتك
في رضاع المراة وبحصر منفعته مستوفية
متقدورة التسليم شرعا وعادة بتحصيل

ادخص الاجرة للمستاجر

الصواب حذف قوله شرعا

للمستاجر الكلية بلا تعب وتزيين بالدراهم
والطعام وحراسة الكلب وصيده
وللزراعة ومطلقا وتوقعت بلا ماء له
ومطر كاف وللدوال لعامل في العينية
لا من المستاجر او بعد سفر الحج وتهيأ
للخروج او الركب نصف الطريق وا بصفه
وان لا يجوز لقلع سن صحيحة ومنكوحة
دون اذن الزوج ويجوز له في الرضاع
ولدها ولا يجوز للقرب كالامامة والقضاء
والتدريس ويجوز للمذكرة وتعليم القرآن
وتجهيز الميت والاذان للامام استيجار

الذمي للجهاد ويعين قدر المنفعة
اما بالزمان وان طال او المحل العمل
لا بهما ويعين الوضع وموضعه وطول
البناء وعرضه وموضعه وارتفاعه وكيفيته
حيث كان على السقف او استاجر للحمل
ويعرف الراكب رؤيته او ذكر ضخامته
او نحافته والمحمل سعته وضيقا وزنة
وقدر الطعام الذي لا كل وتفصيل
المعاليق والدابة رؤيته او ذكر الجنس
والنوع وسيرها والسير والنزول والمنزل
حيث لا عرف والمحمول رؤيته او امتحن

قوله وان طال الصحيح ... الصحيحة الا ... محصص

قوله للحمل الى كل ... العرب ... والعلاء

اليد او امتحن ما باليد بوصف الدابة
في الزجاج والمائية ممن مع الطرف
ومن يتقدونه فيعرف ان لم ينضبط
والحرارة صلابته ورخاوته ولا استقاء
الدلو وموضع البير وعمقها وعدد الدلاء
او زمان الاستقاء وعلى المكري تسليم
الدلو بحبله والبالوعة خالية
لا ان امتلأت والمفتاح لا تجديد
والعمارة فلا كره كانتزاع المغصوب
والاكاف والحزام والثفر والبرة
والخطام وفي الذمة اعانة الراكب

قوله للاكمه الصحيح عند النووي وحوف الا...

المحتاج ورفع الحمل والمحامل وللحطّ وا
والدلو والرشا في اراه ستقا وعلى المستاجر
الحمل وتابعه ولخيط والحبر والصبغ
والذرور ولا يتبع الرضاع الحضانة
وعكسه وان اجر لها وانقطع اللبن
نزع وبدل الطعام للاكل والمتغير
والمسروق والمستحق منه في اللغة
بالتلف والعيب ونزع الملبوس ان اطم
والفوقاني للقيلولة وللخلوة وريد
ولا يترز والمستاجر امين كالاجير والحاجب
وان نقض سلعة او مدة امكانه

استيفائه وتقرر الاجر وان لم ينتفع غبن
المستاجر مالا او محرمة ضمن ان لم
عليه وقتا او ركب اثقل وتعدى كابدال
ماية من شعير بالبر وعكسه ومايغير
لا عكسه واجر مثل مازاد واجر المثل
ان ابدل الزرع بالغرس وخير بينه
وبين المسمى والادون ان ابدل البرذون
بالذرة والتلح حالاً وان حمل المكري زائلا
جاهلا او كان معه قسطه كالجلاد
زاد ولا اجر لعاد ومن شرط ان لا
دخل الحمام وان حاط قبا وتنازعا في

الا باذن جلف المالك ولعذر الارش للاجر
وبتلف معين الدابة والاجير وفي الحج
الا حرم وانهدام الدار وفساد الارض
وحبسه غير المكتري وقدر المدة
تنفسخ بسطه لا بموت العاقد الا البطن
الاول وبلوغ الاحتلام وعتق العبد
بلا خيار ورجوع بنفقته من بيت
المال وخير ان نقص او غصب او ابق
او انقطع الشرب لا ان بادر الملك
وفقد الزرع وجب الكري ولم تنقد
المدة او ظهر للعاقد عذر ولا يخاصم

المستاجر والمرتهن الغاصب كالمودع
والمستعير والامين خلافه باب
صحة الجعالة بالتزام اهل الاجارة
جعلا معلوما مقبوضا وغير مقبوض
يستحقه الساعي بالعمل وتغير مقبله
ونقص ان نقص العمل كان ردمن
مكان اقرب او عادن المعين غيره
لا انه ولا يزيد ان زاد كلا او ارد من
مكان ابعد لعامل معلوم ومجهول
وان حصل لغيره فهي جائزة وان فسخ
الملتزم او جعل الجعل خمرا او مجهولا

قوله وان حصل لغيره لا بد وان يعود الى كما نبه عليه وهو ظاهر والله اعلم
السبكي

او مغصوبا فلداخل مثل ما عمل وحلف
منكر شرطه وفي معين وسبعه باب
موات الاسلام وان عمر جاهلية
او اعلم او اقطع ملكه المسلم بعدم
يظهر جوهره بالمعالجة وموات
الكفر للكافر والمسلم ان لم يدفع
بالحويط وتعليق باب والزريبة
مع عزم الباغ مع تسقيف بعض
المسكن وجمع نحو التراب حول
المزرعة وترتيب ماء ان احتيج
لا عرفات والمعمور وحريمه كالنادي

والمرتكض والمناخ للقرية وموضع
الدولاب ومتردد البهيمة للبئر وما ينقص
الماء لو حفر للقناة ومطرح الرماد
والثلج ومصب الميزاب والممر للدار
ويتصرف في ملكه بالعادة وبخلافه
يجعل مدبغا وحماما وحانوت حداد
ان احكم الجدار ولا استولى على
ما يدعي الكافر او اعلم الموات
او اقطعه الامام قدر ما يقدر صار
احق ما لم يطل واشتغل به ولا يبيعه
ويحمي الامام لنحو نعم الصدقة وينقض

لا التقبيع حمى الرسول عليه السلام و
الشارع للطروق والجلوس للاستراحة
والمعاملة ان لم يضيقوا حتى ان طال
العكوف من سبق لها في المسجد
لتعليم القرآن والعلم حتى يترك
الحرفة او انتقل او فارق وانقطع
الالفة والصلوة فيها في الرباط
وان غاب لحاجة وفي معدن الجوهر
ظاهر الى قصارى وطره فان علي
يليس من ما جرى بنهر الى الكعب
ويشرع ويمنع من قطع منه والمحرز

لهذا الحكم وهو مردود واما الفعل لظاهر اذا كان مملوكا له هذا

في طرف ملك وان تساوقا ثان
وضاقا قرع وفي البئر المحفور
للرفق الى الارتحال وفي المملوكة تبذل
الفاضل للماشية لا للزرع وشركة
القناة بحسب العمل باب
صحة الوقف من اهل التبرع
بوقفت وحبست وسبلت وتصدقت
صدقة محرمة او موقوفة
او لا تباع ولا توهب وجعلت مسجدا
وكناية حرمت وابدت وتصدقت
في العامة وفي المعين تمليك في الموكد

قوله وقف مقتضاه

قوله وفي المعين تمليك احتمال
السبكي سوى الوقف مطلق

معتق بنقل ونفيد لا بفوائد كالمدبر
والمعلق عتقه بصفة ويبقى عند
الصفة ويبطل الوقف لا المستولدة
والمكاتب والمستاجر ونفيه على اهل
تمليكه اولبهيمة وجنين ومرتد وحربي
ونفيه كشرطه ان يقضى من ريعه
دينه او ياكل من ثماره او ينتفع
به ولو وقف على الفقراء ثم صار
فقيرا جاز اخذه منه ونفس
العبد ومطلقا للمالك وقبول المعين
وعدم رد البطن الثاني وعدم معصية

العامة منجزا لا مؤقتا وبشرط الخيار
او بيعه او رجوعه متى شاء على من يوجد
وان انقطع ولا قرب الواقف كان لم
يعرف ربابه وعلى اثنين وبعدهما
على الفقراء نصيب من مات للآخر وتتبع
شرطا ان لا يوجر وتفضل الذكر ويتولى
والولاية لعدل كاف نصبه معين وموجر الواقف
ويحصل الريع ويصرف في مصرفه
وياخذ ما شرط له وان رسم بعضا
فذا ويعزله وينصب غيره ان جعل
توليته شرطا وان سكت عنها

للحاكم والواو للشركة وان زاد بطنا
او بطنا بعد بطن وثم والاعلى فالاعلى
والاول فالاول والاقرب فالاقرب
للترتيب ويتناول الذرية والعقب
والنسل الحافد والولد البنت والابن
والخنثى لا الجنين والمنفي والحافد
والبنات والبنون الخنثى لا الجد
الصغير وعلى الموالي مع المعتق
والعتيق واسفل وهما رجح كل
ومع واجده وعلى بني العقر آ
وبنات الارامل بنوت الوصف

انتفى الاستحقاق وبعوده يعود والصفة
المتقدمة على الجمل المعطوف بعضها
على بعض والمتأخرة والاستثناء آخر جمع
الى الكل ومن الوقف لازم ويمنع
تصرفا فادحا في غرض الوقف وشرط
الواقف والمسجد حرة والوقف ملك الله
تعالى وينفق الموقوف عليه ان لم
يشرط ثم لا كسب ويملك بعينه كالنتاج
وبدل البضع لا الوطى ويورث وديه
العاضي لينوح وان اندرس شرطه
الوقف يستقى ويشتري ببدل العبد مثله

او نقص او بتنقص وان جف الشجر ينتفع
به ونحاته حصير المسجد وجذعه المنكسر
وداره المنهدمة تباع لمصالحه
لا المسجد

باب الهبة

تمليك بلا عوض ولو خبرا لا على بالخيار
كاعمرتك او جعلتها لك عمرك او حيوتك
او ما عشت وان زاد وان مت عادت
الي والى وارثي ان مت او وهبت
منك عمرك على انك ان مت قبلي
عاد الي وان مت قبلك استقر
عليك او جعلته لك رقبي او ارقبتها

لك لا او هبت منك عمر زيد ولا بعث
بلا ثمن ولا بتعليق لو نافيتا او تأخير
قبول فيما يباع وهبة الدين ممن عليه
ابرا او كثوب لآخر صدقة
وبالنقل اكرام هدية ويكفي فيهما
البعث والقبض والموهوب يملك
بالقبض وان مات واحد قبله خير
وارثه ويرجع الاصل بالزايد
المتصل مالكيه ولو اسقط الرجوع
وتعلق ودبر وزرع الارض
وزوج واجر كالبايع وانفك ان رهن

مولدنا على ولد [illegible]
[illegible]

والكتابة لا ان عاد الملك او بذره
فنبتا او تفرخ برجعت وردت ونقضها
لا بالبيع والعتق والوطي باب
المحجر وحر البعض والمكاتب لقطة
ما ضاع بسقوط او غفلة كدفين
بالضرب الجاهلية لا المميز ويندب
ان امن الخيانة والاشهاد عليه
بتعريف شي الملحوظ ولا تعريف عليه
اذا والتملك لا الممتنع من صغار السباع
في المغارة وامة تحل له وبالجسم
ولا ان اخذ للخيانة حالا وان لم تحول

وما يقال ان عرف بتلك بذكر
صفات وعليه مؤنته وللعرف سنة
متصلة كل يوم مرتين ثم مرة
ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر
في بلد واي بلدان وجد في صحراء
وهو امانة ما لم تملك وان قصد
للخيانة بعد الاخذ وثمنه ان باع بالحاكم
ان كان وما كله ان فسد كالشاة
او في الصحراء او جفف ان امكن ولا اختصاص
بالكلب ونقل القاضي من فاسق
الى عدل ويشرف عليه في التعريف

والولي من الصبي ويعرف لتملكه حيث
يجوز الاستقراض له وان قصر ضمن الصبي
ان تلف لا ان تلف والعبد في رقبته
ان اخذ والاخذ منه او لقط مسقط كغير
السيد في يده ان كان امينا والا فتعد
كما قاله وتعين الرد بالزوايد وان
تملك بارش عيب بعده وزايده متصلة
بالبدنه وجاز لقط صدقة بالوصف
وقيمته يوم التملك والمثل ان تلف
ولقط طفل نبذ بالاشهاد وحضانته
لحر مسلم عدل رشيد وحضري من القن

والمكاتب باذن السيد لقطه وللكافر
لقط الكافر وقدم بالسبق ثم الغني وظاهر
العدالة ثم بالقرعة ونقله من بادية
الى قرية ومنها الى بلد لا عكسه
ومن كل الى مثله ويحفظ ماله لا استقلالا
فيما والموضوع عليه وتحته
لا بقربه ولا المدفون تحته وينفق منه
بالقاضي ثم بالاشهاد ثم الحاكم من بيت
المال ثم يقترض من اغنياء البقعة
عليه واللقيط مسلم ان وجد حيث
سكن مسلم وان استلحقه ذمي بلا بينة

بعده كطفل احد ابويه او من سباه
وحده مسلم وان كفر فاصلي لا اذا بلغ الا
والتابي ومنوجر ان لم يدع رقه ويقتل
بالمسلم الحر لا ان بلغ ولم يسلم فيجب الدية
ويحد ويقطع بقذفه وقطعه وارثه
في بيت المال وارثه له وان ادعاه
اثنان حكم بالبينة ثم بالقائف اهل
الشهادات مجرب بعرض لديه في اصناف
في الرابع احد ابويه واصاب كالرجل وطئها
في طهر او تخلل حيض ولا او في نكاح
صحيح وان الحقه باحدهما ثم بالثاني

لم ينقل اليه ثم يثبت بمثل الطبع وفي
نزاع الحضانة حكم باليد من رقيق ادعوى
صاحب يد الا بلقيط وجد الا ان بلغ وجحد
او بينة متعرضة لسببه كان ولدته امته
او باقراره ان لم يقر لغير بالرق وان
الترم الغير ولا بالحرية الا لما يضر بغير
في تصرف سابق فيقسم نكاحها وتسلم
كالحرة وللسيد اقل المسمى ومهر المثل
والولد الحاصل قبل الاقرار حر وتعتد
ثلثة قروء للطلاق وشهرين وخمسا
للموت وتفسخ نكاحه وعليه نصف المسمى

وجميعه ان دخل ويودي مما في يده وكسبه
كديونه والفاضل من المال للمقر له
ونزل الدين في ذمته وتنقض منه في العبد

باب يخرج من تركة الميت

حق تعلق بعين كالمرهون والعبد
الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا
ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم يقضي ديونه
والتركة كالمرهون بالدين وان
تصرف فظهر دين برد بعيب او تردي
في بئر حفره ومنع الاداء فسخ
ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي

لوارثه من ذوي النصف الزوج وبنت
وبنت ابن واخت لابوين ولاب وعصب
كلا اخ بازائها والاخرين الاوليان
والجد لا واحدة فلها النصف
بزوج وام في حجابها وبنت الابن
ابنه وان سفل حيث لا فرض لها
والثلثين لثنتين والربع الزوج
بفرع وزوجة والاكثر تركة عصبة
لابوين بزوج وام او جدة وثلث الباقي
الام بزوجين وابن السدس قرنية
بنات الابن طرد لبنت بالذكر بنت

او ميه
والثمن من بفرع والثلث
الام وولدها والثر

او بعدد منهن والاخت لاب باخت
لابوين وجدة واكثر لا مدلية
بذكر بين اثنين يسوي بين ذات
جهتين وجهة وولد الام ويفرع
الاب وجد لا يدلي بانثى والام
كمع اخوة بكثرة وعصبة الابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم ابيه
وان علا وولد ويعاد غير الوارث
وازلى دالثلث على القسمة وبلي
فرض السدس وثلث الباقي
فللجد الخير ثم الاخت لابوين الى النصف

والباقي لولد الاب ولاخيين اخ اي للمثلين
ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بينهما كذا ثم العم
لابوين ثم لاب ثم بينهما ثم عم الاب
ثم ابنه ثم العم الجد ثم ابنه ثم المعتق
ولو بعوض وبيعه منه ثم عصبته
بنفسه ان مات اليوم في دين العتيق
بتاخر الجد عن الاخ وابنه ثم معتقه
ثم عصبته او معتق اصل من مس الرق
احد ابائه دونه تقدم جهة الاب وبجد
ولابه غير معتقرنا واقرب ثم ذكر كل
فلبنت فردة اشترت والابن الاعغير

وان اي بان مات المعتق يوم
العتيق يعني انما يرث من عصبات
المعتق من يكون عصبة له على
هذا التقدير ابو الذي ان يقدر
موت المعتق في اليوم الذي مات
فيه العتيق على دين العتيق فمن
كان عصبة المعتق على هذا
التقدير فهو الذي يرث العتيق
ومن لا فلا فلو كان العتيق
مسلما والمعتق مات كافرا وله
ابنان مسلم وكافر كان ميراث
العتيق للابن المسلم لانه الذي يكون
عصبة للمعتق [illegible] يوم
[illegible]

بعد ان اخذ الجد نصيبه
يكون للاخت واحدة الى
النصف

ثمن ومن عتيقه والاخ نصف وربع وثلث
الام والام باجنبي الاب ثلثا المال للاخت
والثلث للاجنبي ثم بيت المال ثم يرد
الى ذوي الفروض لا زوجين بنسبتهما
ثم ذو الرحم لمن يدلي الخؤولة والعمومة
كالامومة والابوة وقدم الاسبق
الى الوارث ثم قدر المشبه به وارثا
وقسم نصيب كل على شبيهه كارثه
منه والمدلى بغير جهة لا اولاد الام
والجدات بالام والبعدى بالقربى
للام وبنت الابن به وستين ان لم تعصب

وولد الاصل الى الاب والابن وابنه
وولد الاب بعصبة لابوين والاخت
للاب ان لم تعصب باختين لابوين وولد
الام بالجد والفرع وشرط الحجب للارث
لا في ابوين واخوين جد وام وولدها
او وارث وولد ابوين ولاب بالمعادة
فللام الام مع الاب وامه السدس
والاخ للاب والجد يستويان مع الاخ
للام ثم لا يقدم على ابن عم اخ الام مع
فرضه وفي الولا يقدم ذو فرضين
بما يحجب او لا يحجب وحجبه اقل وان حجب

فالاخر ولا يرث القاتل ومخالف الاسلام
والعبد وحر البعض ويورث جميع ملكه
والمرتد ولا يورث كالزنديق والرقيق
ولو كوتب والمنفي وولد الزنا لامن الام
واخوتها ومن جهل تاخر موته لا يرث
وقسم مال المفقود اذا حكم بموته وقبله
وقف نصيبه ونصيب الاسير والمحتاج
الى العايف والحمل او اضبط لعدده
والمشكول في الخنثى باسوا الاحوال واصل
المسئلة عددهم وفرض كل ذكر اثنين
ان اجتمعا ومخرج الفرض عدد واحده

اصل المسئلة هو عدد
مخرج عنه جميع السهام

هو ان كان والمخرج الاكثر ان فني او
الباقي في ثلث الباقي بالاقل والا فالحاصل
من ضرب احدهما في وفق الاخر جزء سهام
بمخرجه وفي كله ان تساويا واحدوان
زادت اجزا الفرض عليها ليها فالستة
تعول الى سبعه وثمانية وتسعة
وعشرة والاثنا عشر الى ثلثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر والاربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين ورد عدد كل صنف
انكسر عليه سهامه الى وفقه وان
لم يوافق ترك وقابل بين اثنين

من المخرج الاكثر بعد الفرض

حاصله ان اصل المسئلة احد الامور
الخمسة وهي اما عدد روس الورثة
او مخرج الفرض او اكثر المخرجين
او الحاصل من ضرب احدهما في
وفق الآخر او من ضرب احدهما
في كل الاخر وذلك لانه لا يخلو
اما ان يكون في المسئلة فرض
او لا فان لم يكون كل الورثة يكن
عصبة فاصل المسئلة عدد روس
الورثة وفرض كل ذكر اثنين
ان اجتمعا وان كان في المسئلة
فرض اما ان يكون واحدا او اكثر
واتحد المخرجان اولا فان واحدا
فاصل المسئلة مخرجه وان كان اكثر
واتحد المخرجان لهما متماثلان فاصل
المسئلة احد المتماثلين وان اختلف

فاخذ احد المتماثلين واكثر المتداخلين
وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر
ان توافقا والا ففي كله ثم بين الحاصل
والثالث ثم بينه والرابع وضرب الحاصل
في المسئلة بعولها وفي الرد ان كان فيهم
من لا رد عليه دفع اليه فرضه
من مخرجه وهو اصل المسئلة ان
انقسم الباقي على سهام من يرد عليه
فبه وان لم يكن فعدد سهامهم
زوج وستة بنات نضرب اثنين
في اربعة زوجة وام وبنتان نضرب

خمسة في ثمانية ام وست رجع الى
اربعة ولكل من التركة بنسبة حظه
منها والحاصل من ضرب سهمه
في التركة او وفقها بعد البسط لو فيها
كسر وقسمته عليه او وفقه او من
قسمة التركة او وفقها عليه او وفقه
وضرب الخارج في سهمه وان مات
بعض قبل القسمة وورثه الباقون
او بعض وهم عصبة فيهما او غير
الوارث ذو فرض كان ماتت عن زوج
وابنين من غيره ثم مات ابن او ما

عن زوج ولمثله بنين من غيرها
ثم مات ابن او ذو فرض الاولى
فتدعو لها كان ماتت عن زوج واخت
لابوين واخت لاب ثم نكح الاخ لاب
فماتت عن الباقين او عن زوج واخت
لابوين وام وولدي ام ثم نكح الاخت
لابوين فماتت عن الباقين فرضا له
لم يكن والا صحح كل مسئلة واضرب
مسئلة من انكسر سهامه عليها او وفقها
في السابقة

باب

تصح وصية الحر لجهة عامة غير معصية
او لموجود معين اهل للملك عند
موته كعبد غيره ودابة شرط
صرفه في علفها وصرف ومسجد وحربي
ومرتد وقاتل ووارث بالاجازة بعد
الموت كالزائد على الثلث لدائن
ولو بعين بقدر حصته وان صح معها
بقيمتها تامة وبقدرها لغو لمقصود
بنقل لا القصاص وحد القذف
والا بهم كحمل وحبد ومنفعة وطبل
لهو يصلح لمباح وزبل وخمر
محترمة وكلب صيد وزرع وماشية

وفرق الاكراد

ان كان له ويعتبر الثلث بعد من التقمه
ونفذ كله ان ملك متمولا وتفويت المال
المملوك واليد مجانا بل استحقاق مضافا
الي الموت او في مرضه منجزا ومضافا
من الثلث عزم المتهب المتلف الزايد
وان طهر دين نفذ ما دفع لقبض الرهن
والتدبير والكتابة وتفاوت العتق
الموصى به في المخير وشري بعض
قدر الثمن وسرايته لا ارثه والمحاباه
وقبوله الوارث وصية والمحاباة
وفي النكاح تبرع على الوارث وان لم

يكن وارثا او مات قبله بحيث من
الثلث لا ان لم يكن وارثا الا في القراض
واجر نفسه واقل القيمة من النجوم
ان كانت في الصحة ووضعها في المرض
او اوصى به او باعتاقه وجميع الاجرة
في الاعارة والقيمة لو باع بثمن مؤجل
ومات ولم يحل ولو باكثر من قيمته
قدم الاول المنجز فالاول ثم تقدم
في العتق وان اعتق ثلثه كل وعلى
الميت قبل دخول في يد الوارث
فان خرج عليه رقا وعلى حي عتق ثلثا.

لان علی لسانهم يعتق غانم فتعين
غانم وقسط في غيره ويتسلط الوارث
علی مثليه ويمنع من الزائد عليه في المرض
المخوف كالقولنج وذات الجنب والرعاف
الدائم وتواتر الاسهال واول الفالج
واخر السل والحمی العالية واسير كافر
يعتاد القتل والمقدم للقصاص
والرجم وظهور الطاعون وتموج البحر
والطلق وعدم سقوط المشيمة
والحمی المطبقة والورد والغب الا الربع
والجرب ووجع الضرس وحمی يومين

ويعتمد طبيبين من الشهادة وان صح
بانت الصحة وان لم يكن مخوفا فمات
لا فجاة تابل البطلان بالوصية واعطوه
وجعلته له من مالي وكنايته عينت
والكتابة وقبول المعين بعد موت
الموصي كالوصاية ووارثه ان مات
بعده كالعبد وان اوصى له بابيه
لا ان امر بعتقه ومالك للابنه
وابيه يتوقف علی القبول الملك
واحكامه كعتق الابن والارث
ان قبل الوارث كان ثبت نسبه

بشهادة عتق الاخ من الارث ومن يعتق
من الثلث وهبتها له بعود للهوان كان
وغيره الاطيل والقوس للثابت الى من
فتى ولم يكن والدابة الخيل والبغل
والحمار وماول البعير الاثى اذا جمل
والثور والكلب والحمار والشاة غير
السخلة والعناق ولرقيق الكل و العقير
المسكين في عكسه ولهما نصف كلحملها
وان نتت باثنين وحي وميت الحي وان
كان حملها غلاما فاعطوه للتوحيد
وان كان في بطنها فللغلام وخنثى

الوارث في شيئين وابو حيلة رقابه
وللغزو باطل وبعد ينتقل الى الغنيمة
وان نفى واحد تعين والاقارب ثلثة
ولم يشتر البعض الى ان قال اصرف
الثلث الى العتق والجيران الى ربعون
من كل جانب والقرآن حفاظ كل
القرآن والعلماء اصحاب حديث
وتفسير وفقه وسبيل الله الغزاة
والرقاب المكاتبون والزيد والفقراء
ويجوز ان يعطي زيد او لا متمولا
ولزيد وجبرئيل والريح باطل النصف

ولو زيد والله النصف للفقرآء اقارب زيد
اولاد اقرب جد تعد قبيله لا الابوان
والولد من الام في وصيته الغرب
خلاف لرحم واقارب نفسه لغير
الورثه واقرب الاقارب الفرع
ثم الاصل ثم الاخوه ثم الجدوده
ثم العمومه والخوله ويقدم الاقرب
والاخ لابوين وبالمنافع يملك كسب العبد
لا ما يهب وعقر الجاريه وولدها
ولا عقر الا برمه المنفعه
كهي ولو جرو سافر به ولا يضمن
بالتلف والحارث بيعه ان اذن ومن

الموصي له مطلقا كالثاث الموصي متاجها
وقصاصه ويشتري بدله مثله وان بيع
للارش بطل جمعه وان فدي استمر
ويجب تتمه من الثلث ونقصانه ازالت
والحج من المهمات لاان عين والقرب
كالزكوه والدين والمنذور والكفاره
من الاصل وان وال من الثلث يشرح
الوصايا ثم تكمل من الاصل بمكمل
بلمثابه ووصي بمايه وبحره الحج
بمايه تمامكمل به شي وبلثا الباقي
بمايه الاثلث شي الحج منه خمسون

الاسدس شي وهو مع الثي يعدل
ماية ثمنية اسداس خمسين والى ثنين
ويوذي حجة وكفارة المالية لا الاجنبي
العتق وينفع الدعاء والصدقة الميت
لا الصوم والصلوة ولو استثنى ثلث ما
الموصي بثلثه فهو الباقي من الخط ونصيب
وسهم وجزو ثلث الا شيا متمول
ونصيب ابن او مثله صح المسئلة
لولاه وزاد عليها مثله وضعفه
مثليه وضعفه بثلثه امثاله وثلثه
اربعة ونصيب احد ورثه اقله

وجزء جعل الى في مسئلة الوصية كالسهام
ومخرج جزء الباقي كنصف ثم الباقي كالسهام
ومسئلة الورثة كنصف بعد زيادة
النصيب ان كان فالربع وثلث الباقي
ونصيب ابن والابنان مسئلة الربع من
اربعه والباقي الثلث ومسئلة
الورثة نصيبا ثم النصف ثم الثلث
وبالثلث وربع الباقي ونصيب ابن
وابنان مسئلة الثلث من ثلثه والباقي
يوافق لمخرج الربع بالنصف يضرب اثنين
في ثلثه او مسئلة الورثة من اثنين

وزيادة نصيب ويضرب اثنين في اثنين اربعه او زاد
على مسئلة الورثة ثم

يزيد واحدا ثم يلمه ثم نصفه اولاد
من مثله الورثة عليها نسبة الوصية
من لا في مثلها ازداد عليها الجزء
الذي فوق جزء الوصية للربع يزيد الثلث
وللثلث الى النصف ثلثه بنين ونصيب
ابن وثلث ما بقي بعده المال سته
ونصيب بنتي خمسة لا تصح على ثلثه
يضرب ثلثه في سته يكون ثمانيه
عشر مع النصيب ثمانية عشر
لعمرو والباقي للبنين لكل خمسة والنصيب
خمسة والمال ثلثه وعشرون والاولاد

فالنصيب خمسة والمال ثلاثة

على الثلث قسم الثلث بنسبة سهامهم
ان اجيز او نقص لكل بنسبة نقصان
الثلث عن الكل وان رد شيء صح بعد يرى
اجازته الكل ورده وقسم المثل والاكثر
او مضروب احدهما او وفقه في الآخر
التقديرين والتفاوت بين الحاصلين
لكل مجيز لمن اجاز له ونصيب احد
البنين لثلثه ونصف باقي الثلث
الثلثه نصيب وقسمان فالثلثان نصيبان
لابنين واربعة اقسام مع قسم
ثمن لابن فالنصيب خمسة والثلث

سبعة ونصيب احدهم الا ربع الباقي
بعدها الباقي بثلثه انصبا وربعها بثلثه
ارباع نصيب نقصت منه بقي ربع نصيب
وهو الوصية بتسط بثلثه عشر والوصية
واحد وعتق بثلثه كل وكسب واحد
مائة وخرجت قرعته تبعه كسبه
وان خرجت لغيره اعيدت فان خرجت
لغير الكاسب عتق بثلثه وان خرجت
له عتق ثلثي وتبعه مثله من كسبه
الارث بثمانية سوى ثمن يعدل
مثلي ما عتق فيعدل مائتين وستين

فيعدل بثمانية مائتين واربعة اشيا ومائة
اربعة اشيا ويرجع عن تبرع علق
بالموت عاف وبعل المتوي ومعدمته
كالوارث واجاب الرهن والعرض
على البيع والاذن به والوطي
بالانزال واجارة تبقى مدة الوصية
كالعجن والطحن والنسج وقطعه قميصا
وجعل الخبز فتيتا والقطن حشوا
والحطب بابا وانهدام الدار لا في
العرصة وبنا العرصة او غرسها
وخلط بمر والاجود بصبرة

وصي بعضهما واوصيت لعمرو بالذي
اوصيت به لزيد لا انكاره ومن تركته
وتخفيف الرطب والنقل والتزويج
وبيع المال لو وصى بثلث ماله والوصيه
الثانيه تشريك **فصل**
صح ايصا الحر لقضا الديون وتنفيذ
الوصايا والولي والوصي باذنه
على الطفل لا حيوة الجد معلقا
وموقتا واشارة ان اعتقل لسانه
بتصرف مالي مباح والمطلق للحفظ
الى الحر كان علم ان صدر منه عدل

كاف لدي الموت ولو اعمى والام
اولى والى اثنين ولو بالترتيب وقبله
للتعاون كالوكاله ونصب بدل من مات
لا ان شرطا استقلالا جميعا وان
اختلفا في المصرف والحفظ تولاه
القاضي وان قبل واحدا انفردا ان
فان ضمنت وقبل الاولى والقول في قدر
النفقه والخيانه لا في موت الاب
واد المال **فصل**
الايداع توكيل بحفظ المال فيضمن ان
سافر بما لم يودع فيه ووجد المالك

وهو رواق الاكراد

ثم العاضي ثم عدلا كان لمات لا مجا ه
بلا ايصا آتميز الي عدل لا ان اوصي فقد
او نقل نهي لا لضرورة عار حريق تاتي
حرز دونه او هلك به او ترك العلف
للبس
لا ان نهي وعصي والتعريض للريح وا
ان تعين للدود او منع او اخذ لنفسه
لا ان نوي وركب الجموح او خلط
بلف
بدله لا جنسه بالباقي الباقي كان
بعضا متصلا عمدا لا او خالف مخلف به
كان يرتد عليه نهيه ويرق في
الصحرا من جنب يرتد فهالك او امر بالربط

في الكم فاخذ باليد وضاع لا ان غصب
او ربط خارجا فاخذ الطرار او دل الحلاد
فضاع لا بالعكس او ضيع ان دل سارقا
ومصادرا او وضع لا في حرزها او نسي
او سلم سكرها والقرار على الظالم
وجحي عنه وحلف كاذبا وأكذا او طلب
المالك فاخر التخليه لا لا تمام عرض
او حدم تتمع بينة الرد وصدق
اذا نكر اللزوم او قال رد علي وكيلي
فمكث ولم يرد كثوب تقع في داره
تلفا
او اخذ من طفل وسفيه لا اجنبية او ا

باب والمستبيح المعرض لا المودع
خمس ما حصل من الكفار وغلة عقارهم
لعيالنا وتخمس للمصالح كسد الثغور
وللهاشمي والمطلبي للذكر مثل حظ الا
وللطفل يتيم بلا اب وللفقير والمسكين
ولابن السبيل الاتي وكان النبي
عليه السلام للقائل قدر حاجته
وزوجاته وولده وعبده وان مات
الى ان تنكح النساء او يستقل البنون
قدم ندبا الهاشمي والمطلبي ثم الاقرب
من الرسول عليه السلام ثم العرب

الاسن ثم الاسبق اسلاما وهجرة
ويفرق متى شاء ويضع ديوانا بجميعهم
ونصب لكل جمع عريفا ويضعف وجنون
اياما يحيى ومن مات وجمع المال يقسط
المدة لوارثه والفاضل وزع عليهم
او صرف بعضه في الثغور والكراع وا
وما حصل بايجاف خيل فللمسلم ازال منعه
مقبل بقيام حرب كقطع طرفيه
او يقاعينيه او اسره لا غافل
ورمي من حصن وصف ما معه
من ثوب وسلاح وزينة ومركب

وجنيبه امامه وسرج ولجام ودما[ئ] معه
للنفقه لا الحقيبه ولا رقبته وبدله
ان رق او فادي ثم الخمس كما امر
وما شرط الامير اجتهاده لمتعاطي
خطر من مال المصالح المعد والمأخوذ
بعد اللاقي بالعقار لنا هدا لحرب له
وان مرض وخرج لتحيز الي فية
قريبة او مات فرسه لا هو وان اسر
العابد والكافر ان اسلم وللتاجر والمحترف
وللاجير ان قاتل لا للمخذل ويخرج
وللعبد والصبي والمراه والذمي ان اذن

له الامام سهم ناقص بقدره الامام ولو اكثر
فرس ملك وغيره لا اعجف بلثه اسهم
ولغيره واحد وشارك في غنيمة السريه
جيش الامام المترصد بالقرب للنصرة
والكلاب قيمت عدلا وان لم يكن
اقترع **فصل** الركوب للبعير
من لا يقع ماله ولبس لا ثق لا يمنع نفقهه
موقعا من حاجته والمكين من بعق
ولا يكفيه لا المكفى بنفقة القريب والزوج
بقولها كفايه سنة وحلف ندبا ان اتهم
والعامل فيها اجر المثل كالساعي الفقيه

باب الزكوة اهل الشهاده والكاتب
لا الامام والقاضي والمولفة ضعيف
النية في الاسلام بقوله وشريف
باعطايه يتوقع اسلام نظرايه بالبينه
والمالف على جهاد الكفار ومانع
الزكوة حيث اهون من بعث جيش
سار الى الامام وللرقاب صحيحي
الكتابة العاجز بنفي صرف اليه او اليد
باذنه ولو قبل الحلول فان رق
او اعتق غيره ثم لا ان تلف قبل العتق
والغارم لاصلاح وان غني ولو بالنقد

ولنفسه لمباح ان اعسر وللضمان ان
اعسرا فقد ردهما بشهادتين او تصدق
الخصم او الاستفاضة وسبيل الله
الغازي المتطوع وان غني يملك اي الغازي
الغزو اي للسلاح والنفقة وابن السبيل
المسافر لا معصية العبر ما يبلغه
المقصد او موضع ماله لا الكافر ومجوس
الرق ويمين لصنفين ويعم المفقود
ولو في بلد الباقين ويستوعبهم
وجاز الاكتفا بعامل وبثلثه من
كل صنف والتفضيل في احاد الصنف

وان فقع اثنين عزم اول متمول وان
نقل من موضع المالك في الفطره والمال
في الزكوه بقي الغرض لا ان عدموا
في بلد والكفارة والنذر والوصية
واهل الخيام مستحقهم من معهم ثم تنقل
الى اقرب بلد عند الوجوب وان استووا
فالى دون مسافة القصر وكل حيله
منتظمة كقرية وتتم الصدقة بلله
ونعم الغني صغار وصدقة التطوع
سرا والى الجار والقريب وفي رمضان
اولى والمحتاج له يتصدق بكل ماله

باب خص النبي
عليه السلام بوجوب الضحى والاضحى
والوتر والتهجد والسواك وتخيير نسائه
فيه وطلاق مرغوبته واجابته
على الزوج والمصلي والمشاورة وتغيير
المنكر ومصابرة العدو الكثير وقضاء دين
الميت المعسر وحرمة الصدقتين
والزكوة على قريبيه ومواليهم ونزع
الصوت عليه ونداؤه وراء الحجرة
وباسمه ونزع لامته حتى يقاتل وخائنة
الاعين والمن ليستكثر وامساك

كارهته ونكاح الكتابية والامة
ومدخولته لغيره واباحة الوصال
وصفي المغنم وخمس الخمس وجعل
ارثه صدقة وان يشهد ويقبل
ويحكم لنفسه ويأخذ طعام المحتاج
وعليه البذل ويزوج من نفسه ومن
شاء بلا اذن ويزيد على اربع
وتسع وينكح بالهبة وبلا مهر وولي
وشهود وباحرام

فصل

ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر
ولود نسيبة بجيلة وجهها وكفيها

ووالده ويحمي لنفسه صح

رأى صح

وان لم يؤذن اذا عزم على نكاحها والمرأة
تنظر اليه ثم بعث امرأة تتأملها وتصفها
له بخطبة ولخطبة وحرم للذكر مس شيء
من المرأة شعرها وغيره وإزار بين
والنظر لا لحاجة ومؤكدها في السوءة
ولا لممسوح ومحرم وعبدها وطفل
لا مراهق ومراهقة وأمرد بغير
شهوة وامن لا بين السرة والركبة
كللمرأة من الرجل والصبية لا الفرج
ولا بنكاح وملك حتى السوءة بكره وفي
المشكل يحتاط وحرم كالجواب صريح

خطبة المعتدة والتعريض للرجعية
وعليها ان علم اجابة المجبر او غير
المجبرة او السلطان في المجنونة
نطقا لا ذكر مساوي الخاطب وصحة
النكاح بزوجت وانكحت ابنتي وزوج
وانكح وقبلت نكاحها او تزوجتها او تزوجت
ونكحت في زوج والمهر معناها وندب تخلل
التحميد والصلوة مطلقا بحضور
مميزين مقبولي شهادة نكاح لا شهادة
رضاها ولو مستوري العدالة لا الا الاسلام
والحرية فان عرف فسق احد الزوجين

او بان بحجة او بذكر بطل السيد وان فسق
ويزوج المسلم امته الكافرة لا الكافر امته
المسلمة ووليه المصلحة ونطق السيدة
ويجبر لا العبد ولا يجبر وولي الأب
وان عتقت في المرض ويعصبها بها
ثم ابيه ويجبر غير الموطوءة ولزمه تزويج
المجنونة التائقة لا الصغيرة ومن
الصغير ويزوج من المجنون واحد للحاجة
ومن العاقل اربعا وغير كفو لا امة
ومعيبة والمجنون بالمصلحة وان بلغت
عاقلة ثم السلطان المجنون بالحاجة

وشاور الاقارب ثم العصبة لا الفرع
بلا سبب والمعتق المشكل والانثى بل
وليه باذنه في حقوقها بالاذن بترتيب الارث
ثم السلطان من محل حكمه بالاذن
وسكوت البكر وعليه الاجابة والرق
والصبي والجنون والعته والسفه
والفسوق اختلاف الدين نقلا الى
الابعد لا العمى والاغماء وان غاب
سفر قصر وعضل لا المجبر من معين
او زوج او احرم فالسلطان لا وكيل
المحرم وان لم يعزل ويصح الزوج

في الوكالة والسفيه ينكح واحدة بالحاجة
باذن الولي وان ابى فالسلطان وعكسه
بامل مهر اللائقة والمعين ويلغي الزائد
وان كان مطلقا فاري بامته
ولا مهران ينكح دونه ووطي مزوج امته
عبده واعتقها بمرض وهي ثلث
ماله وينكح وليتها النسبة العربية
والقرشية والهاشمية او المطلبية
والسليمة من عيب يثبت الخيار
وحرفة دنية والحرة والعفيفة
كفؤ غيرها وان اختص بفضيلة لا الجميلة

والموسرة وان رضيت والولي لا القاضي
وبعض الاولياء جاز وقدم الافقه
ثم الاسن ثم بالقرعة وصح من غير وان
التبس السابق وقف وميراث في وجه
ان مات واحد وميراث زوج ان لم
ولا نفقة وان لم يعلم بطل فان حلفت
بجهل السابق فلا نكاح لمن حلف
وان اقرت فالثاني تحلفها والغرم
بالمردودة وحرم من النسب والرضاع
غير ولد العمومة والخؤولة كالنفيه
لا ولد الزنا على الاب ولام الاخ والحفدة

وجدة الولد واخته في الرضاع او على
الرجل اصوله وفصوله وفصول اصوله
واول فصل من كل اصل وزوجة اصول
والفصول واصول الزوجة وبالوطء فصولها
والموطوءة بالملك او شبهة كما في
العقد والنسب وفي المهر شبهتها لا الزنا
ولا الملموسة كالزوجة ومعدودات
اشتبهن بمحرم وجمع خمس والعبد
ثلث وفي عقد بطل ولو فيه اختان
فيهما وثنتين آية فرضت ذكرا
بينهما محرم في النكاح والوطء بالملك

فان بنت لا بنفقة او اشراها ادحرمت
بزوال الملك والتزويج او الكتابة
حلت الاخرى وتنكح المراة وام زوجها
او بنته والمملوكة نكاحا من يجمعها
والمطلقة ثلثا وثنتين على العبد عند
الثانية لا ان علقت بعتقه حتى يولج
الحشفة بابنثاثي نكاح صحيح وملكه
والمكاتبة وولد للحر ولو بعضا
او علق به سبق العتق وامتان
للحر وبد وامة لو تحته حرة او
قدر عليها ولو كتابية او تنعت

بقليل لا موجل والا معالية ونفقة
وبعلة الغنيمة او امن العنت ولو
بتربية ويجوز للمسلم وطي الكتابية
بملك اليمين دون المجوسية والوثنية
ومن جمع بين حرة وامة او بين
حل وحرام صح في الاول بمهر المثل ومن تعضه
رقيق كالرقيق تجمع الحرة والامة
والامة والامة الكتابية لا سيدها
المسلم وانما تحل من الكفرة يهودية
ونصرانية علم امن دل ابائها
قبل التحريف واسرائيلية قبل النسخ

على المسلم نكاحها فان كونها مسلمة
كاف في صحة نكاحها سواء كان
سيدها مسلما او كافرا

الشرط في نكاح اسرائيلية ان لا يعلم
عدم دخول ابائها بعد النسخ
سواء علم دخوله قبل النسخ اولا

لا وثني احلا الابوين ونقرر ولا منتقلة
من الاخرى وصابية وسامرية ان
خالفت الاصول ويهدر ولا يقرر الوده
وسبق اسلامها او اسلامه ان لم تكن كتابية
ترفع وبعد الدخول يقف على العدة ونكاح
الكفر صحيح ولو غصبا الا في الذميين
وموقتا ابدا وصحيحا اتحدوا ايثبت
المصاهرة والطلاق والمسمى ومهر
المثل قسط مالم تقبض ثمنة في نحو خمر
لا المفوضة ان اعتقدوا ان لا مهر
لها الخال طلو اختين او حرة وامة

لما لما ثم اسلموا لم ينكح واحدة الا بمجلد
وان اسلموا معا او سبق ودما ثم طلق
لما لما لم ينكح مخارة الاختين او الحرة
الا بمجلد وقرر الا ان قارن المفسد
لا الطاري اسلام احد والبسار او امن
العنت في الامة وان طرأ اسلامهما
والزمنا الحكم بالحق برضا خصم فنقرر
نكاحا نقرره لو اسلموا الا بالنفقة
حال المفسد ولا المعاهدين واختاره
ولو في الاحرام وعدة الشبهة لا الا
ارثا او احدى اختين وابا ان ايس عن

الحرة المختلفة وتعيينها البنت ان لم تدخل
بالام والحرة الكتابية او المسلمة وا لعدة
لو ماتت الحرة بعد اسلامها او ارتدت ثم
اسلمت لا امة ادنع نكاحها او المعتقة
قبل اسلام احد كالحرة وبعدهما تنفخ
الماجرة عن عتقها والعبد بنتين كالحر
ان عتق ولم يسلم او نسيان التي تعينها
لا ان تأخرت حرة والطلاق وان علق
لا الاختيار او الفسخ بغيره تعيين
النكاح لا الظهار والايلاء والوطي وحل
الحصر في بعض اخبار المسلمات

والكتابيات للنكاح والوثنيات للفراق
وحبس لم وعزر ان اصر فان مات قبله
اعتدت كل الاقصى ووقف الارث
الي الصلح وجاز بالتفاوت لا على غير
التركة كان طلق احدى نسائه
والتبس لا لاحدى كتابية ومسلمة
او تخلف اربع كتابيات ولها النفقة
مدة التقدم لا التخلف ورد بها **فصل**
الخيار بالبرص والجذام والجنون
والجب وان حدث وعنة قبل
الوطي والرتق والقرن وان طرى

لان علم وبعد الموت والزوال والكون
بالعام المقارن كمنع النكاح وبعده
الوطي حب المسمي ان حدث نقص كالولادة
وخلف شرط الاسلام والنسب والحرية
لا خلف الظن والاحرى وللسيد لو جني
قيمته يوم الولادة لا ان خرج ميتا
وبجناية عشر قيمة الام وفي ذمته
العبد كمهر المثل ورجع ان غرم على
الغار بلا المهر وان كانت
عتقت والغار العاقد والمعقود عليه
وعتق كلها لا عن مريض قبل الوطي

وهي بثلث ماله تحت من مسه الرق
لا ان عتق قبل فسخها وان طلق
رجعيا او تخلف اسلامه بالتأخير
اليها لا الاجازة وللصبية والمجنونة
بعد الكمال لا للولي وجهل العتق
والخيار به لا ابا لعيب وعلى الفور
بحلفها عذر وان اقر بالعتق
او حلفت للولد امهل سنة بطلبها
وان حلف لنفيها لا يطالب بالوطي
وان لم تعتزل رفعت الى الحاكم
وان سافر او وطي في نكاح سابق

لا ان تصنيت وان طلق وراجع لا اخاد
والقول لنا في الوطي لا ان انت مثبتة
البكارة او اراد الرجعة كالمودع يصدق
في التلف ثم ان عزبته مستحق لا يرجع على
المودع وكدار في يد اثنين ادعى احدهما
جميعها يصدق الاخر انها بينهما ثم ادعى
مدعي الكل نصيبه من ثالث فالاخر
في الشفعة يحتاج الى البينة وللزوج
العزل وكل تمتنع واتيان الدبر
كالقبل لا في الحل والتحليل والاحصان
ووقية الايلاء ونفي العنة واستنطاقها

واستفراش الامة ووطي امة الفرع تثبت
المهر والتعزير والنسب وحرية الولد
لا قيمته وامية بالملك بالقيمة لا ان اثبت
للابن والاب رقيق وفي المشترك
نصيب الفرع وسرى مع اليسار والولد
حر وبعضه مع الاعسار وسعى للاب
ثم الوارث ثم يوزع مستحقا لا شوها
وامة بنكاح لا سبيل حر نقله وخاف
العنت او نوى لصبر بقوله فقط
ولو تحته صغيرة او عجوز او رتقاء لم
تندفع حاجته تعينه ان تعين المهر

وجد وان ماتت او انفسخ او طلق بعذر
تقدم العصبة ثم الاقرب ثم تبرع للضيق
وان زوج امته يستخدمها نهارا وله تعقه
اذا وللزوج اخراجها ليلا لا نهارا ولو تحرزه السيد
والمهر للسيد وبالدخول لزم تسليمه
ويسترد قبله ويسقط قبل الدخول بقتلها
وقتلها وارتدادها كوطي الاب امته
المزوجة من ابنه قبل الدخول لا بقتل
الاجنبي واخرة بعضها ولا بالموت
وان باعها او اعتقها او اوصى لها بالمهر
بقى النكاح والمهر للبائع والمعتق او المعتقة

ولا حبس لاحد للمهر وفي النكاح الفاسد
مهر المثل للمشتري ان وطي بعد البيع
وللبايع ان وطي قبله وفي اعتقتك
لتنكحيني لا اعتقتك شرط القبول ولزمت
القيمة لا الوفا ولا يصدقها القيمة
ما جهلت والسيد باذن النكاح لا يضمن
المهر والنفقة كالاب بالعقد وما زاد
من المهر على الماذون وفي الفاسد وطي
ولا حد في امته وله ان يسافر به وبالامة
المزوجة وان ملكت الزوج او
بعضه انفسخ النكاح وقبل الوطي سقط

يعني اذا قلنا بانه لا يلزمها
الوفا فيجد يصدقها
بنكاح اخر بما عليها من القيمة
قال ولا يصدقها ما دام مجهولة
عنداحدهما تمر

هذا اذا لم يا ذن له السيد في نكاح
فاسدا اما انه لو اذن فيه يتعلق
بكسبه كالصحيح

المهر ان ملكها وان اشترته به بعد الوطي
وضمن السيد صح ولو نكح امة موروثه
ثم ورث بعضها بعد الوطي وضمن السيد
صح ولو نكح امة موروثه ثم ورث
بعضها بعد الوطي فالمهر تركة وقبله
نصفه ودعوى الراضية محرمية
بلا عذر لا تقبل ومن المجبرة ودعوى
الجنون والصبى والعقد الوكيل
في احرامه حلف الزوج باب
الصداق كالثمن ولها حبس نفسها ولو
الصغيرة والمجنونة الى تسليم غير

المؤجل وفي التراجع يوضع عند عدل
فان مكنت سلم ومن بادر اجبر
الاخر وان امتنع رجع لا هي بعد الوطي
ويمهل للتطيق وتنظف وتستحد
فقط واقصاه ثلثة ايام ويتقرر
بالوطي وان حرم وموت واحد
ويوجب فساده بان الى يملك كخمر
وحر ومغصوب وبعقد دون مهر المثل
ولابنه بالكراهة من ماله وبابيه
وبما شئت وجهل وان اذن شرط الخيار
وان لابنها كذا او اعطيه كنكاح وخلع

قوله لا من يستشير ما اذا كانت مجنونة او سفيهة او صغيرة فان لها الامتناع اذا بلغت رشيدة وافاقت

اذا اصدق زوجة ابنه باسم الابن التي ملكها بعد الايلاد فسد الصداق فالواجب مهر المثل

بسوية بعوض تعذر كان أصدق
تعليم القرآن فبانت مهر المثل والنكاح
يفسد بشرط الخيار فيه والطلاق
وأن أن تحل وشرطهما ان لا يطأ ودون
المأمور ومهر المثل إذ أطلق للعبد
الحرة بزنته واصداق البضع وإلا
مهر العلانية وإن زوج السيد بلا
مهر أو سكت عنه أو قالت زوجني بلا
مهر ففي أو سكت عنه أو نكح بدون
مهر المثل وبغير نقد البلد وجب مهر
المثل بالوطء ولها طلب الفرض وحبس

وجب مهر المثل بالوطء في غير السفيهة وبالعقد في السفيهة

النفس لمعرفة ولتسليمه ولغي إسقاطه وفرض
الأجنبي والأب تأجيله وجاز بمجمل مهر
المثل وبأكثر منه لا على الممتنع
وتأجيله عليه وتعتبر قرابة الأب
وما تتفاوت به الرغبة ومسامحة
العشيرة لا من واحدة ونقص قدر
تفاوت الأجل وفي فاسد النكاح وشري
وقت الوطء على أحوالها إن اتحدت
الشبهة ويتعدد بتعددها وعلى
ويرجع الى الزوج نصف المهر الواجب
بتسمية في العقد أو فرض صحيح وإن

ويجوز بأكثر من مهر المثل للحاكم على الممتنع عن الفرض ولا يجوز له تأجيل المفروض على الزوج لانه تعرض المتلفات كان العوض لا يوجد كذلك الفرض منهما لا يوجد

اي بعدم الشبهة اذا كانت مكرهة فانه اذا تعدد يتعدد المهر ١٢ الوطء

وعلم منها ان المفوضة لو طلق قبل الفرض فلا مهر لها ١٢

ادّى غيره بالجمال المنفصل وارش جناية

الاجنبيّ واذا باع عبده او اعتقه بعد

ما نكح باذنه ثم طلق العبد او انفسخ النكاح

بعد اداء المهر وقبل الدخول يعود

النصف والكل الى المشتري والعتق

وحيث الصداق رقبة العبد وان اعتقها

تبقى لمالكها وان اعتقه او باعه

ثم طلق او انفسخ قبل الدخول يعلى

المعتق نصف قيمة العبد او جميعها

للزوج او المشترى بعراقى الحيوة قبل

الوطى كالخلع واسلامه وردّته

قوله بالجمل المنفصل محله اذا كان

بميزة او لم تمتنع الزوجة من ذلك

اما اذا امتنعت فلا يستحق الا

نصف قيمة الا ونصف قيمة

العامل يوم الولادة

قوله وان اعتقها بقي لمالكها الصحيح

عوده الى المصدق اولا تخ

تفريعا على ما تقدم ومن ان الاجنبي

اذا ادى الصداق يرجع بعد

الفسخ كما تقدمت

الاشارة اليه

او البايع

قوله للزوج او المشترى والصحيح عوده

الى المصدق اولا الى المشتري

ولا الى العتيق الى الزوج

ولعابه وشراء لا بسببها كالفسخ بالعيب

والعتق شراها بجميعه ان يبتغي تخمير

تخللت وجلد ميت دبغ في ذمتين اسلما

ولو بالعود او اوصت بعتقه واحرم في الصيد

ولا يرسله بتوافق في تخيل الاثرت وامة

ترضع ولدها والزم من التزم ترك السقي

والرضاع وبدل يوم التلف بجامع

ارش النقص واقلّ قيمة بين الوجوه

والقبض ان تلف وعلقت عتقه

كالمدبر او تعلق حقّ لازم به ان لم تصبر

او بادرت الى الزيادة متصلة كالحمل

ولا يلزمه ارسال الصيد لانه

مشترك بينه وبين غيره

ولا يلتزم السقي والارضاع من التزمه

واعادة ضيعة وان لم يختر حبس المهر
وان اشترت بيع ما يفي بر فان لم يزد
ثمن النصف على نصف القيمة قضي له
بر او في النقصان في يدها كزراعة
وغرس اعادة ضيعة اخرى وحمل
ولمن نقص طراوة العبد وثمر الشجرة
اوجبت العين منه لا ان برات وسقطها
ان تلف البعض او وهبت والخلع
بنصفه يفيد نصف البدل ولا يعفو
الولي والمفارقة لا بسببها ولا مهر لها
اولها الكل ما ترى لعاصي لا يقابهما

الصواب نصف الثمن

ان انكر الزوج اصل التسمية المدعى بها
لا اصل العقد ليوافق ما سيأتي

وان زاد على نصف المهر وان ادعت التسمية
وانكر او ولي الصغيرة او المجنونة زادة
على مهر المثل او الزوج تدرء او قال اصدقتك
اباك وقالت امي تحالفا وعتق الاب
دون قيمة طلاقه وان حلفت دونه عتقا
وان ادعت مهر المثل واقر بالنكاح
دونه كلف بالبيان وان تمت بينة
الغير في عقدين لزما وبان المسقط
على الزوج وان ادعى تجديد لفظ العقد
من غير فرقة حلفت والوليمة سنة
تجب اجابة المسلم اليوم الاول في عامتها

المسقط الطلاق او الانفساخ
قبل الوطء وان ادعى
تجديد لفظ العقد للتشهير
من غير فرقة حلفت على نفي
ما قاله

لا لخوف وطمع ان لم يحضر من يتأذى به
ومنكر كفرش حرير وصور حيوان لا على
نحو فرش وانكار ان لم يرتفع اذا حضر وتحرم
الحضور وصنعته ويأكل بالقرينة
وفي صوم النفل ان شق على الداعي
ويأخذ ما يعلم الرضا به رجاء الرجوع
قبل الاكل فقط

باب

يجب القسم للزوجات وان امتنع
الوطء شرعا او طبعا لا للمعتدة والناشزة
كان يدعوهن الى بيته فأبت او
سافرت لا باذنه كغرضها على الغائب

والاولى ان يطوف بمجمعهن ما لم يتأذين لم
يضره الوطء ولا يحضر وقت الاقامة
ان ضبط والاقصى للاخرى واقله
ليلة واكثره ثلث بلا قرعة او اعرض
عنهن للحرة ضعف ما للامة ان عتقت
قبل تمام ليلتها وللبكر الجديدة سبع
وللثيب ثلث وان سبع بطلبها قضي
لغيرها والاقصى الزايد وندب بين
الايام المبيت لواحدة واداه ليلة
من كل اربع ولا يمضي الى بعض ويدعو
بعضا ويجمع ضرتين في مسكن بلا منفصل

او وجب للبكر على زوجها سبع
سواء كان عنده غيرها او لا

بشرط ان لا يكون بالقرعة
او بعذر كما اشار اليه الاتي

المرائق برضاهما والاصل ليل والآخر
والحارس نهار وللمسافر وقت النزول
فيدخل فيه على الضرة لمرض مخوف
زمانا يسيرا وغيره لمهم الاقضي يقدره
وان وطى لا ان قبل وعصى ولو بعد تجديد
ولا ان نوب المظلوم بها وان تم بالليل
خرج الى نحو مسجد وان وهبت نوبتها
من ضرة له المنع لا لها ومنه خص
واحدة وبوصال ان اتصلتا وله الرجوع
وما فات قبل خبر ضاع كاباحة الثمار
وان سافر لا لنقلة ببعض بقرعة

لا مدة الاقامة وثنتين خلف بعضا
بقرعة وباحدى جديدتين المزوج فيهما
حقهما وبقى الاخرى وبامارات النشوز
وعظ وبحقيقة بهجر المضجع وان تكرر
او علم انه لا ينجع ضرب ان ينجع
لا مخوفا وضمن او تعدى حيل بينهما وان
اشكل بعث حكمين من اهلهما

باب

مطلق الخلع والمفاداة وبمجهول اواجله
وبشرط فاسد ومغصوب غير بال
وطلق نصف طلقة او نصفي وعدا بالالف
فطلق فيه او قبله وفي السحر فوافق

ومع الامة بلا اذن المكاتبة ولو اذن
يوجب مهر المثل ومع الاب بشرط الضمان
ان طولبت لمهر ومالها اسقط لا عليه
وصح لغير البائنة كمرتدة عادت في
العدة بعوض مقول معلوم كالف ونحو
قبول موافق وان طلبت ثلثا بالف فطلق
واحدة به ~~او طلبتا فاجاب واحدة~~
به او طلبتا فاجاب واحدة او خالعتك
وضربك لا خالعتكما فقبلت باللفظ
لا ان علق حالا لا يبقى من خاطبه
وعاشر وان تخالعت كلام اسير وكل

بثلثه او طلق ثلثا بالف فقبلت واحدة

يرجع قبل التمام لا ان علق من اهل الالتزام
ومن السفيه وبالدم وبشرط الرجعة
وباعطاء الحر ومن الاب مطلقا بما
ذكر انه من مالها او بالبراءة عن المهر
او انه ضامن ابرائه عنه وان طلقني
فانت بريء فطلق رجعي ولسفيهتين
طلقتكما على الف فقبلتا يقع عليهما
رجعيا للاخرى وان قبلت احديهما
لا يقع شيء وان قالتا طلقنا على الف
فطلقهما وقع على المطلقة بائنا وعلى
الاخرى رجعيا وان اجاب السفيهة

باعطاء اي الصحيح ووقع بائنا كما قال النووي

قوله فانت بري قال البلقيني ان طلق عالما بان البراءة لم تصح وقع رجعيا والا فبائنا

ولمطلقة وسفيهة فقبلتا وقع بائنا للمطلقة بمهر المثل ورجعيا

وتع رجعيا وان اجاب الاخري مابينا
ومن المريضة نفذ وبالاكثر من مهر المثل
الا المرض الموت
الزيادة من الثلث وبعبد قيمته مائة
ومهر مثلها خمسون فقبل العبد له وان لم
يخرج المحاباة من الثلث ودينها مستغرق
يرضى بنصف العبد او يفسخ المسمى
يضار
نصف
لمهر المثل وان كان لها وصايا اخذ
العبد وضارب في النصف او فسخ
المسمى يتقدم لمهر المثل والا اخذ
ثلثي العبد او فسخ وله مهر المثل ومن
زوجها
الامة بالاذن باعين وكسبها وبالجا

اذا لم يكن لها
مال سوى العبد

ما ورد دنيا ومهر المثل ان اطلق والالم
في مسمها والاخبار والشرط التزام
لا صريح التزام وان علق باعطاء وضع
عنه ويملكه بالاقباض لاخذ باليد
ولا تبيين ووقع لغير الغالب ومعيب
على
وخالعتك على هذا الثوب المروي او
انه مروي وهو هروي وله رده
وطلب الغالب ومهر المثل ومعين
خرج مستحقا فله مهر المثل وبمغصوب
خمر له عبد ومكاتب وان اعطيتني
هذا الثوب وهو مروي فهو هروي

الا ان جعله الزوجة
قال التلقين والادرعي فرق بين ان
قبضت مما قبضت فالاول لا ينشط
فيها القبض باليد بخلاف الثانية
قوله ولا تبيين لان الاقبض
لا يستلزم البينونة

وانت طالق ان ضمنت لي الفا وعلى الف
ان شئت او طلقني وعلي الف فضمنت وشئت
او قبلت ومع طلقت وطلقت ان طلقت
لا تعين للجواب وان طلبت عددا بالف
فاجاب او زاد او اعاد الكبرى استحق
والا قسط المذكور وان طلبت ثلثا بالف
فطلق واحدة بالف وثنتين مجانا
لا تقع الاولى وان طلق واحدة مجانا
وثنتين بثلثي الالف يقعن كلها
ولو اختلع بالنيابة كاذبا او الصبية
او الاب بمالها وصرح بالنيابة او الولاية

او نقص وكيله عن المقدر ومهر المثل
ان اطلق او برقبة من تحت حجره
او مكاتب لا يقع وان زاد وكيلها
نفذ وعليها مهر المثل وعليه الزائد
والكل ان اضاف الى نفسه وان
اطلق فعليها ما سمت

باب

انما يصح طلاق المكلف وان هزل
كغير النكاح او ظنها غير زوجته
او سكر لا ان سبق لسانه او لقن بلا فهم
وان اراد معناه او اكره بمحذور
كغير اسلام الحربي لا على طلقتين او احديهما

فان علق الصبي طلاق زوجته بصفة فوجدت حال الصبي او بعده لم يقع والمجنون كالصبي

الصحيح ان النكاح كغيره في انه يقع كما يقع غيره

طلقتي واحدة او معينة ولعلمه وصح
كلمة الكفر وشرب الخمر وان نظار لا الزنا
والقتل ويوجب اتلاف المال ولو تعليقا
لغير الثانية وصح تعليق الحد الثلاث
ان عتق قبل الشرط طلقت وصريحة
وفارقت وخالعت وفاديت وانت
طالق ومطلقة ومرحة ومفارقة
ويا طالق وحلال الله على حرام ونعم
ان قيل اطلقت لطلب انشاء جميعا
وكنايته كبائنة وانت خلية وبرية
وبائن وبتة وبتلة وحرة ومخنقة

ويوجب اتلاف المال هذا عبارة لم يبين صاحب الى قوله الصواب ويبيح اتلاف المال لا يوجب

سواء عتق قبل الشرط او معه

الصحيح عند النووي ان انت بحجة الطلاق فقط

واعتدي ولو قبل الوطي واشربي
رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك
ولا اندريك واعزبي واغربي واذهبي
واخرجي وتجرعي وذوقي وتزودي وكلي
واشربي بغية تقترنا وله وانا
منك طالق ونوى طلاقها واختاري
ونوى تفويض الطلاق فاختارت نفسها
ونوت او ابوها او اخاها او عمها الزوج
او النكاح او اغناك الله واتعدي واعزبي
واستبري رحمي منك وانت حرام يوجب
الكفارة الا ان نوى الطلاق او الظهار

الصحيح ان لفظ كلي واشربي ليس بكناية كما انه ليس بصريح

وان عزبت في اخره واشترط النووي ان انه باخره

وقول الرجل لزوجته انت علي حرام غير قاصد به طلاق او انت علي حرام

او عتق الامة فلا واشارة الاخرس
ككل عقد وحل والصريح ما يفهم الحل والكناية
الوطن وان اضاف الى الجزء وعضو وروح
اي ولا يقع الطلاق وان اضاف
وشعر ودم لا نصله منفقود ولو بعد التعليق
ويقع في انت طالق في رجب باستهلاله و
كذا بالفجر واخر شهر وسلخه آخر جزء واول
اخره اول اليوم الاخر واخر الاول اخر اليوم
الاول وليلة القدر بمضي ليالي العشر
الاخير واذا مضى يوم اخر الغد وبالنهار
مثل وقته واذا مضت السنة المحرم
وسنة بمضي اثنا عشر شهرا وقبل موت

زيد بشهر مات اكثر منه تبين قبله
بعد
بشهر وثلاثا كل سنة او كل يوم واحدة
واحدة حالا واخرى او لا المحرم ان عنى
العربية وصحة الغد وارد ثم ديوما
بينهما واحد يكفي طالق لاجنبية
وزوجة الا جنبية وفي الماضي رجعية
ان اراد
او قبلها قبل وبائنة ومن غير
بينة وان طلقت او كلما فطلق
ثنتان وقبل الوطي وفي الخلع واحدة
وان لم اطلق قبيل الموت او الجنون
ان مات فيه والفسخ ان كان رجعيا

الا علم ما ادعاه او قاصد به الدعة
قبل يمينه والاعلاء والحق في المملكة
انه الاعلم ما ادعاه وان لم يكن
علا ...

اي يقع الطلاق قبيل الجنون
ان مات فيه

ومات بلا تجديد بطلاق واذا لم اطلق
وبعد حين الى حين وزمن بلا حقب وعصر
بعد لحظة وان كلمت ان دخلت ثم كلمت
وان كنت حاملا بذكر طلقة وبانثى ثنتين
فولدتهما وكلما وقع طلاق فطلق ثلثا الا ان
كان حملك ذكرا او انثى فلا شيء وان ولدت
ثلثا ان ولدتهم معا وذكرين واحدة لا ابا لآخر
في كلما كمع انقضا العدة وولا طلقة
وذكرا اثنين فولدت ذكرا ثلث وخنثى
واحدة وعلى حفصة المجيبة والرجعية
ونادى عمرة وزوجاتي او نسائي طوالق وان

حكم العصر والحقب حكم حين وزمن عند الاصحاب وما مر الى المصر طرق الغزال

معا اي اذا نزلا دفعة واحدة اما لو نزلا مرتبا فمقتضاه ان يقع واحد او ثنتين

ان يقع طلاق على الرجعية بقوله زوجاتي او نسائي طوالق

فوق غدا كما نوى لا ان قال انت واحدة
الا ان نوى توحدها بالثلث وبائنة من اوامس
غدا وغدا امس والآن طلاقا ما اثر في لما ضحى
وان كنت كما قلت للمكافات وان اجبت
ميتا او ان صعدت السما او ان دخلت الدار
او اذا او ان لم ان عرف اللغة والرضا بلد
وللسنة والبدعة وطلقة قبيحة حسنة اولا
لمن لا يوصف بهما لا وله وقتو ان طلقت
ثنتان وان كنت حاملا بالتبيان ان
ولدت لاربع سنين ولا يحرم الوطي الا ان
وطيها وولدت لستة اشهر واكثر منه

ويقع الطلاق في الحال في صورة الاول والثاني والثالثة قوله انت طالق امس او امس غدا او غدا امس الرابعة قوله انت طالق الان طلاقا لا يثبت حكم في الماضي الى قوله ان كنت كما قلت للمكافات قد لها يا خسيس

قوله انت طالق للسنة والبدعة لمن لا يوصف بهما من الصغيرة والحامل والآيسة يقع الطلاق في الحال ولو قال لمن لا يوصف باحدهما وقع وقت وجود الوصف وهو معنى قوله وله وقت فيه

قال البلقيني تولد لو وقع الوطي ستة اشهر قال البلقيني يسوغ علم وقوع
الطلاق لانه لا يحتمل ان يكون من هذا الوطي يحتمل ان يكون من ...
قبله والطلاق لا يقع بالشك وقاله ... الجزم ... الوطي

صح النووي الاكتفاء بقرء واحد

وان كنت حاملا انت الا قرآر لا ان
ولدت قبل ستة اشهر او ولدت لاكثر
من اربع سنين ومع الوطي ستة اشهر
منه ويحرم الوطي وان حضت اول
المستانف وحيضة بتمامها والا ان يدخل
زيد الدار وعلم موته قبله وثبت
حيضها وبغضها في حقها بحلفها الا
وولادتها وانما لها وان حضتما فانتما
طالقان وللثلث والرابع وصدق غيرة واحدة
طلقت المكذبة وان شئت ثلثا
مكلفة حالا كالايلاء والعتق والتدبير

اي وقع الطلاق اذا ولدت لاكثر من اربع سنين

فان شك فيه لا يقع خلافا ... الايمان وصححه الاسنوي وقد عدتها ساعة ... الايمان

صورة الايلاء ... الكلم زيدا الا ان ... عمرو الدار

قوله لا ان اخر اي ان اراد الناجر غاية ... والف
فقوله ... وقع طلقة
دون ان شاء الله ... الكلام ...
وان اراد ... ما يقتضي ...

١٥٥

شئت الا بالتعليق لو كرهته وواحدة ان شئت
فقالت شئت ثلثا او ثنتين واحدة وثلثا
الا نصفا او وقع الثلث بعد سوقها وطلقة
بل ثنتين بل ثلثا ونصف طلقة او ثنتين
ونصف طلقة وثلث وربع وسدس طلقة
وان كرر الطلقة بلا عطف وثلثا
الا ثلثا الا واحدة ويا طالق انت طالق
ثلثا ان شاء الله لا ان اخر الندا او وقعت
عليك الا ويكن ما لم يرد العدد وعلي
الاربعة الا شركها ونوى طلاقها
اوملكه ان علق كالظهار لا الايلاء ربالله

ونصف طلقة اي ويقع ايضا طلقة واحدة
اذا قال انت طالق نصف طلقة ... الا ان يريد
النصف من طلقة والنصف من اخرى ...
يقع واحدة اذا قال انت طالق ثلث وربع
وسدس طلقة لانها جميعا اجزاء طلقة
واحدة فان كرر الطلقة بلا عطف طلقة
نحو انت طالق ثلث طلقة ربع طلقة بمنزلة
سدس طلقة فكذلك لان الجميع
كلمة واحدة بخلاف ما قدم كررها
وعطف لاقتضاء ذلك تغايرها
فيقع بقوله ثلث طلقة واحدة
وبقوله ربع طلقة اخرى وبقوله
سدس طلقة ثالثة ولكن ان ...
اذا كررها مثل من غير عطف
فالظاهر ايضا تغايرها ولم
ينقل الرافعي الا وقوع طلقة واحدة
قنوي

وحده واحدة وان لم يزد على ضعفهن وحيا
الا ثلثا وثلثة انصاف طلقة ثنتان وفي
كل قرء طلقة في طهر الطفلة والآيسة ولا
في الحامل وما كرر تعدد الا كذا بلا اخلاف
وفصل او قبل الوطء الا ان قال معه
او فوقه او علق له المشكول كان شا الله
والا ان شا الله وان لم كالعتق والنذر
واليمين لا الظهار والايلا ولما ان شئت
فقالت شئت واحدة او شيئا وان علق
شيئان متقيضين دخ عبد واشتري بالش
عتق النصف ولا يرجع وفي عبدين واشري

احدهما ومن شخص في اثنين منخ عينهما
كان في واحد بكما طالق او حر عين في الوار
لا ان مات او وقع به تبين ووقوعه
باللفظ لا بالوطء وعصى بالتاخير وان مات
وعليه تعيينها اليه وارادت هذه بل
هذه انار لهما وعتقت هذه وهذه
الاولى والتعليق بموت مالكها المورث
وان طلعت او اتيت او ظاهرت او دنا
او نحت فانت طالق قبله ثلثا وان
وطئها مباحا فانت طالق فقبله باطل وبالفعل
بان فعل او بالطلوع حلف لا اتباع ولا وقوع

ان ح

الا ان يشا ابوك واحدة
فشا واحدة او اكثر
وبعكسه وثلثا ح

ای ولو قال لزوجتيه احديكما طالق
او لعبديه احدهما حر لزمه ان يعين
المطلقة والحر ان لم يتعين وان
يتبين المعين منهما ان عين بقلبه
دون لفظه فهنا حالتان حالة ابهام
اللفظ والعين فيحتاج الى التعيين
وحالة ابهام اللفظ فقط فيحتاج
الى التبيين وقد عبر المصنف
عنها بالتعيين فقال عين اي
يلزمه ذلك لئلا تمتنع حقيقة عمن
زال ملكه عنه ويمتنع من قربانها
الى ان يعين او يبين

او والتعليق بالفعل بان الآن

ومع الصفة طلاق وايقاع ووقوع والصفة

قبل البينونة وقوع وبالحلف بطلاقها

واعاد بعد المعاد وقبل الوطي واحدة

وبطلقها واعاد مرارا المماثلات وقبل

وطي واحدة واحدة فان نكح من بانت واحدة

وحلف بطلاقها طلقت الموطوءة وان حلفت

بطلاقكما فعمرة منكما طالق وكرر لم تطلق

وبتمييز نوى من نوى فيلدة وبابلاع

تمرة في فيها وقذفها ثم امساكها باكل

بعض وبالنزول من سلم والصعود

والوقوف بالطرفة والحمل والانتقال اليه

اخر وباكل رمانة ورغيف بترك شي

وان لم تصدقيني في حال ترقيه

بسرقت وما سرقت بترا البشارة والخبر

والاول الصدق والكذب خبر

ومس الميت وقذفه ورؤيته وفي الماء

الصافي ورؤية غير الهلال وتمام

العدد وقراءته وبدوامي والغزل

القاضي مطلقا والكلام بالدخول واللفظ

المانع من السماع وبلوغ الكتاب وبقي

سطر الطلاق وكل مسمى بعين والقتل

والقذف في المسجد القاذف فيه

والمتقول كني لا امس الشعر والظفر
والقدوم بالميت والروية في المراة
والهمس بالكلام بحيث لا يسمع وان جلب
الريح فسمع ومن ملكه وناسي وجاهل
مبالي به شعر كاليمين لا تحل وان طلقت
واحدة تعتد حرة ثنتين فاما ان الى
الاربع وطلقهن عتق عشر وبكلما عشر خمسة
وكلما ولدت واحدة فضواحبها
او هن طوالق فعاقبن طلقت
الاولى والرابعة ثلثا والثانية واحدة
والثالثة ثنتين وان ولدن معا او ثلث

ثم اخرى طلقت ثلث وعمان معلوم متان
معا ما الاوليان ثلث والاخريان مثنى
وواحدة ثم ثلث معا الاول ثلث وكل
واحدة من الثلث واحدة وفي الحيض
والنفاس وباخر الطهر لا الحيض وطهر وطي فيه
او في حيض قبله او استدخلت ماده
ولم يظهر حملها لا اختلا عما بدعي حرام
والنظر بالوقوع ويندب الرجعة الى
الطهر الاثني وان جمع الثلث لا العرق
اولى ولمن لا تعتد بالطهر والفسخ اولاه
وطلقي نفسك عليك فتطلق حالا ورجع

قبله وطلقوا معلقه وان ذكرا عددا
او نويا وقع المتفق ومذكوره ان طلقت
وان اختلفا صريحا وكناية ولا يقبل
ارادة التفريق على الاقرا في ثلث
وثلث للسنة والتقييد كشرط الدخول
واستثنا واحد من ثلث الا ان ظهر
قرينة كطلقها بجدية او حل الوثاق
او في مطلق لتعليق شرّ الا ان شا الله

فصل انما يراجع من نكح
طالقا مجانا تقبل الحل مخيرة لا مبهمة
في العدة لا الردة برجعت وراجعت

وارتجعت والى والنكاح ورددت
وامسكت ونحوها وكناية كتزوجت
واعدت الحل ورفعت التحريم
وكناية وان لم يشهد لا بانكار الطلاق
وبالوطي ويحرم ولاحد ويوجب المهر وفي
ردة عادت وان انكرت الرجعة
او رضا النكاح وعادت لا عن رضاع ونسب
صدقت

باب الايلا حلف الزوج على الامتناع
من وطي ممكن كالاجح وتغيب الحشفة
في الفرج والنيك بلا تدبير وان لوطي الجماع

وردها مسكته ليس بصريح عند بعض الاصحاب

والاصابة والافتضاض البكر وكناية المباضعة
والملامسة والمباشرة والقربان والغشيان
والاتيان وجمع راسيهما وسادة والبعد عنها
ومعلقا مطلقا او اكثر من اربعة اشهر في
يمين او حتى ينزل عيسى عليه السلام او
يخرج الدجال او يموت او يقدم زيد وعلم
تاخره عن المدة كتعليق عتق ولزوم
صوم لا اقربك حتى [illegible] وان وطيت فعلي
صوم الشهر كان وطيت فعبدي حر
عن ظهاري فيعتق عنه وان زاد ان
ظاهرت ثم ظاهر وعتق او عنه وحر قبله

بشهر ومضى فان وطي وقد ابلغ العبد قبله
بشهر انحل الايلا وفي دونه بان لعتق وفات
طالق ونزع ان غيبت الحشفة وهو رجعي ولا الطار
كل واحدة او واحدة وان راد مبهمة عين
ولا طالق ووطي ثلثا في الرابعة ونوى السنة
الا كذا لا يستوي ويعتبر المدة فان مضت
ومن رجعت الرجعية ولم تجل بزوال ملك العبد
ولم يطالبا مانع بها لا الحيض ونفل الصوم طالبته
بلا عذر والقاضي ان لم يكن بها مانع وان كان
طلب الفيء باللسان فان ابى طلق القاضي
ومبهما ان ابهم تخير الزوج او نقص ونسقط

بتغيب الحشفة في الفرج ولو نزلت عليه والكرد حنث
بلا حنث وانحلال ولا يمهل ثلثه وحنث
طلق او ارتد ورجع استانف ولو كملها متظاهر ليتيه
الغايب بعد المدة بالطلاق او الرجوع فان
منع الامكان فقال رجعت اليك **باب**
تشبيه المكلف غير البائنة وجزئها كالشعر
بجزء محرم ابدي لم تكن حلت وان علق او وقت
ظهار فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار
والله وان لم اتزوج عليك وتمكث سبعين
بالموت لا العود وكامي وراسها وعينها
ولا وجها كناية وانت طالق كظهر امي طلاق

وان قصد بكل معناه كلاهما ان كان الطلاق
رجعيا وانت حرام كظهر امي نوى الطلاق
او الظهار او الطلاق بالحرام والظهار
بالآخر فكما نوى وعليه ظهار وان نواها
خير وان امسكها لحظة بلا نطق وعقيب المعرفة
ان علق بفعل غيرا وراجع او وطئ في مدة
الموقت حرمت كالحائض حتى يكفر بعدد المحل
او للفظ لا للتاكيد متصلا وان ابان
وجدد او اشتراها كالعدل دون وقاع رمضان
كفارته اعتاق رقبة مؤمنة سليمة
عن مخل بالعمل كهرم وعمى وجنون غالب

قيد بعقيب المعرفة كما لو قال اذا دخلت الدار
انت علي كظهر امي انها لم تدر معناها اذا
علم دخولها الدار

كاشلة الرق بلا شوب عوض او دفعتين

ونصف عبد بينهما حر وعبد من لطائفتين

لكل نصف كل وللموسر بعض مشترك نوى

الكل لها وغصب ورمن وجنى ان نفذ

ومرض برحوا نمات وعكسه بالثنين

وخرس منهما وقطعت اصابع رجيله

وانمله لا من الابهام وخنصر وبنصر

لا هما من يد ولا الجنين والمتولد وصح

الكتابة ومنقطع الحرب بنية الكفارة

لا تعينهما ان اخطا بيد وللمعسر

وقت الاداء هو او صوم شهرين

بالتابع وان لم ينوه او ملك محتاجا اليه

لمرض منضب ونفس عبد ودار الفيهما

لا ان وسعت وغاب ماله ورأس مال

ارساخة النعم

وضيعه ان باع تمسك ثم تمليك ستين

مسكينا ستين مدا لا في العتل المحرم

ومرض بدوم وشيخ مفرط **باب**

ابن عبد المجمع

قذف المكلف الحر المسلم العفيف عن

وطئ يوجب الحد او يحرم بالرضاع بالنك

والايلاج الحشفة في الزوج وان جن بالتذكير

وزنا فرجك او ذكرك وانت زان من

الناس وفيهم زناة او من زيد وزنا

كالمال

او ثبت وعلم ولست بابن بدلا منه والمنفي
ان تصدقه وكناية زنأت ورنيت
بكر وانت ازنى منى لجواب الزوج بالا بينة
لا يابن الحلال واما انا فلست بزان
يوجب ثمانين جلدة لكل وان كرر
ونصفه على العبد الا ان شهد اربعة
مسلمون احرار انه على الحكم وان نفى
المقذوف وطلبت الردة بعد الا انه
او اباحه او عفا المستحق وحلفا انه
لم يزن فان حلف حد القاذف وان نكل
وحلف القاذف سقط عنه وان لم ثبت

حد الزنا ويورث كالمال وان عفى بعض
بقى الكل ويثبت في وارث المجنون
والسيد بعد الموت ولغيرا التعزير
ولو منه السيد ويباح للزوج ان تقذفه
في نكاحه او ظن باستفاضة مع مخيلة
كالروية معه في خلوة وتحت شعار
ومرات كثيرة ونفى الولد ان تيقن
كان استبرأ بحيضة بخيلة الا ان عزل
باللعان اربعا اشهد بالله انى لمن الصادقين
فيه والخامسة لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ولا بد ذكر الولد كل مرة وترجمها

بزجها نين لى المراة انه لمن الكاذبين والخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وان لا يعقل زجر المهمل ثلثة والاولى
ان يغلظ ولو ذميا بعصر يوم الجمعة
ومقصورة الجامع وعند المقام بمكة
وبين المنبر والمدفن بالمدينة وعند
الصخرة وللذمي الكنيسة والبيعة وللمجوسي
بيت النار لا الصنم والحائض بباب المسجد
وتخوفها القاضي بالله وعند الخامسة
يضع واحد يده على فيه ويقول صاحب
المجلس اتق الله فانها موجبة وانما لا عن

المكلف لنفي نسب ممكن ولو حملا وجد
ومات حالا لا في الحمل لا ان قال عرفت
ثم ان استحلف كاميران قيل متعك الله
بولدك لا جزاك الله خيرا او سمعك
ما يترك لحق لا بملك اليمين واحتماله
والحد للتوأمين وعقوبة قذف غير
البائنة بوطي بلا حل وشبهة من الجانبين
واعتراف لواطي وامكان اللحوق به
في النكاح ان طلبت وان سبق حجة
القذف وامتناع بحد النوة لا حيث
كاذب وصادق قطعا وتتابد الحرمة

ويسقط الحد واللاجني ان ذكر فيه رحصاتها
في حقه ويحب بحد الزنا على الزوجة ولو دمية
ان شهدت بحكما لا ان لاعنت وقذف بكرا
فتزوجت اخر ووطيها ثم قذفها وراد عنا
ولم تلاعن فجلد ثم رجم باب
بعده الحرة ولو وطيا او شبها رجعيه
بفراق حيوه زوج استدخلت ماوه اووطي
ولو صبيا او خصيا وعلق بعين البراة
ثلثة اقسام اطهار بخنوثي بالدم ولو بحكم
الزنا وان لم تحض او نسيت او بلغت اقصى مده
اياس عشرتها ثلثة اشهر وباقي الطهر وللناسية

قوله بخنوثي بالطهر الى الغير في العدة هو طهر تخنوثي بدم بين الاخر الانتقال من الطهر الى الحيض

اكثر الشهر الاولين والحد ولا تحتسب دونه فان حاضت
الاولى قبل الفراغ والايسه قبل النكاح
استانفت وبموت الزوج اربعة اشهر
وعشرا او سمته الطلاق او مصاهما وترك
الدين بالمصبوغ له والحلى والتطيب ومحرم
الاحرام ودهن الشعر والاكتحال بالاثمد
لا للرمد ليلا وتمسحه نهارا وتقضى
دونه وغير الحرة قرين ونصف غير
والكل بتمام وضع حمل مكن منه ولو نفى
ولحما لا علقه ولصبى ومسموح ولو
ولدت بعده لا اقل من اربع سنين

من الطلاق لحوق الزوج والناكح ان امكن
وفي الآيسة لحوق الطائف وامكانه من الوطي
وعدته من الموت او امكان الولد الا كالحامل
كالاقصى من الموت ستة اشهر وانه
اربعة واللحم ثمانون يوما وقدر الطهر اثنان
وثلثون وللامة ستة عشر ولحظتان
في الكل وللمبتداة ثمانية واربعون وللامة
اثنان وثلثون وفي الحيض سبعة واربعون
كان طلقت بالولادة وللامة واحد
وثلثون ولحظة في الكل وطلقت في غير الطهر
وان خالفت عادتها ووقت الولادة وفي الرجعة

ان اتفقا ومع قبل الانقضاء وهو في وقت الطلاق
وهو في الرجعة فيهما وان اتفقا في وقت الرجعة
والسابق في الرجعة والانقضاء ادعى
الرجعة بعد العدة ونكاحها وانما بينه
فهي له ويجب لها مهر المثل على الثاني ان دخل
بها وله تحليفها دونه وان قربت او نكلت
وحلف غرمها مهر المثل ولا تحل زوجته
الا اذا ادعى على امراة تحت رجل انها زوجته
فقالت طلقتني تحل زوجته ويحلف انه
لم يطلق وجرها اذا قال لا ادري ذلك
وان تقبل دعواها الشك وانما تنكحي الا اخيرة

المنفقة او الحمل لتحض او لاشين وقد الحمل
ثم الطلاق وتجدد وطي في عدة وقبل
وضع المشبه وبعده تربص لهما النفقة
ان الحق ويراجع في عدة الطلاق وقبلها
وقبل الوضع وتقطع بمخالطة الرجعية
وبوطي النكاح الفاسد وتبني ان طلق بعد
الرجعة او التجديد بالوطي تستانف كان
وطي الرجعية والرجعة في الثاني والى الوضع
ان حملت وتلازم مسكن الفراق ولو للزوار
ان رضي والماذون ان كانت في الطريق
لا لحاجة الطعام وللهجرة واقامة الحد

وخوف النفس والمال وفي سفر غير النقلة
خيرت كان احرمت او رحل قوم البدوية
او تقيم في قرية ثم رجعت بعد الحاجة
وبعد الاذن في الاعتكاف وبعد المسافر
ان اطلق كان خرجت بعد لحاجة
ولا تحرم وان قالت اشتغلت بالاذن حلف
لا وارثه وان لم يلق بها فما قرب وبدل
للخلوة بمحرم وزوجة وجارية ومن يحتشمها
او انفردت بغرفة المرافق وتخلو الرجال
بنسوة ثقات لا باجنبية ومنع ان اعتدت
بالاشهر وبدل ان تهمت الاجانب وان عادة

وان افلس ضاربت تاخر الاقرار والاول
ان يستقرئ كالكامل واستبرض القاضي على
الغايب ثم هي ترجع ان ابهمت **فصل**
يحرم تزوج الموطوءة وزايلة الفراش من غير
وبحصول ملك غير الزوجة كالمطلقة ورفع (الكتابة)
الصحيحة وزوال الردة والزوجية (الاستبراء)
الاستمتاع ووطي المشتبهة الى مضي حيض
كامل وان وطي وانقطع بالحبل فشهر
ووضع ولو من زنا بعد المزوم الملك وعدة
المعتدة وطلاق المزوجة واسلام
المجوسية والوثنية والمرتدة والعوالة

في اخبرتني ولم يطاوعني وانا بعد الحيض
ولحق الولد الممكن منه ان لم يدع استبراء
ولو ادعت امية الولد طفلا انه ليس منه
وان اشترى وجه الولد يحتمل الملكين
لحق وتصير ام ولد ان اقر بالوطي بلا استبراء

ولا تصير ام ولد بعد الكلّ

باب حصول لبن امراة
حلب حيوتها وما حصل منه وان غلب
ان حصل كله في معدة حتى قبل الحولين
ودماغه لا حقنة جماعا او بالقول واللفظ
لهو ايتينا نحرم ولو من مستولدات
او نسوة ومستولدة لاباب واخوات

ومتفرقات على من نسب اليه من در عليه
اللبن واذا احتمل من اثنين نسب الى الرضيع
ازا بين عن نسبه ومرضعة زوجته وان
يدفع النكاح والزوجية كيف ارتضعتا
ولو بقوله وبقولها المهر والمقبوض لا يسترد
المنكر وثبت بشهادة المرضعة ان لم تطلب
الاجرة وبابهما ونتهما الا ان ادعت
الزوجية وعلى المرضعة نصف مهر المثل
وجبت للموطوة لا ان دبت الصغيرة وسقط
مهرها **باب** يجب للمملكة
ولو رتقاء مريضة ومجنونة ولو صغيرا

١٦٩

اي الصحيح المسقط النفقة هو الموت

لا صغيرة الى ان بانت وضعت وان تمت
او حبلت من شبهة او كلت معه او منعت
الوطي والا ستمتاع او خرجت بلا اذن
او لغرضهما دونه ولو بعض يوم ولو بعد ها
في غيبته وحكم القاضي ورجوعها او امكانه
بعد الخبر تعود وبين الردة بالعود او
او صلت نفلا لا راتبة كعرفة وعاشورا
او نذرا بعد النكاح وقضا موسعا النفقة صحيحة
كل يوم تمليك يجب غالب قوت البلد
ثم اللائق على المسكين والمكاتب وعمرس
الرق نصف على من تمكن بلا دين ورطل

اي وجه النفقة صبيحة كل يوم

فيجب معه ونحو

لحم للاسبوع واخدام حرة تخدم بها او امة
وان تأبت هي مشيها مثلا بادم ودخنا الا ان
تخدم نفسها ومدن وسطلين ومن على المو
وقرب بكيلة زيت او سمن وان لم تاكل
وبدلان بين مرة وخمار وقميص وسراويل
ومكعب بجبة حرير وكتان بالعادة وامتاع
بلحاف شتاء ومضربة وبيرة ومخدة وبلا
وحصير والة الطبخ والشرب من جرة وغرف
ومجرة ومنخل والخبز والمشط والدهن
والمرتك للصنان واجرة الحمام لشدة
البرد وسكنى ملك وعارية واجارة

يليق بها الى اخر العدة ولا خدمة لم تستغني
منه وتبدل ما لو قبضتها بزينة ويتعهد
من مرض ومنعت من خروج ودخول ابويها
وغير امة ونقاض لا الرجوع عنه وبالنشوز
يسقط وبالموت للمستقبل وان تلفت وان عجز
عن اقل النفقة لا للماضي والكسوة او المسكن
قبل الوطء امهل ثلثة ايام ثم القاضي يفسخ
او يمكنها منه صبيحة الرابع فان سلم
لدفعي الخامس وللثالث تبني وان رضيت
استانفت لا في الايلاء ورضيت ابدا
لا في الاستيناف في العدة
او يلزم الوفاء ونفقة الامة للسيد وانما اخذ

وسع الا بدل وعلى من فضل عن قوته
وزوجته لبعض لا شي له ولو كسوبا ما يستقل
به الفرع ثم الاصل ثم الاقرب ثم الوارث
منها وقدم الاب وابواه على الام
وفي الاخذ بعكس وللمتساوي وزع واقرع
للقليل ويستقر بفرض القاضي والزوجة
دونه وللام اخذه والانفاق من ماله
لترجع ان منع والاستقراض عليه وللفرع
ان عجز عن القاضي ان تشهد كالجد وعلى
الام ارضاع اللبا ثم ان تعينت بالاجرة
ان لم تتبرع غيره وله منعها ان وجدت

اخرى **فصل** شرط الحاضن العقل
والحرية والاسلام للمسلم والامانة وارضاع
الرضيع وان نكحت لامن له حق الحضانة بطل
الحق وان رضي بدخوله فان طلقت عاد لعود
الشرط وله منع دخوله داره والمجنون
اركبته للكبر وهو رشيد الحرية وغيرها
لا من يستقل وللسيد ينتزع رقيقه وعلى الكبر
ولاية الاسكان للاب والجد وعلى الاقرب
عند التهمة للعصبة وتقدم الام ثم امهاتها
بادلاء الاناث القربى فالقربى ثم الاب
ثم امهاته كذا ثم ابوه ثم امهاته كذا ثم ولد
الابوين ثم الاب ثم الام ثم الخالات كذا

عند التهمة

ثم ولد ولد الابوين ثم الاب ثم بنت ولد الام
ثم ولد الجد لابوين ثم لاب ثم العمة
لام ثم بنات الخالات ثم بنات العمات
بترتيبهن ثم ولد العم الوارث يقدم انثى
يقدم انثى كل وبنت الاخت على بنت الاخ
ومخنا المميز وله الرجوع وان اختار الاب
فللام الزيارة والام فله بعثه الى المكتب
والحرفة واخذ الصغير ان سافرت او هو
لنقلة وان امتنعوا فعلى من عليه النفقة
ويجب للرقيق قدر الكفاية بالعادة والا
ان يجلسه معه للاكل او يروغ له لقمة

المغصوب للسافر سديد الخالات ثم العمة ثم بعد الاخ واعتمد الاسنوي والبلقيني

والتخيير في الكسوة ويكلفه ما يطيق ويبذل
المجهود ولا يتعين ما ضرب عليه ويعلف السائمة
بالجذب لا عارة العقار فان امتنع بيع عليه
او اوجر ثم من بيت المال ولا يضر بالنتاج
بترك اللبن ويجبر المستولدة برضاع ولدها
وبعد الحولين كالفطام قبله والحرة
بالتوافق لا غير معه ان لم يفضل اللبن

باب معقب تلف معصوم

اذى التلف والاصابة تاما ان اما كالقاتل
ويد السارق على غير المسلم والزاني المحصن
على الذمي مثله والمرتد والمرتد على المرتد

ويجوز تقصير الضرب

وهي ثم القتل والقطع والجرح والقتل بغير حق من اكبر الكبائر بعد الكفر نص عليه الشافعي رضي الله عنه في المختصر في كتاب الشهادات قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك وفي الحديث لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا ويتعلق بالقتل المحرم وراء العقوبة الاخروية مواخذات في الدنيا منها القصاص [illegible]

بدخل لا صنعة خفيفة تقصد به التلف
طلما لنفويته مباشرة وتسببا وشرطا كان تعد
فتعثر به مأش هدر وبقايم عكس وطرح
قشر او رش ما في الطريق لمصلحة وخفر ساباط ككل
في شارع ولغرضه دون اذن الامام
وجاز كالاشراع والبنا ما يلا لا ازال
وبسعة فوق العادة في ملكه وصاح على
طفل فجن او ارتعد فسقط من علو
وعلمه السباحة فغرق لا ان وضع في مسبعة
فافترس او وقد في سطح يوم ريح وسقط
بارز الميزاب والكل النصف لا قوى

كتردية وحفر واول الشرطين لحيز ونصب

فصل فيما يوجب الكفارة في النفس لا على
الجزء بلا تجزئة كالقصاص والضمان
لا لنفسه وعبده لدى الاصابة ولو مكاتبا
واباان يشترى المكاتب اباه فقتله
ولا ان اذن وفي قطع سرى ولا ان ترك
دفع معتمدا كالواقف في النار ولا
ان ظنه كافرا في دار الحرب وصفهم
في الكاملة لدى الموت بماية مخمسة
بنت مخاض ولدى لبون وحقة وجذعة
في الخطا ككل اسلم وعتق عبده لعبد الرمي

يوجب الكفارة هو جبر التدارك اول الباب
وكفارات العقب المذكور يوجب الكفارة وقد تقدم
ذكر كفارات القتل في كتاب الظهار ويستوي في
وجوبها المباشرة وغيرها ويجب على من اتلف انسان
العدوان وعلى ناصب شبكة هلك بها انسان تعدية
وعلى ضارب حامل القت جنينا ميتا عقيبه
لها ولا كفارة على الجلاد اذا جرى على يد
قتل بغير حق بامر الامام مع جهل الجلاد
بالحال ذكره الرافعي والنووي وفصل المبادرة
الى القاتل اذا جنت لانه سيف الامام

فان جرح معتق فللسيد من سدس
الدية ونصف القيمة ولذي رحم دفي
جرم مسلكة رميًا او اصابة وشهر حرام
وشبه عمد كان اكره على صعود شجر
فزلق ثلثين حقة وثلثين جذعة
واربعين خلفة بقول اهل البصر
فان اخطا تدارك يوخذ اخر كل سنة
من الموت او الجرح سنه وكرآيه منها ودر ثلثها
لكل شخص من مالك فاضل على حاجته
عنده ربع دينار وعشرين نصف واحصة
القليل منه وليا النكاح من الفعل

اقل ما وجب اخر الجناية
الملك وارش جنايته او
قيمته بحيرة الجاني كان قطع
يد عبد فعتق ثم قطع
اخر يده واخر رجله
فللسيد الاقل من ثلث
الدية ونصف القيمة وان
عاد الاول وجرح
فللسيد الاقل مم

الى الفوت لا القاضي يفرض لفاسق وليا
بترتيبهم ان دفوا وبعصبة الجاني والمعتق
ما نعة والمعتقون كشخص وكل من عصبة
كل كهو كالنكاح ويحمل الذمي لا الحربي
عن الذمي ثم بيت المال للمسلم ثم الجاني
ان كان جحدت العاقلة وارش تلف لسابق
ما زاد بعد جرح الولاء والعتق والاسلام
والردة فلو قطع يدا خطا فاعتقه ثم سرى
الى النفس فعلى السيد الاقل من القيمة
ونصف الدية وعليه نصف الدية
وفي العمد بان قصد الفعل والشخص المعين بما

يهلك غالبا كالسحر بقوله وتجويع جائع بعمله
فان حمل النصف وابهامه حسيه يقتل غالبا
وجمعه سبع في خنق والقافي مغرق والتقم
الحوت وغير سابح في مغرق وبجارح
كثير الكسبي دوا وغرز ابرة بورم معجلة
مثلثة من الجاني من غالب ابل البلد او ابله
لا المعيب ثم اقرب بلد ثم القيمة وتوزع
على جراحاته المختلفة حكما والرؤس
ان شارك ولو سبعا او حايط جرحه
في لحم حي لا مريضا كالحافر والمعتق وللانثى
والمشكل النصف واليهود والنصارى للثلث

وللمجوسي عشره الثمن والوثني والزنديق ومن لم
يبلغه دعوة نبي ودعوتاه ثلثا الخمس
وان لم يبدل فدينه دينه وللطفل كالاكثر الابوين
دية وللرقيق القيمة وللجنين المتيقن حيوته
حر مسلم ولو من ذمية لا حربية فاسلمت
واجهضت ولو بتخويف بلا في بعضه الخطط
او اسقطت
رفيقا عليها من مشتبه الوجود غرة الم
نصفه بالحرم يساوي خمس ابل بدله
ان فقدتم قيمتها وان لم تساو فخير ابدا ودرا
والثمان اثنين لبدنين ولو خلفي وجه
جمع
حيلي واحد او غيلة قيمة عشرين فلكل

ميتا بجناية العبد وقيمة غرة ستون وستماه
بعكس قدر ملكيهما وللكتابي ثلثه وللمجوسي ثلث
خمسه وتحلف الابوين كخبر لوارثه لا وارثه
ولا عهد فيه وللرقيق عشر قيمة الام لدى الجناية
تفرض سليمة وسلمة ورقيقة كحولا عكسه
ودخل ارش الم الام لا الثنين فيه
والعقل واللسان وحركته والنطق الصوت
والذوق والمضغ والحشفة والاسنان والاجباد
والتلذذ بالجماع لو الطعام ومسلكه ولاتحاد
مسلكي الجماع والغايط لا البول ولو زنا
ونكاح بالمهر كارش البكارة لا على الزوج

ولو باصبع والجلد كالنفس واذن لمنع الهوام
وسمعها لا تعطيله كالنطق والمشي وعين
وبصرها وشم منخر وبطش يد ومشي رجل
وشفة الى الشدقين وسائر الماشية ولحي وحلمة امراة
وخصية واليه وشعر الثاني على البلاد ان لم نطلق كالعصا
وجرى العقل في الخلوات والحلف والحواس
بصوت منكر بغتة وتقدير حجة بلية ودراية
حادة وبتر وحلقان بعض مع طبيعة
من المارن وواصل بجوف قوته مخيلة
كما لحل الشجج كالثلث وحمس كالربع والفاصح
وهشم وتعل عظم الراس والوجه والغلة من

المنبه الاذنيكون في طعمه مرارة

وظاهر من شعر او بان فما دام المنبت كالقود
كنصف العشر وان عادت كالموضحة والجائفة
وفلقه اللسان واليد الضعيف بطت
بقطع العوقية والاذن لصفقه وتقطع لما ن
والانملة كالمثلثة والبعض قسط الجسم وتحسن
من ثمانية وعشرين حرفا واكثرها الثاني
وحط انتقاص جسم لادية وراحب حباية
غير تتعدد بتعدد الموضحة والجائفة
محلة وفاعلا وحكما وصورة تحاجز اللحم
والجلد الا ان رفع او تاكل وان خطا نه
بعد الاندمال فارشان وان صدق قبلته

او قطع الاذن ملتصقة

ودخلا الكل في النفس ان سرتا او حزا الجاني
واتحدا وصفا وبعد الردة اقلهما وغير الشرط
في النفس المعصومة من الفعل الى الفوت
والحواس والبطش وضوح عظم وشينه
في مفصل ومقطع ومشق مارن واذن
لا قطع بعض كوع وفخذ ولو اكراها
كامر من حطا ان خولف لوصيا وظنا ان
صيد لا يقتله وحيث ضار بطبعه
ولا ارش في رقبته وما له وتغطية بدء الميت
واضافة غير مكلف بمسموم وقتيل مرض
ومن تنقل حشو وطنه صحيحا النصرت خفيف

او ما زهوق
او يوجب القود

وقاتلا او كان فردا وعبدا لا عدم عفوا المو كل

وضمن ولا يرجع الا قوي لحز جرح مستقر الحياة

القود وبدله بالموت والعفو عليه لا مطلقا

وبعد سبب التيقن كرمي وقطع سري وعن جرح

ونفس لا يسقط الاخر الا ان عفي فسري

والسراية وذي او سري فعفي عن النفس

ولو اقتص من قاطع يد ومات بالسراية فللولي

حز رقبته او عفو بنصف الدية وفي اليدين

لانثى ان عفي على ملتزم لم بنصله لدي

الاصابة باسلام وحرية او اصلية وان ملك

او فرعه قطا سقط ونسبة البدل الى النفس

وتساوي المجل والخلو منه وان لثروا كالمكره

والمكره وضرب كل سوطا بتواطؤ وقطعا كفا

وساعدا او شارك مدلدا المخاطيا او سبعا

او جرحا منه لا يوجبه او اشترك كاجرية ودرقا

وفي الطرف والموضحة ان اشترك في اجزاء

القطع للورثة كالمال ولعقربة المسلم

ان يرتد فمات ويتوقع للقادرين ولغير

منعه ومن بادر قبل عفو نقض حقه

وغرم الزائد وحق عفي في تركة

الجاني ويقتص في الجرم والسن وبمثل

فعله كقطع ساعد بكف باعتدد ذهل

ولا يرجع ... الموكل ... فانه يرجع

لم يتحمل العاقلة انما الابل يتحمل

لم يكلف ... الاسلام فقد

لسكنى دار الاسلام

كالاجرة المتوسط والغنى

المصنف فاضل الى اخره الى يوخذ

بقوله مالك فاضل ... الدية في

من مجموع العاقلة ثلث ... عليهم

السنة وكيفية التوزيع عليهم

يوخذ من كل واحد منهم ربع

دينار ان كان مالكا فاضلا عن

عن حاجته ولم يكن مالكا عشرين

دينارا وهو متوسط وان

كان مالكا عشرين دينارا

فاضلا عن حاجته وهو المتوسط

اخذ منه نصف دينار

ينتقص بالستر او الم يعود
تقطيع اعضائه قبل القتل

واقرب مفصل بالهشم لا باللواط وايجار جمر
وسحر وبسموم ومثله كالمنكب والفخذان لم يخف
وسعة الموضحة وتم الناصية بالجوانب والراس
بحصة الارش لا بالقفا واذا قص بحرم او صبعة
بارشه نعتد لا اليد لقط خمس اصابع من ست
اصليه بيدر في اليد بخط شي احتياطا
لا ان التبت الزايدة وان لقط خمسا كمن
والمثله من ربع منصف سدس اصبع
ويزاد ان بقي لا طرف فخز او اخر ديوالي
قطعه وان فرق وان مات الجاني او ولد او الجاني
لم يقع قصاصا وفي تركته نصف الدية في قطع يد

وفي موضحة غير نصف عشر دية كسراية الجسم
ولا توجه وكمن غير مكلف وخطا ويقع دون الولا خطا
وعزر كان فعل غير المأذون عمدا وعزل باذن الكافر
ويفوض اليه لا الجلد ولا القطع ويأخذ من المسلم
واجرة الجلاد كالحد على الجاني ويخرج من المسجد
وينتظر التكليف والحضور ووضع الحامل عنها
ووجود مرضعة وفي الحد النظام وكان وحبس لا في الحد
وان قتل الامام او الجلاد فالغرة على عاقلة
الامام لا ان اختص بالجهل والاثم يتبع العلم
وسقوط العليا للانملة الوسطى واخذ الارش ان جنى
ولا قود وهو عفو والحاق الفايق في قتل احد المثلا عين

والظهور بحروح لا يبقى من فرج ثم يستغني تأخره ثم
اخباره عالم بالكتاب لولاد لقطع مشكل فرد كر
مشكل واثنييه وشفريه وصرفتنا المراة حكومة
الذكر والانثيين بعرض الانوثة والرجل
أتلف حكومة الشفرين بعرض الذكورة وديتهما
بحكومة الذكر والانثيين ان عفي القصاص
قصاص
الثاني ومن استحق بينه واخرج اليسار له
فيها وفي اليمين ان اخذ عوضا بل الدية
حلا بدهشة وظن انه في سن قصب التعزير
وفي عين كالمتلاحمة ولسان الاخرس وسن
صبي وشاغية ذكر مشلح وترقوه وحلمه

الرجل وذكر لا ينقبض ولا ينبسط وتسود سن
وقوة الارضاع ويد شلاء باخراف لا الانوثي
ونقصان اصبع وضعف بطش الحكومة جزء
من الدية بنسبة نقصان الجناية اذا اند
من قيمته عبدا لو فرضنا قصاصا عن دية
المجروح اجتهادا ومتبوعه الثابت
والجفن للهدب والمارن المقصبة والمقدار
للشين وان لم ينقص نقدر دامية
ولحية المراة لفسادا لمنبت لحية
عبد وان امكن تقديره بماله مقدار
فاكثر فقطه والحكومة ومن العبد

اذا اندملت

في رقبته لا ذمته ولو قطعت يده فجنى
فمات فتصالحا لقطع للاول والباقي
مشترك وللسيدان يفدي باقل القيمة
يوم الغصب والارش ولزم في المستولدة
ومهر الاعتاق بالوطي بالاختيار وان غرم
القيمة فحدث استرد ووزع وان اصطدم
حران ففي تركة كل كفارتان وفي الخامس
اربع ونصف قيمة دابة آخر وان غلبتا
وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر وان
تعمدا وغرة الحمل وان ركب اجنبي
صبيين فمال عليه وعبدان فكالحرين و وعبد

وحر نصف قيمته في تركة الحر وتعلق
نصف الدية وتقاصا في مستولدتين
وان ساوا ما مر في مائة فصل خمسون
وان حملا وقيمة الغرة اربعون فلكل
والسفينة كالدابة والملاح كالراكب حملها وان
وغلبه الريح بحلفه تهدر وان تردي
ووقع عليه اخر تطالب عاقلة الثاني
بنصف الدية ورجعوا وان تزلق وجذب
ثانيا وهو ثالثا هدر ثلث الاول وثلثاه
على الحافر والثاني وهدر نصف الثاني
ونصفه على الاول ودية الثالث على

ومن قال المحوف الفرق الى متاعك ضامنا
لزمه لا ان احتاج الملقي فقط واثار الركاب
ضامنون لسرمه حصته ولزمهم حصتهم
ان رضوا وان رجع حجر المنجنيق على الناس
هدر من دم كل حصته واذا صاب واحدا
وتصدوا قادرين فعمد على مسببهم
شبهه والا خطا باب

الباغية فرقة خالفت الامام بتاويل
باطل ظنا لا المرتد ومانع حق الشرع
والخوارج وقطاع وشوكة بتكثيرها مقام منه
وفي الشهادة والقضاء وسماع البينة

والخذ الحقوق وصرف سهم المرتزقة
الى جندها وضمان متلف لقتال كالعدل
وتقدم النذير ولا يتبع المدبر وان خيف
اجتماعهما ونطلق اهل القتال كرد السلاح
والخيل بلا استعمال الا لضرورة وغيره كالغسارة
بعد الحرب وتقاتل بالمنجنيق والنار ان خيف
الاصطلام ولا تستعين بالكافر ومن يقتل
المدبر وان استعانوا بالحربي نفذ
عليهم امانهم لا علينا وان ظنها المحقة
بترك المدبر او الذمي بطل عهده وان جهل
الحق ان لم يبد عذرا وضمن المتلف وان اكره

امثلا ابنعور الكوهند

ويكفي باب الردة كفر المسلم المكلف
فعلا وقولا عنادا او اعتقادا او استهزاء
صريحا كالقاء المصحف في القاذورات والسجود
للصنم والشمس فيجد بجمع وقذف نبي ولا نبي
ان اسلم وتقبل توبته ولو زنديقا ويجب
بلا مهل ومناظرة يسلم وتحل شبهته
وولده مسلم والمعاهد لقتر حربيا ويحق
بالمامن ان بلغ وقضى دينه دين فق عليه
ويبطل تصرف لا يوقف ويقبل مطلق
شهادة الردة وكفره اللفظ وللردة المخلية
كالاسر لا تكذيبا لشهادة وضيف من قال

دونه ومناظرة يسلم وكل سمه
لدى عليه العمل وصححه النووي
له تحل سمه صل الاسلام

مات بوناكافر تاقوان ارتد اسير كرها فان مات
ولم يجدد ان عرض كفر وطوعا وسكت تم
حكم لا الاصلي باب
بالايلاج فرج محرم لعينه مشتهى بلا ملك وظنه
وتحليل عالم ولو صغيرة واباحة الوطء واستئجار
له او نكح الام كذبرا المملوك لا الزوجة والمملوكة
المحرمة بنسب او شركة وتزويج وحيض وميت
وبهيمة ونكاح متعة ودون ولي وشهود
وبكر ان شهد اربعة لا انا ربع انها بكر وارادوا
حد على الشهداء من قذفها ولو اقامت
اربعة انه اكرهها على الزنا وطلبت المهر وشهد

ثم
في نسخة

اربع انها بكر فلا حد ويحبس المقر او اقر

ولو سرة وهرب فامتنع وطلب تزكية

لا ان رجع ورجم الامام المكلف الحر

المسلم بعد ما صح نكاح بحارة

معتدلة وان مرض فحد وقطع وفي

الحر والبرد المفرطين ويوخر الجلد

لا القصاص والذمي ودخل فيه محل البكر

ويجلد مائة ويغرب عاماً والأمة والمراة

تجلد وان من الطريق بلا حبس واجرة

عليها من حلي جنيه شارك فان عاد

اليه منع ان لم يصب او السيد فاسقا

وامراة ومكاتبا التي والمدبر وام الولد

لا المكاتب وحر البعض نصفهما بسماع بينة

ان علم الحد حكم والامام وحضوره وشهوده

وبدأتم بالرمي اولى باب

بسرقة قدر ربع دينار خالص مضروب قطعا

لكل شريك عنه لدى الاخراج من الحرز بلا

شرك وحق وشبهة وتلف ملكه او بعضه وسيله

او دعواه ولشريكه فيها واقراره وان انكر

بحرز لا في مغصوب ومغصوبه بحافظ مالهم

به دائم في الصحراء او الشارع والمسجد والسكة

المندة بلا نوم ودعواه ونوله طهر وزحام

ملكه ثم

شاغلا او معتاد بصيانة كدار غلقت نهارا
في حافظ بلا فتح ونوم وخيمة بارسال الاذيال
وشد اطناب في حافظ والحانوت بلحاظ الجيران
وعرصة الخان لبعض لا للضيف والجار والساكن
كدابة الاصطبل واناء الصحن كثوب البذلة
وماشية بنا مغلق متصل بالعمارة والقطار
تشعه بالقائد في صحرا خالية وسلة منوبة
والا واحد وبالراكب مركوبه وما امامه
وواحد خلفه وبالبائع ما امامه والكفن
الشرعي لا تقبر ضايع والخصم الوارث والاجنبي
ان كفن لو يجري دفعا بلا تخلل علم المالك

بان لا يعلم المالك
ان الحرز قد فتح
فان علم فلا قطع

[illegible]

كالنقب والاخراج لليلة اخرى وقليل في جيبه
دينار فطنه فلسا ونقب الكدوج فانتصب شياه
فيبا او بنقد ارض محرزة ووقف واتم وللنذر المسجد
ورزوج ورمى من بيت مغلق الى صحن الدار
المفتوح وترك فاسلم دار او خرج ووضع على الدار
ودابة بناية او سيرها فخرج به ونام عبد على
بعير فاخرج من القافلة وجملة صغيرا لا دونا
وان نام من حريم دار سيده لا ان دعاه مميزا خدعا
او خرج مكرها وتقل الى الاوية او جرا ثوبه
واخرج بعض المنديل والعضب وحاز الكرى بقصده
او قبل رضاه والفقير من بيت المال والغني من الصالح

ويصح القطع اذا
اخرج مكرها

والمماطل والجاحد لأخذ خفية أو أكل أو أتلف
فيقطع اليمين من الكوع ولو زاد إصبعا والكفي
بالشلاء أو الناقصة ولو كف وكفان والأصلية
إن أمكن برء ورد المال وغرم التالف فإن عاد أو
تقدر لأن سقطت بآفة بعدها رجله اليسرى
ثم اليد ثم اليمنى يغمس في زيت مغلي بذبل
مؤنته ثم عزر ومن الذمي قهر المسلم كان نا
بسلمة وللذمي بالترافع لا المعاهد فيما طلب
المالك لا في الإقرار وتسمع الشهادة بغيبته
وتعاد للمالك وتثبت بالمردودة لا القطع
وللقاضي تعريض بإنكاره كما إن أكره

قوله ولو كف وكفان ع الصحيح خلافه كما صححه في الروضة انه انما يقطع واحد منها لا هما جميعا

قوله ولا مع الروابع الصحيح انه يقطع عليه الحد بعد الروابع [illegible]

ما لم يظهر **باب** قاطع الطريق
معتمد القوة في الغالبة بالبعد عن الغوث
ولو في البلاد ودخل الليل دارا وأخذ المال
مكابرة ومنع الاستغاثة بقوة السلطان
بأخذ ربع دينار ولو بجمع كالسرقة يقطع
ورجله اليسرى وما وجد والأكمل القصاص
مع قطع الطريق لا مع السرقة والآخريان
ثانيا أو فقدتا وبالقتل يجب قتله وإن
عفي بمال ويقع قصاصا بأحكامه فلا
يقتل بغير كفو وإن لم يتب توخذ الد
لا قطع من قطع وما الجمع يقتل ويغل وصلي عليه

قوله وبالقتل يجب قتله اي على [illegible] الذي نص عليه الشافعي انه لا يحد المال وان كان [illegible]

اي الجمع بين القتل واخذ المال [illegible] بلوغه ربع دينار قال [illegible] يشترط وهو المعتمد

ثم يصلب ثلثة وبالارعاب ردأ عزر وان هربوا
شرذما هم وسقط ان تاب قبل الظفر لا القصاص
والغرم وفرق غير القتل وقدم ثم للادمي الاخف ثم
ثم الاسبق ثم بالقرعة ولو عبدا كاليمين والاصبع
منها وان قتلوه وزع والدية

باب

بشرب مسلم ملتزم طوعا
مسكر جنس دون ضرورة عطش وابا قد لقمة
وعد زيدا وان جهل وحرم الحد لا الحرمة
لقرب العهد او نطمة غير او ان اسكن ففي
عليه يضرب لو حنفيا شرب النبيذ لا الذي
شرب الخمر اربعين سوطا معتدلا وخشبة ولا

قوله وعذر الصحيح وجوب الحد اذا
شرب للتداوي ه والعطش
والجوع الصادق والله اعلم

وبالنعل وطرف الثوب مع باسنه قائما والمرأة
جالسة وثوبها ملفوف عليها لا دفع اليد فوق
الراس وشد يده ويفرق على البدن لا الوجه
والمقتل ويعزر الامام لمعصية غيرها حبسا ولوما
وحلقا لا قصا عن ادنى حده وان عفى لا الحد
وبحكم كذا للعبد بطلبه والاب وما دونه الصغير
والسيد الحق ولله تعالى وان سرى وضرب ثمانين
للشرب محازه والحكم خطأ او الحد ضمن عاقلته
وما لم يحر كالحكم بعبدين بقصر هو ولا قود والرجوع
على الفاسق الحلف وضمن الجلاد ان علم كالتابع
قتل حر لعبد باذن الحنفي لا الجاهل اعراق

قوله فوق الراس الصحيح المعتمد
الذي عليه نص الشافعي انه لا يضرب
فوق الراس والله اعلم

قوله ولا قود الصحيح عند الامام
وجوب القود وهو الظاهر والله اعلم

او يقود من الآثار دونه او ابلا كيت بلا الم وقطع
سلعة لكن ان خطر وللاب والجد بلا خطر
او حيث الترك اخطر وفصد الصغير وحجامته
وختانه والامام تعزير البالغ الممتنع ويجب
ان بلغ تقطع التلف وضمان للمراة وتعد
اولى **باب** الصائل يدفع ولو
عن المال ويهدر لا اجرة مظالة وبهيمة تمنع
الجائع من طعام كالمضطر الكل طعام غير
ويجب عن البضع والمعاصي ولو بسلاح
والبهيمة والمجنون فالكافر عن المعنى بصياح
وهرب ثم ضرب اخف فاخف ثم جرح ثم قطع

عضو وكل لحم من عضو وضرب شيء فيه ثم سل
يده وان بدرت اسنانه ورمي عين ناظر حرمه
من ثقبة بلا محرمه وزوجته بنحو حصاة
وان عمي او اصاب حول عينيه فسري وان
فتح الباب قدم الانذار وتلف بهيمة
سرحت جوار زرع وانتج المرعى وليلا
لا في بستان مفتوح ورمي الطريق بحرق
حطب من خلف بلا نية وعض ورمح
بالمالك رشاش ركض معتاد ودابة
مقطره واخراجها من ملكه الي ملك غيره
فان تعين صبر وضمن المالك وهرة يفسد

قوله وللاب والجد لا خطر بسار كعما
السلطان ونوابه ونواب نوابه
دون الحالة النائية والله اعلم

قوله تعزير البالغ الممتنع والامام بسبب الحبس المسكل
فانه لا يجوز ظار وحده كما رح
السودي بعمه والله اعلم

قوله وهرب ثم ضرب ثم سل يده
معترضا كلام المصنف انه
الترتيب والنص [illegible] والله اعلم

قوله فان فتح الباب اى مع دخوله

قوله والدابة مقطره معطوفى على
قبل التى يليه معترضا للزوم انه
كما اعترض كلام الرافعي والله اعلم

قوله احف فاحف ابدا ذكر
[illegible]
[illegible]

[illegible]

باب الاطعمة والطيور تخمس ولا تقتل
الجهاد في اهم جهة وان خاف من المتلصصين
كل سنة مرة ارادة الكعبة فرض كفاية
كاقامة الحجج العلمية والقيام بعلوم الشرع
والفتوى في دفع الشبه والضرر عن المسلمين
والقضاء والامامة وتحمل الشهادة واداها
والامر بالمعروف والحرف المهمة وتجهيز الموتى
وجواب السلام على الجمع بتركه اثموا وان جهل
بتقصير كل مكلف حر ذكر بصير يحمل السلاح
والنفقة كالحج بلا مرض وعرج من دين ومنع
حال واصل مسلم كسر البحر والبادية المخطرة

للتجارة لا العلم ولو كافرا وبحر الرجوع حرج
لا من العمال فان عجز امام قرية ونصف الامام
في المساوية ولدان يتعين لكافر مامون
ومراهق وعبد باذن فيخيس ويحرز ويخرص
ولو فيه مسلم ولكن غيب المسلم بذل الجهد
فان خرج الذمي لا المسلم فهزاله الاجر من
خمس لا خمس وان لم تعامل الاذهاب وان
عين شيئا الدفن وغل من تركته ثم بيت المال
ثم سقط وقتل الاسير الكامل الحر الحر العاقل
والمن والفدا بالمال والرجال والاسترقاق
بالمصلحة والفدا ورقابهم كالغنيمة

عنده حسم بعد ... والامام مسلم ... عند جماعة ... عند جماعة والله اعلم

قوله لا ... استحسن الداعي ... وهو وجوب الدرة ... وعند العالم والله اعلم

الحبس ... بعد الساعي ...

قوله ... والله اعلم

وان اسلم عصم دمه وقبل الظفر ماله وولده
الطفل والمجنون ومعتقه لا زوجه فان سبيت
انقطع نكاحه كسبي الزوجين او واحد لا الزوجين
وواحد كظهور الحربية او غيره ولو معتق
ذمي وحاملا ابسلم وقضي دينه مما غنم بعده
ثم في ذمته لا الجزية وسقط له عنه وان اسلم
حربيان وانما بقي دين عندهما كاجارة المسبي
لمسلم الآخر ويكره استقلالا لا المبارزه
كقتل الغريب والمحرم اشد ونقاروهم
واهلا ان منال ظني حصوله للمسلمين نقل
الرجل العاقل والخيل للحاجة وان سوا

قوله كسبي الزوجين معه محله لزوج الصغير ما الصغير ملا لانه ربما تعادى او من ولا يقطع نكاح والله اعلم

[illegible]

بالنساء آذ دفعا وبالمسلمين في الصف لو تركوا
انهزموا لا كافر مسلم ضرب للترس فيصرف
من الصف ان زادوا على الضعف الا مائة
بطل في مائتين وواحد والتحرف لقتال
والتحيز لمأفيه ان لم ينكسر ولا يقاتل معها ان
بدا من عجز بمرض ولم يبق معه السلاح
او مات فرسه عاجزا عن القتال والجلا
والمُتَحَيِّزُ الى البَعِيدَةِ لا يُشَارِكُ فيما غَنِمَ
بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَإِنْ وَقَعَ في الأَسْرِ امْرَأَة
او خنثى تقتل حيث الغنيمة وفي الكامل قبل
الحكم ونقل كتب محرمة الاسفاع وتسقط

قوله لا كافر بمسلم محارب اكره سلم وردي اي بمسلم والله اعلم

قوله وفي الكامل قبل الحكم نورد هداى للكوهر انما هو مذهب الاوزاعي ومذهب الشافعي حلاله وهو وجوب التعزير فقط والله اعلم

[illegible]

قبل القسمة والرجوع الى عمران الاسلام شاهد الوغى
فيما يوكل ويعلف عاده والحيوان الماكول قدر كفايه
وملك محا ويضيف عا ما و بعوضه بدل منه
ولغير كالعضب ورد الجلد والفاضل المكلف
والمعرض الرشيد الجرا والسيد او الوارث
قبل القسمة والاحيان وان قتل او فد بعضه
او ابدرا لخمس لا كل ذي الدي وعن الطلب
فرض عدما ولا ملك بورث ولا يعتق بعضه ولاحد
ان وطى تجب كل المهر والولد حر نسب عزيم
حصته غير لعي الجاريه المشركه وسند الا ذ
نصيبه ويرى للمومن وارض العراق وقف

قوله الا يسد الصحيح انه اراد اص
سلاوا للمسلمان ولا كان يحتاج الى قول
مصنف انشبل انه قدم
على بعد ان الاصحاح انه صح معه
وصفحا الكشف والاخر اص
ان م للمصنف على كل بعد ان اعلم

اوجر مويد الحاجة وملكه ملك وان دخلت
ولو حرا بدار الاسلام او اسرت ميلا يرجع خالصه
فرض على كل قوي وزال الحكام من عليم صنعته
وصحح اعتقاد التوحيد وصفات الله تعالى
لا من بعدين القران خرج من كلفي والسلام
لا علا المصلي وقاضي الحاجة وفي حمام و الشمس
وجوابه سنه **فصل** يومن المومن
المكلف لحى عالا الاسير محصورين وان مراه وادا سوا
اربعه اشهر بقبول ولو اشارة مفهمه فيهما
باهله وماله معه ان شرط وان تعرض وارح
فان توقع وان باق فلوارثه وطلبه يومنه

قوله باهله وماله معه المصوص
ان المال الذي بدار الحرب لا يدخل في الامان
سوا اشرط اولم يشرط ...
... على الدخل كما رجحه البلقيني

البلقيني ان المعتمد الذكر وقع للرافعي وليس له سلف في ذلك
والمعتمد ما قاله الماوردي ... في الامام وان حصر من الاحاد
الطرفي الذكر الى راي الامام و نظره والله اعلم

لقصد السفارة وسماع القرآن والتجارة ان
اذن الوالي من قصدها وان ظن صحته من كل
واشارته اما بالحرب ما مثلا ان قال ما فهمته
ويقتل المبارز ان قتل او اثخن ان شرط الكف
الى خروج القتال او اعانه جمع بلا منع من البدين
وان شرط وان نزل علج لامسلم على قلعة ليعطي
جارية فيها وفتحها لا عنوة وظفرنا بها
ولو وجدها قتلته قيمتها ان ماتت او اسلمت
فان شرط غيرها اما ان اهله وهي منه ولم
ولعمله لعوض اي ورد الى مأمنه وبابه بعدها
قتل وان نزلوا على حكم رجل عاقل عدل

بصير بمصالح القتال وقضى بغير القتل لم يقتل ومن
لم يرق من بالجزية اخير ورق المحكوم به ان اسلم
ويهرب الاسير وان خلف يقتل ما بعده دفعا لا غيرا
ان امنوا وبعث ثمن ما اشترى وان اكره عليه لا لغلاه
وان شرط كالرجوع **فصل** عقد الجزية
اذن الامام ونائبه لمكلف حر ذكر ذي علم التمسك
بكتاب كالمجوس لم نعلم اختيار جده حين نسخ وان
اسلم امان وشهد الكفرة تحال الا ان توثن العوالد
مطلقا او ماشا لا الامام في غير مكة والمدينة
واليمامة وقراها كالوج والطائف لا اليمن ويمنع
من الحرم وللرسول خرج سامع فان دخل او مرض اخرج

ومن اقام الحجاز زمنها الا ان مرض وشق نقله او حيف
بقدر دينار واكثر كل سنة دون من الجنون المتقطع و الانعقاد
بقبوله وان مات او اسلم او صار اخذ الماضي يسري
بالدور الا المتقطع من اهل الجزية والعقد في ذمته
ولا بد اجل وله ان يأكل الا السفينة فان منع قبل فان
زال لم ينفع الذمم ويزيد ضيافة المسلم المار ثلثة
ودونها بذكر العدد وقدر الطعام والادم و جنسه
والعلف والمنزل ويعقد برضاه لا اهل الفي واخذ
بلحيته وضرب لهازمه مطاطا الراس في الادار
وصغر وترك كل فيه المسلم وضعف الزكوة بدله
للمصلحة لا الجبران ومراد ان نقص لكل نصف

يحرر
ان ذمي ياخذ عشر بضاعة تجار الحجاز واهل ان
في السنة مرة واكثر ونصفه ما يحتاج اليه المسلم
او حط وتقرير بكم خراج الى ان يسلم لا ان يملك زرود به
ويأمن نفسه وما لا وزوجة وطفلا وخمرا او بالشرط
ناقصي القرابة والصهرية ويسافر من كل دو محي
دون جاره المسلم وترك على الشري في بلد فتح واللبس
ليكون خراج وبقي في بلدنا ان شرط ويرتم و نعيد
ولا توسع ويدفع عنه الكافر ان لم نشرط عدمه
ويركب لا الخيل وكاف خشب ويلبس الغيار والمراة
وفي الحمام جلجلا او خاتم حديد في عنقه وتترك
صدر الطريق فان اظهر الخمر والناقوس معتقده

في المسيح عليه السلام غدر و ينتقض بالقتال و منع الجزية
والتمرد ويقتل و شرطه ان زنا بمسلمة و تطلع
عورات المسلمين و دعي المسلم الى دينه واوى عينا
لهم و قطع الطريق و قتل موجب قصاص و طعن
الرسول عليه السلام و مذكره بخالف دينهم و
الاسلام والعدو صار كالاسير الكامل وان اسلم
قبل ان يختار الامام شيا لا يجوز اسرقاقه
ولا تبطل امان النسا و الصبيان ببطلان
امانهم ويجوز تقريرهم وان طلبوا الرجوع
الى دار الحرب اجيب النسا دون الصبيان
فصل يهادن الامام و نائبه لاهل اقليم

194

وو النيه لبلد بمصلحة اربعة اشهر و ما شاء مسلم
عدل ذو راي لضعف عشر سنين فان زاد بطل
الزايد و العقد المطلق و بشرط ترك مسلم و ماله معهم
ورد مسلمة والتزام مال بلا خوف و نبذ ثم تعالل
و نبي بالشرط الصحيح وان زال الخوف الى تقضهم و ياماراته
نبذ و انذر كرد رجل حر قادر على طالبه وله
قتله و تعرية تعريضا او في عشيره ان طلبت
ولا نعرم لعير و عدم رد من جاءهم او اسلم ثم غلب
وجا قبل الهدنة و يمنع الامام من قصدهم مسلما
و ذميا و نضمان نفسهم و مالهم و يعزر نقذفه
وعليهم باتلاف مال المسلم الضمان و بالقتل

وقعد رد معطوف على قعد لكرد رجل فاذا
وهو قتال الذمة لشرط ان لا يردوا الصحيح
عقدت الهدنة بشرط ان النبي صلى الله عليه وسلم
من جاءهم جاز في مهادنة قريش
شرط ذلك ومن جاءكم منا فسحقا

القصاص و بالقذف الحد و يرد ما لم اذا استنفد
من الحرز باب الذكوة محض قطع
من مانحه وامة كتابية تمام الحلقوم والمري وجرح
المعجوز عنه كابل شردا وتردي المرهق حيوة
مستقره وظنا بشدة الحركة وانفجار دم واخر
بجارح لا غطم وارسال بغير جارحة نزجوا و تسمية
ولا ياكل منه تكمل افضاله وغيبة او وعه
او واحدا منه وان مات نعم و شركة
انصدام بارض و عانه ريح و انصدام حائط
السهم وانقطع الوتر وارتمى وظن ثوبا
وبشرا وخنزيرا او رده كلب المجوسي وللمان

بلذوق لا با اكل منه و تعليم وما قبله ان غاب او
انخش و قتله كلب المجوسي وضمن او وغاب
فمات والا عرابي الوسط كالعدم وندبت تسمية
الله وحده لذي فعله والعض والاصابة
وتحديد الشفرة وسرعة القطع ولبه البعير
وتوجيهه وتوجه المذبح القبلة والصيد
ملك بابطال منعته كان عش في نهاية لقصده
والجاه الى مضيق دونه والى واسع كالبحر
وان افلت او حرر كان اعرض عن لسر لا حلد
ميتة وان ازمن و ذبح ففعل الاخرا لا في
المذبح حرم وضمن الثاني قيمته وان لم يذفف

وماتَ بهما فلجلد فما من عشره الى تسعة
فجرح ضمن عشره من تسعة عشر جرا ان عشره
والآخر تسعة منهما وان ذفف الاول ضمن الآخر
ارش جرحه ولا عكس وان زمنا فللثاني
وان جرح الاول بانا ضمن الربع وان جرحا
معا ودفف واحد او ازمن فلك وان احتمل
ملكا كان تساويا او تجلا وان شك في
الآخر وقف المصف الى الصلح وان اختلط
حمام مملوك بحمام بلدة جاز الصيد وفي برج حين
باع من صاحبه او باع بعلم القيمه او العا

باب يضحي بنعم الابل والبقر

ويجري عن سبعة وان لم تضح بعض سبع
شياه لا في الصيد والمعز وجذع الضان
وان تثنى دينه لا بين المرض والجرب والهزال
والعرج وما بين جزء لا خصيه وقرن واعور
ومجنون لا يرعى بين مضي قدر ركعتين
وخطبتين خفيفات من طلوع شمس النحر
وآخر ايام التشريق بيته ان تقدمت لا
ان وكل سلما بهما وتعين بجعله ضحيه ونذر المعين
وكعيبه وتحلد وفصيله ولو في الذمة صرف
مصرفها ولغى كظبية وتعين معيبة لنذره
وان عيب صرفه وضحى سليمة وان تعيب وضحيه

ولاشي كان لم يعق طلا وان عين لنذر وان بهما وان ذبح
الغني فيها صحت وضمن رثل الذبح وان كل او
فرق واللفا القيمة لذبح شاة غير واكله والمالك
اكثر القيمة والملك ويشتري مثله وان نقص او زاد
والاكرمه فتنقص والاولى سبع غنم ثم بدنة ثم بقرة
وذكر اسم اخو كلمات وكل المضحي الحلق والعلم
منى
عشر ذي الحجة وذكر اللهم هذا منك واليك فتقبل
اجنب
وان يضحي ويشهد او كل القسمة ويحرم من ارا
تملك
والتصدق بالباقي والكل التلبس ويجب
اكل
الفقير اللحم باملك لا من والها وضمانه
الولاده
الكل وجاز اطعام الغني لا تملكه والعقيقة من

ق
الى البلوغ وفي السابع وتسميته فيه وحلق شعره والتصد
لتصدق
بزنته ذهبا او فضة وشاتان للذكر وشاة للانثى بلا كسر عظم وا
بالمطبوخ من الدعوات احب وكره لطخ راسه بالدم

كالجلد
باب حل الطعام الطاهر

ك
ماكول ذبح والجراد وحيوان البحر حيا وميتا ويكر
البر الحلال كالارنب والضبع والثعلب والسمور والسنجا
اليربوع
والفنك الالوف العاقم والحواصل والعنقق
والضب واليربوع والدلدل وابن عرس وام حبين
مخلب
والزاغ وكل ذي طوق ولقاط لا ذي سم والنرد
وناب يعدو به كالتمساح والصقر والنسر وان
اوذي الحرم ومامر نقله اوهي الغراب والحداة

والبغاث والرخمة وسبع ضار والخطاف والصرد و الهدهد
واللقلق والعقعق والببغا والطاوس والبوم و النهاس
وسحت العرب كالحبارى كالضفدع والسرطان
والسلحفاة والنمل والنحل والذباب والوزغ و الصرارة
وان اشكل رجعت وحمار الاهلي وولده كالسمع
والنصار كالحجر والنبات وا المسكر ويكره الجلالة نا النتن
حتى يطيب بالعلف والكف بمحاورة النجاسة كالجاموس
ورطع رقيقة وناصحة لازع الريك وباح الجوف
ومرض مخوف اكل الحرام وقتل سبي الحربي ا المعصوم
وقطع فلزه منه والخمر كالتداوي بصرفها سد الرمق
وان عجز عن السير وهلاك الشبع ويحب طلب الطعام

١٩٧

عن المضطر وغصبه وشراه والثمن وان عين قتله
او دفع عدو والميتة اولى منه ومن الصيد
للمحرم ولحمه سوآر **باب**
المسابقة في جنس من الدابة والفيل والابل
والمراق الرانه والسهم والحجر واجالة ا لسيف
بمال ولو من بيت المال يفضل الفكل لا الا السابق
بكل الابل وعنق الخيل لدى الغاية و مطلقة
الاول لغام الكل بلا عزم ويذله سبق كل
وتعيين المركب والرامي وبادية وبعد المو قف
الاتي بنا والنوابت وصفه وعلم المبدا
والغاية وعدد الاصابة وتساوي الخرين

وفيهما وحيث لا عادة مسافة الرمي والغرض
وارتفاعه وعلى الرماة تنفسخ بموت الرامي
والمركوب في الفاسد اجر المثل وجائزة للمحلل
وتعين القوس العادة ثم التراضي ثم يفسد
ويبدل مثله وبغيره يفسد وجاز شرط حساب
القريب حيث عادة او ذكر حده واسقاط الاقرب
والمذكر غيره والرام مال المحلل اصابة من عدد
اكثر الا في رميه لنفسه وحط فضله
والقرع الا اصابة النصل وان ذكر والخرق
الخرق ولو بعض الطرف وثبت في بقيه
وان اصاب المشروط في المحاطة تم وفي المبادرة

الى ان طار بها او ابين وان انكسر قوس باصابته
او انصدم ثابت لا ان عرض ما ثمه عاصف
يجب عليه وله في الكل **باب**
اليمين يحقق ما لم يجب بذكر اسم الله الخاص
ولا يدين كوالله والرحمن والغالب وصفته
بان يغير كالرحيم والعليم والحليم والخالق والرازق
والحق والجبار والرب وعظمته وعزته
وجلاله وكبريائه وحقه وكلامه وعلمه وقدرته
ومشيئته كاحلف واقسمت وعليك بالله وكتابه
الله بلا يا وبا وتا وبله ولعمر وايم الله واشهد
واعزم بالله وتعليق التزام قربة ونذر

وكفارة يمين لا في فعله وتركه نفي مستبيع
البر كقتل ميت او حنث كلا اكلمك فتنح او اقض
حقك بان فتقدم الهلال واخر او الى حين
فمكن فمات لا اخر ولا اسا كمك فقام ابنا لا ان
فارق واحدا او انفرد ببيت خان ودار كبيرة
لكل باب وغلق وحجرة مهرها فيها ولا امار ترك
وما شيا متوقف واحدا لا ان فارق اخر ولا اكل
التمر او الخل فمع عصيد وسكباج وظهر اشد
او بخبر ولحم هذه البقرة لنخله لا البيض
واكل ذا البيض فمع الناطف ولا فعل غدا
فمكن فجرا او موت قبل الغد او الا ان يشاء

زيد فمات وشك لا في بيا ولا العسكال العيق او حر
البعض او يملك عشرة مساكين مدا مدا او كسوة ازار
ورداء او قميص وسراويل صوف وكتان وحرير وقطن
ولو عتيقا او لطفل لا محرق وثوب المحاق وذرع وتمش
وقلنسوة وخف ونعل ومنطقة ثم والعبد يصوم ثلثة
وللسيد منعه كالجارية ان اضر حدمته او حنث لا اذن
وان يطعم ويكسو عنه ان مات ونقدم على الحنث
لا الشرط كالطهارة غير الصوم والصلوة ان تحرم
والصوم ان اصبح صائما او نوى النفل صحى
ونذر دخول الدار فهل وبه اذنه لا اسلوه كالنز
من السطح لا صعوده واستدامة الركوب واللبس والقيام

والقعود واستقبال القبلة لا الدروج والطهر و الطيب
والدخول لا الخروج ونتف الشعر والجلد والاكل ابن نوخا
وخبز الارز وتصرفه وكالة لا التزوج وتزوج وكيله
لا بيعه وشراه والحج الفاسد لا غير واذا لا يسمع هو ولو حنث
باستدامة اللبس ثم حلف ان لا يلبس فاستدام لزمه
كفارة اخرى والحكم لا النقل الماء سكون وما
الكوز والنهر للكل والاشياء الاول وبلا اعادة النفي
كالشي والراس للنعم والطبخ ان عقد لا الطبيخ
والسمك لا البطيخ والتمر والجوز لغير الهندي و العنب
والرطب والرمان والارز والتين والبطيخ كاليابس
كالتمر والزبيب واللب كالفستق والعدس لا الفتا

والخيار فاكهة واللحم وشحم البطن والالية والشام
والمخ والكبد والكرش والقلب والسمن والزبد
والدهن والاكل والشرب والعنب والر[illegible]
والرطب والتمر والرمان العصير واكل السكر
وابتلاعه بالذوق ومسكه ومضغه بحلقات والاكل
والشرب طعم وتناول وابتلاع السكر والحجر اكلا
واستمصاص العنب والرمان ومن رمى العقل ليس باكله
وملك يده بالسلم والتولية والاشراك شراه
لا القسمة والشفعة وصلح الدين والراجع بعيب
اوامالو شرى شركه وكتب له وممكن الجلوس
من المخلوط والصدق لا الوقف هبة ولا عكس

والدين المؤجل وعلى المعسر وغير الزكوة والمدبر وام
الولد لا المكاتب ولا شفعه المستاجر بالاوصاف
كل ارا العبد للملك ان عتق الى الاله للشك وذا الا
لا المعقد وباب ذا لاول الجديد وماض وغلت
لموهوب ومعزول الماضي ثوب من غزلها
عام لا فيما سلاه وخيطه منه وارتدآ وائتزار القميص
لبسه وثوب لا ان فرش ولا قدا ودثر به او ضم هذه
النخله والبحر والرطب لا خلطه وكبر وعتق
وحنف وتحنث غير والامر والنهي المقيم وتود
الشوبنفسه كلام كالكتابة والاشارة والتسبيح
والتهليل والتكبير والدعا والقراة واحسن الثنا على الله

لا احصي ثنا عليك كما اثنيت على نفسك واحمد الله الجامع
الحمد واجل المحامد بقول الحمد لله حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده وافضل الصلوة على النبي
محمد عليه السلام اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون
والقاضي الحسن قاضي البلد والانتها الى غد افتح
علم او غزل الا ان لم يرد وهو ماض ولا اكلم زيدا
ولا اسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم استثنا
ولو باسمه لا ان قال لا ادخل عليه فدخل عليهم
وان خرج بغير اذني او حتى يحل بالخروج مرة
لا في كلما وان قال اذنت كلما اردت

ولو قال لا ادخل على فلان فدخل على قوم هو فيهم ونوى الدخول على الغير او كان جاهلا بوجوده فيهم والاصح عدم الحنث وتعرف جماعة في الافتا في مسئلة الناسي على ما لم

باب النذر

النذر الزام مكلف مسلم
لله على وعلى قربة وسقها لوطا مغدا
او معلقا كعيادة المرضى وستر الكعبة وتطييبها
لا مسجد وملازمة الوتر والصوم والما
الصلوة في السر حيث هو افضل وما نوى
نهارا وركعة والصلوة ما عدا وخبر وتجديد
الوضوء والمشي من بيته في الحج وطول القراءة
وصوم شهر متفرقا لا لبعض يوم ويوم الشك
وركوع وسجود واتيان بيت الله وحج السنة
نصفين فيصح من المحجور عليه والمفلس نذر
القرب البدنية ومن المفلس المالية في الذمة

والصوم يوم والصلوة ركعتان وفي الصدقة
متمول وفي الصوم المعين تقضى ما يقع عنه
كأيام الكفارة وقدمها والدهر لكل يوم افطر
عمدا فدا ابدا ويوم يقدم زيد صائمه بعلامة
او آخر واعتكف ما نوى وعدى حرمة واخرج
صحوه فقدم بان بطلانه واتيان شيء من
الحرم موجب الحج او العمرة وتعينه للذبح بكل الصلوة
والصدقة لا الصوم وكل بلد للتضحية المعين بالورقة
والبدنة لها ثم بقرة ثم سبع شياه والعفو والدراهم
للصدقة والجهاد في جهة مثلها مسافة ونذر الهدى
كضحية الحرم واهدا معيب وطني التصدق بحجها

وقال به وعبر العاقل تجه وان سلم الكافر وفي يد

باب اهل القضاء والنيابة

العامه اهل للشهادات كاف مجتهد عارف

احكام الكتاب والسنة والعامة وان تواعه والروا

ولغة العرب واقوال العلماء وان تعذر فمن ولاه

ذو شوكة ويلزم متعين البلد طلبه ويندب

للاصلح والمثل لحاجة وخمول وكره لغير كالامامة

وحرم قبول غير المتعين بعزل او خوف جنابة

ويثبت بشاهدين وشهرة وبعزل بخلل واصلح

ومصلحة دونه لعله وينعزل نائبه لا العام

عن الامام ولا قيم اليتيم والوقف بخبره وجنون

وعمى ونسيان وفسق لا الامام به ويبدل حيث لا فتنة

والقاضي بموته وانعزاله ويشهد بما علمه ان قضى

قاض لا بما ادى به النطق في المحبوس على خصم لا غم

الطلب الحجة وكتب الى الغائب وينادي ان عم الجهل

فان لم يحضر الطلق كالطلاق والتعزير لا ثم في

الوصي وطل الطفل والضال الوقف العام ثم

ربب كاتبا مسلما عدلا شرطا عفيفا فقيها جيد الخط

ومزكيين مترجمين والاصم مسمعين اهل الشهادة

بلفظها وان الحرشا المستحق وكتب بالحكم وخط

واخر للمستحق خرج ان احتج الفقها وشاورهم ورد جسر

سى الادب لظالم عزره وشاهد الزور وفي الملا

بدا او لسويه الخصمين في الاكرام ولذ رفع المسلم في المجلس
وتقدم المسافر المستوفز ثم المراة ثم السابق ثم بالقرعة
بخصومه كالمفتي المدرس تجد مجلسا انيقا
وكره المجلس المسفر قد نصب بواب وحاجب ان
جلس لهما لازحمة والحكم لما يدهش عن الكروان تعامل
بنفسه ووكيل يعرف وخصومة لا تفصل والخصم و لا هديته
تحت ولا علك من غير عمد منه بل ان لا احكم
لو نصب في نقص الخطا وطما بخبر واحد و فاس
جلي كمن خارج المجلس ولو اماوذكاء الحبس والقصاص
بالمقال ونكاح معقود زوجها بعد اربع سنين الا دون ان
وشاهد غير اهل ويسكن او يقول لست كلم المدعي مكلف

ملتزم ذا كرخي كالمعاولة حد حقه ان حجد
وتقاضا كدين [illegible] واحد ماله حيث لا قيمة
وعز جنس [illegible] الا لعيب فيا [illegible] تعين [illegible]
ومعه وملك حنيفه كلكر لصحيح اعلمه لا من مقر
مودع وعقوبة فالادعى صحيحة بذكر اللفظ ان
اقر لا الاخذ بحجة وجنس الثمن والنوع
والقدر والاوصاف سلم العين وان يك شلله
والا القيمة والناحيه والبلدة والمحلة
والسكة والحدود في العقار لا في العرض والتو صحة
والاوار [illegible] وزوج وولي وشاهدي عدل
ورضاها حيث شرط وعجز عن الطول فخاف

الغنى في نكاح الامة ومنها بلا تعرض لمهر ونفقة
وقتل عمدا او خطأ او شبهه مفردا او بشركة او في جمع
العهد على مكلف معين لا مناقضة كالشهادة لها
كالعراد بقتله ثم شركة اخر ويواخذ المصدق
واستعمال المحال من فرع على اصلها ولزم
التسليم او انه يمتنعي منه او مره بالخروج عن جميع
او سلد جواب دعوى طالب بايجاب العبد في
مقابل الرقادة كالقصاص وحد القذف وفي ابتدا
غيره كالارث والسراية والمحرمية النكاح ولا يلزم
بينه من هي تحته ويعلم بينة النكاح على بينه اولا
هاوان قال انا المدعي ثم يدعي فان ابى يثبت ولغير

لا مجهول ومكذب حلف وتسمع بينة الغائب ولا ثبت
مطلقا ورجح للمدعي ان حضر علنا وان انكر او سكت
او غاب فوق العدوى ودون [illegible] ويعزر
قضى حيث يشهد وللموت والموصى عليه
والحكم على الراضي رضاه الاول بلا تحبس
وعقوبة ويعطاه وا ولا يمنع غير معتقد
من الطلب ان علم كالعدل في العموم الا في
حدود الله تعالى واخبر شاهد به ان لم يكذب
لا معه بالخط كالشاهد وروى بخطه
المحفوظ وعمر روى عنه والا سكت
او سال الحجة ذكرا ناطقا مسلما حرا عدلا

بما يقضي
فلو قال آخر انه يجوز ان يقضي قاضٍ آخر بحكم
الاول ويمضي حكمه بشاهدين شهدا على حكمه
الا اذا اثبت البينة على ان الاول انكر
حكمه وكذب الشاهدين بان ثابت الحكم والانكار
على انه يوقف بين غير انكار ولا تكذيب
لم يمنع ولكن من يقبل الثاني شهادتهم

وبالخط ان ولا يقضي القاضي بمضمون
خطه بمجرد الخط يعني اذا راى حكما بخطه
في سطر [illegible]

ما باشر كبيرة موجبة حد وما اصر على صغيرة كغيبة وكذبة
وسفاهة ولعن مجون ولعب نرد وسماع شعار
الشرب وحيث يسطع مرة اواب يصالح بالبوان
كالعاذر نفول سو ولا اعود وان لم يقر بالكذب
ذا مروة تارك غير لائق منا ذا مة لعب الشطرنج
والحمام وسماع الغنا والدف فصحيح وحرف
نحو وتحزن حسه كبار وجنة والمحاد ان ذا ل
الفسق والعداوة والسيادة لا الدين وفي الكفر
والصبي والعبد والمشهود عليهما بالملك على
الشاهدين والحافظ الفسق شهدوا الخطار
ولو فسقوا الا ابا عدو بجرح المورث لدانها

لا بال ووصية في مال لمن شهد له بمال والرفقا
في قطع الطريق لعامل حيث يحتمل الغلط
ومبادرة قبل الطلب الا ما فيه حق موكد
لله تعالى كالطلاق والعتاق والخلع
وعفو القصاص والرضاع والنسب لا الوقف
وشري البعض البعض والملك ابدا او لنصرف
كالبنا والهدم والنقع والرهن والاجارة بطول
وتسامع بلا منازع وسمع القول وممن لا يحصر
بالنسب لا معارض كما يكال المنسوب اليه وطعن
والموت وللشهادة بيان لاصل يجاوز او ان
فيما اذا شهد لدى حاكم ومات وغاب وفسق

ان غير متهم بحب وتبع وتغافل ولا تقبل شهادة
المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ويكثر غلطه
ونسيانه لانه لا يوثق بقوله واحترز المغفل
بقوله خف تحمل الغلط ممكن له
منه اوبين زمان التحمل ومبادرة
ولم يبق ريبة فانها تقبل كما ان المبادرة
اي وغير متهم بمبادرة قبل الدعوى او بعدها
من ادا الشهادة الحرص عليها
وقبل الطلب من التهمة لا يجوز المبادرة
وحقوق ينقسم الى ما لا يجوز ويسمى
الشهادة عليه والى ما يجوز الى وجه
الشهادة في القسم الثاني الى الشهادة
الموافقة شهادة الحسبة وفي المبادرة
من غير تقدم الدعوى او طلب ولا الحديث
القسم الاول متهم شهادته دون الشهادة

العدوى ونه عذر الجمعة لا ان لدب او سوا وعاد
وبخبره الباطن للتزكية ولا اعادة صحبة وتزكية
صبر ضر وروى الاعمى وترجم وشهدا ان تعلق
بالمفسر او سمع قبله كالقاضي لهلال رمضان
وللربا اربعة انه ادخل فرجه في فرجها او عسر
كالولاية والكتابة والوكالة والوصاية والجرح
والتعديل واقرار الربا وموجب القصاص وان
عن حلبين ولو على الشاهد من الظاهر للنساء
كعيب والولادة والرضاع او نحاور جاله
واقرار المال وحقه والايل اليه
كوصية عجز عن تعيينها ودري من المعقود

فاصاب خطا والاجل والخيار وقبض نحو الكتابة
والمرهون والمهر وعتق من قال كان ملكي فاعتقه
وملكي المستولدة او نسب الولد وحريته والعقوبة
والنكاح وهو شمس بنقاح والطلاق والعتق
المعلق بالولادة او الغصب او الاتلاف لا ان ثبت
فعلوه حلالا مرابرادهم مستفيا ان شاهدي
شاهد وان استحق كلا ولمن حلف من الورثة نصيبه
ولا سابعهم وتقضى دين الميت بحجة كوارث
الساكت لا الناكل بلا اعادة الشهادة كالغائب
والطفل والقاضي عاد الى موضعه لا ان عزل
والوصية وللبطن الثاني ان حلف نصيب كل

في ربع الترتيب ان تم ... وان مات الحالف
وحده عصبة لهم دون الشركه وقف نصيب الحالف
الى حلفه فان نكل صرف اليه الحالف بلا يمين
ونوحد للمجنون والغائب بشاهدين ويجب اداها
ان دعي من العدوى لا على فاسق اجماعا او معذور
بنحو مرض ولا اجر المركوب فان لم يركب
وللكاتب اجر او اسر كان ذلك لا الاشر
الخصم بعد الته وقبل الزكيه فبا قادر تحال
في العتق والطلاق و بالطلب عن المال و يحبس
في القصاص حد الادمي ان اسمها و يحبس
وقدر المال و شهد شعاها ام قبول الشهادة او علم

بالعدالة ان حكم به فان شهدا بينا وطال الزمان
رجع فان تاب وليستفصل فان اصر حكم
وتحمله لا المباح والثمرة البادية المطلقة
ورجع بالثمن وان اخذ من مشتريه وتحجبه ولو شهد
باقراره امرا وبدء او علمه بلا اعلام بر بلا
او شراه منه لا ان اعتقد ملكه بالاستصحاب
وعلى غائب فوق العدوى لسماع الدعوى
ان لم يدع اقراره والبينة وشاهد و يمين
وعلى وكالته ويحضر الغائب دونه ان لم يكن
لم قاض و مستتار و متعزز وطفل و يحول
وسبب له في عقوبة الله ان حلف نزى ذمة

او نفي نحو الابراء او ما ادعى الحاضر من اداء آر
وعلم بفسق الشهود وادعى حلف مرة لا ان
ادعى الوكيل على الغايب ورعليه ابرا الموكل
الغايب ونفي من ماله ان حضر بلا كفيل والا (شاهد)
في محل ولايته قاضيا كان ثبت اسلامهما في (بلد او)
كتب بذا اسم المحكوم له وعليه ونسبه
وحليه وخدم واشهد رجلين بمفصله والمرتا (فيه)
وعلى مجهول بطل وان عنه فان ظهر شاركه
اوجحد انه اسمه حلف انصرف وللسماع شهادة ذكر (في)
الشهود والعدل لا الشهود كتابه وقبل فوق (العدو)
ويشهد عنده كل وان لم يسم او مات والمكتوب اليه

ولو بخلاف الكتاب رده عامله يعرف او يعرف
بالحد ويسمع البينة في متميز بعلامة وينقل لا (خذ)
بكفيل ليعينه الشاهد وطولب باحضاره ثم ان
تهلك دعوى العين وقيمتها ان تلفت
ونفقته الصفعة ثبتت القيمة ان ادعى (للتلف)
وان جحد كونه في يده حبس ثم يرددوه
تخلص ان ادعى التلف وان حلف انه طعن وان
احضر غرم مؤنته ان لم يثبت وللرد الا (صنعته)
ان كان في البلد وللمدعي عليه فان جمع (قبله)
لم ينقض وفي الحد يحد وان قال بو قف
ثم انقض قضى بلا اعادة وبعده اخذ المال

ولا يجوز الشهادة على المرأة المتنقبة بشهادة
عدل او عدلين على الاشهد اي وعلم الذي
او ردت الزون والعمل على خلافه اي انه يجوز
التحمل عليها بذلك قال الشيخ ابو كامد
اذا سمع من عدلين انها فلانة بنت
فلان جاز التحمل ويشهد على اسمها
ونسبها عند الغيبة

وامضى العقود له العقوبه ونول الطلاق والعتاق
والرضاع وعزم من الملك الاول لو حول زناج
ومن القيمه في عتق العبد والمدبر والمكاتب
والمستولده او في نسبه واستيلاد حتى يموت
وفي تعليق عتق وطلاق بصفة حتى يحدث
ما نقص عن اقل الحبر لا شهود الاحصان وصفه
الطلاق العتاق وان شهدا بان في النكاح
في صفر واثنان بالاصابه في رجب واثنان بالطلاق
غرم شهود النكاح والاصابه ما غرم الزوج
بالسويه ولا يغرم شهود الطلاق ولا الا
ان اطلقوا والثاني بالمال وكل ثنتين في

الرضاع كرجل وان قبل قبل ان فات تعهدت كالتو
والمزكي وهو شركا لا اخطات او شركي وما علمت
نقل يقول حلف كل امين في اللف ويجابها
وفي الرد على مونته او المستاجر والمرتهن
ومدعي بقا حيوة الملفوف سلامه ماثر
مروه والموت لعدالدمال بدنه ورحليه وحريته
المقطوع والمقتول المقذوف وفي الاقرار
بالانوثه والرجوع عن الاذن قبل البيع وقصد
الاداء ودونه صرفا الى ما شا وحرية الاصل
وان سبق في الصغر ويشرى بسكوته ومستحق
بدل الدم لوجوه كالمكاتب في عبده والسيد ان

عجز وان الوكيل كالوارث ولو في العبد الموصى بخدمته
نسبه حقه من حيث المنكر والحاضر ان وضع
جابرا والحي الاكثر واخذ الاقل وقف الباقي حلف
المنطبق حصته ان ظهر لوث وقرينة ومعاينة القتيل في محلة
عدد او جمع محصور او صف القتال او صحراء
رجل يسكن واقرار السحر بالمحق مات وقول اراد
وصيه وفسقه وان لم يكن اثر جرح ويحلف الا ان
يكاد بشاهدان ثابتة وازمن ووصف بعد قتله
ولد وارث في القتل عمدا او خطأ كسائر
اعمال الجراح بلا توزيع وامهل الخصم ثلثا ان طلب
ولم يكن حجة بيان من توجهت عليه لا في حد الله تعالى

والقاضي ان عزل والشاهد والوصي والقيم
لنفي المدعى واجرائه بما لو اجاب كارش جنايه جري
العبد والاف يهيمه يقضى بنزيحا والحوالة وان
لم يطلقا ومنع القبض الا الطلب دعواها وتلك
ان قبض قبل جحده والرهن والهبة والقبض
والبذر وان تم حلف في رجوع الراهن والمرتهن
عن الاذن وقدر المرهون به وان اعتاق
والايلاد والغصب قبل الرهن وجنايه المرهون
ثم عدم الراهن للعزل لا ان يكل عن المردودة
او يرد عليه بعد الوكيل وقبض الثمن وتلفه
قبل التسليم والاذن وصفه وقدره ثم حجل

[illegible]

سجالها فلو اقر البايع بها فدفع المشري الى ان بكر
فيقول بعتك اوان ادعت والا لا يحلف فباع عبدا خذ ثمنه
سندو بين العلم كنفي فعل غيره كرضاع ونحل ظن محفظ
وترينه كنكول بينة الداي واعطاه ولا يسمع توزع
واستسنا الا يسمع وبعاط الا مال دون نصاب كعبد
خنس يدعي العتق لا سنده ويقطع الخصومة وتقام البينة
بعده وان قال لا بينة لي غائبة ولا حاضرة فان على
بان قال لا احلف او انا نكل او سكت وقضى بالنكول
او قال للمدعي احلف فالمدعي لا الولي بيماله
كدعواه الالف مال الطفل ويطلب طالبه لئنه لا خصم
قال الخصم اوتيناهما لم يحلف ويعرض بلما وشرح يحكم

الكول نديا وان مضى وقال لا اعرف حكمي حلف
برضا المدعي نكول المدعي يحلف الخصم وحلفه
كافران واحدث الزكوة والجزية في الاسلام
السنة ولم يلتب ابم ولا المرتد في بلاد حبشي
دين مر الوارث لي السرار يحلف وان تعارضت
عبيان قد مت الدافله والمسيقه وما النعل على المو
وبيده ومعتر وان زال تبينه الخارج ان قامت
اخرى وان لم يزكى الاولى ثم شاهدان على واحد
وهيس ثم ان تبعته بار لحاكم قبار خطا كالمطلقة
والمرتضعون عنم والتمنع في البيع المشتري منه
ويوفيه ولعتق عبدين كل يلت مال المريض

عتق نصف كل ولا تقبل بر جوع منهم ومن وارث
لا يشهد بدل اساو ولو شهدا اجنبيان بعتق سالم
ووارثان فاسقان جرحه وعتق غانم وكل ثلث
ثلث عتق سالم ومن غانم عتق ثلث الباقي بعد
سالم ولو شهدا بانه غصب كذا او سرقه
غدوة وآخران انه سرقه او غصبه عشيه
فتعارضا البينات ولا يحكم بواحد منهما ولو شهد
شاهد بكذا وشاهد بكذا يحلف المدعي مع
اسدهما او باسد الغرم ولو شاهد على اتلاف
ثوب قيمته ربع واخر على اتلافه وقيمته ثمن
الاقل وللمدعي ان يحلف مع الاخر ولو شهد

انه باع هكذا واستان هكذا ... الاول ...
المعارض ... الذي ...
ثبت الاكثر **باب** ...
لو ... واجره ... وان ...
شريك ... كل ... الطفل ...
ان طولب ... قسم باجر ...
الصنعة القيم ... كل ... الشركة
ثم للحربة والروان ... متفاوته
كثلثين وثلثين بعتق ثلث ... متفاو
وبالا قرب ... الفصل ...
لا ... الشركا والعدو

ان اختلف الانصباء على اجر آبادي منهما كل خط
في رواع ونادق سوآ ونحرج غايب وطفل اولى
واحده لما عين القاسم ولا يفرق حق ثم احرى
في عقار متقوات نوع كدار وله باب تحتلفه
الانيه والقوالب سفى ولا نفاع للطالب
ولو جادات بير ومستوقد ونزول شركه
كلا وبتكر بر قراض في غير كالجدار طولا بعد عمه
وعرض خاص كل وجه بصاحبه ولا تسمع
دعوى لغلط وتقضت بالاخبار بالحجة وان استحق
معين بطلت وبالسوا فيه وغير الاول تحيير و
طالبيهما وكتاب قسم بعوطهم وهليا ان استعت

واجر ما لم يستوف نوبته فان رجع واحد قبل
تمام النوبتين غرم المستوفي نصف اجر مثل ما
استوفي لآخر وللزارع يوجر باب
انما يصح اعتاق مالك حر مكلف بريح وفك رقبة ويا حر
وازاد مرد بلا قرينة مدح وقصد اسم القدم
وعلى ان امكن وان عرف كذب وكنايه
يا حر لمسمى به ومولاى وسبيلي ولك بانويه والفاظ
الطلاق الظهار لا انا منك حر ولا اولي ولا سبيل
مست رتبتها حال الولاء بالعكس وبعوض كالخلع
فاعتق عبدك او مستولدتك على كذا فاعتق
نفذ واستحق ان قال مجانا او عنى المستولدة

ونوى عتق والفاظ الطلاق صرايحها
وكناياتها فانها كلها كناية في العتق
وكذا الفاظ الظهار وقوله لامة انا منك حر
فانه ليس بكناية في العتق بخلاف ما لو
قال لزوجته انا منك فانه كناية ويتبع
اي ويتبع الامة اي الحامل حملها في العتق فلو قال
لامته الحامل انت حرة او دون ولد
عتق الحمل تبعا للام لا بالعكس
فلو اعتق الحمل عتق ولم يعتق الام

ويملك بالاعتاق ترتب العتق واحد كاحر بالغ
عقلا وايس الهارب نخلي خارج وعتق قيمته وسرى بحاله
لمادونه لتجزي بعض وقول هبة ووصية
لا ارث ورد بعيب وبعد موت بالاكالاولاد وان علق
عليه عتقه لا يسبق ومعه لا التدبير الى في
ملكه ومشتركه وان فيدبر وكاتب اذا عجز ورهن لا ان
اولد لقدر فاضل عن وكل المفلس لا دينه بقيمة
ومخلف العار ولا انتقض طار بحصة لا من المعتقين

باب

وشرط نفوذ الولاء ولغير لعوه
التدبير تعليق العتق بموت ولو مقيدا ودبر من
قبله وبعده ودبرت وانت مدبر وان علق

كام ام فانت حر ان مت وما بعده وسنى مثله
الجنين فاو بنا زال الحمل فعتق معها وبطل بزوال
الملك عن الام للحمل ولا يعود والاولاد رجع
وانكار وابطال الوارث لجارية بعده لا ان ادعى
الجاني او يلزم الوارث في كسبت بعد اليد الا او

باب ... كتابه اهل التبرع

لا مرتد كطارق وبعضه في الوصية مؤجل بحر واكثر
او منفعته عين معلومة بكاتبتك بان اديت فانت
حر منه وقبله وندب بطلب امين كسوب وعتق
بموله منه بلا استيلادها وولدها ان قبض
وقيمة ان حبسه الماضي ان غاب او مسخ دين مجنون

له مشتري النجم كل قسطه لاثني بعد السيد
وان ندم وافتدى شريك نصيبه ولم يسر وشارك ولدا
او طالب العبد بكل قسطه ولا رجع احد والا
لاحد حلف الوارث عن العلم وشرع اوبري
وان اعتق وارث عتق بكتابة الميت كان ابرا
وقبض وسرى ثم الى نصيب منكرها وله
بدله ان ملك والنقد وكسبه والارش وينفق
ان احتاج ورد الناقص وطلب الارش ان تلف
وما الرق كان اسقط وان قال عتقت كان طلقت
وابى نصفه كالطلاق وان صح العتق من
العبد في غب خطا او بدل متمول من نسبه قبل

العتق

العتق وان مات قدم كالدين وان نعى كالمرهون
ولو عجل المشتري لمالي لعن وان وفى الا الصبي
والفسخ موسعا وللوارث وان اوصى بالنجم والموت
لربا الرقبة ان عجز وان مهل اخر ان عجز الا ان عاد
بعد المحل او دينه حتى يحضر بدعه وقصر في الاوا
دعا عطف ولا لغاض وانتظر الخروج من الحرز
او امتنع اوجن الا ان وفى مال له فودي العاصي
راي واخذ المال بدين اخر وتعجيزه وللمحلى عليه
بالعاصي ان لم نفذ السيد وتعلم دين المعاملة
ثم الارش على النجم بدءا وان محض حتما وان عجز سقط
للسيد وسوى كخيرو فسخ ان مات او فسخ شريك وحلف باعجز

الا ان آسوا وحابه محاو من حر الرا او بعتقها ان مات
لا وصيه وطيها وشبا المهر والاملاد الحدوث منهم
الولد وبعه وليعامله كالاجنبي ويتبرع ويحظر البيع من
نسيه وشرى بعضه والتسلم قبل قبض الثمن والتسليم
والتزوج ويزوج عبده ويفدي انيه واهاب من
لزمه نفقه والتكفر بغير الصوم باذن
لا العتق والكتابه والتسري ويشتري بعض
السيد فان عجز عتق عليه ويتبعه ويفدي
نفسه وللسيد وان اعتقه وعبده باقل الارش
ولزم السيد فداءه وعتقه وان اعتق السيد
المجني عليه فله الارش وللعامد بشرط شري

لا الباطل بفقدان العقد من مكلف مالك مختار بمقصود
طهو لا في الخط والسفر والايصا والابرا والاعواض
والانفساخ بالفسخ بموته وحجره وجنونه ورد الفاضي
والنطق والركوب والرجوع الى قيمته باب
من استظاهر بخطه علقت من السيد عتقت
وولدها بعده كالمدبر ان مات في ان قتلته
كالمدبر وطل المدبر لا بيعها ويؤجر ويستخدم
ويطاء ويزوج جبرا وله الارش جنا بيتها وان ارش
وقف الولاء
كل شريك حرا الا دعا قبل عتقها ان مات او د

تم كتاب التحاوي في الفتاوى بعون الله وحسن توفيقه
على يد اضعف عباد الله الصمد محمد بن
الفضل غفر الله له ولوالديه
الاول ... وصلى الله
على سيدنا محمد وآله
تمت

من انت سيدها لدت
ان مات سيد ها عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل امته وماتت عنها
ابن لا يجوز للسيد ان يبيع
وولدها المذكور دون الفقال
الفقال انه يبيعها من نفسها
لان بيع الرقيق من نفسه اعتاق
في الحقيقة والاصل في المنع
ابن عمر رضه ان النبي صلى الله
قال ام الولد لا تباع
وتعتق بموت سيدها
وقد نقل الاجماع ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبا
رك لنا فيما اعطيت وقنا شر
ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك
اللهم ونتوب اليك وصلى
اللهم على محمد النبي واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

نصر من الله وفتح قريب وبشر
ومن يتق الله يجعل
المؤمنين

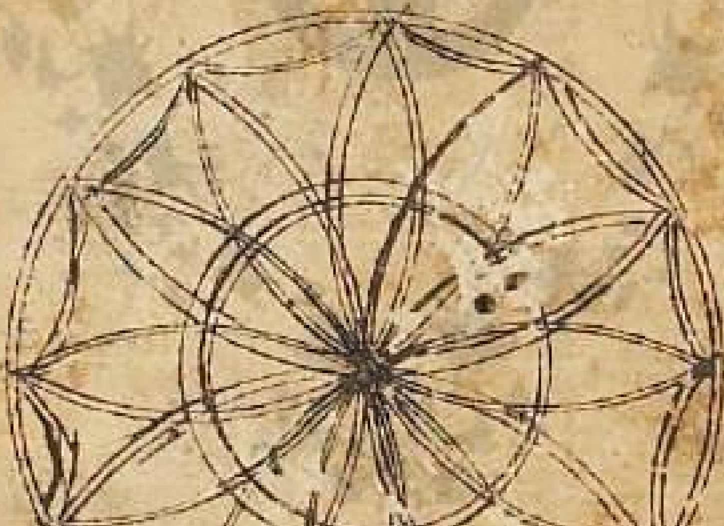
ولو قالت اضللت عشرا في عشرين من اول الشهر فالعشر الاخير طهر بيقين
وجميع العشرين من اول الشهر يحتمل الحيض والطهر نعم لا يحتمل
الانقطاع في العشر الاول فتتوضأ لكل صلوة ويحتمل في العشر الثاني
فتغتسل لكل صلوة ولو قالت اضللت خمسة عشر في عشرين
من اول الشهر فالخمسة الثانية والثالثة من اول الشهر
حيض بيقين لانها تندرج تحت التقديم والتأخير جميعا

الوجيز

٢٢

ذريه حيث العيش ان ير ابن سي
عليها ذلك وعد له والحمار ثم
ان يسر او ان لا يكون محالة فليتفق
في عيم وعد له الا بالعين ان يسقط
فيتكفل في الحال ايضا سوا ان يرد
فيه من بسن النظام الى المعلوم عشر
البيع ثم يرد له على الفور ان اراد
ان لا يكن الحال فكذلك ثمن ذات
فيه بعينك او ملن العوام
والا فتبطل

٢٢ ورقه



[illegible]